

الفهارس الموضوعية

لجميع أجزاء

إعلاء السنن

تأليف

المحدث الناقد العالم مولانا ظفر احمد العثماني التهانوي رحمة الله

على ضوء ما أفاده

حكيم القدر الفقيه الداعية الكبير مولانا الشيخ اشرف علي التهانوي

إعلاء السنن والعلاء من سبب الامتياز

أشرف منزل د/ ٤٣٧، كارون رست، كراتشي، باكستان



جميع الحقوق محفوظة لإدارة القرآن
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع
والتصوير والنقل والتسجيل المرئي وغيرها.

ALL RIGHTS RESERVED FOR IDARATUL QURAN
No part of this book may be reproduced or
utilized in any form or by any means

- الطبعة الأولى : ١٤٠١ هـ
الطبعة الثانية : ١٤٠٥ هـ
الطبعة الثالثة بالصف على الكمبيوتر: ١٤١٥ هـ
الصف والطبع : بإدارة القرآن كراتشي
نال شرف تصميمه على الكمبيوتر ووضع العناوين
على رأس الصفحات والإشراف على تصحيح نصوصه : نعيم أشرف نور أحمد
أشرف على طباعته : فهم اشرف نور أحمد

من منشورات

إدارة القرآن والعلوم الإسلامية

٤٣٧/د غارڈن ایسٹ کراتشي ٥ باكستان

الهاتف: ٧٢١٦٤٨٨ - الفاكس: ٧٢٢٣٦٨٨

ويطلب أيضاً من :

- المكتبة الإمدادية باب العمرة مكة المكرمة
مكتبة الإيمان السمانية المدينة المنورة
مكتبة الرشد الرياض - السعودية
إداره اسلاميات ١٩٠ انار كلى لاهور

الفهارس الموضوعية

لجميع أجزاء

إعلاء السنن

الفهرس الإجمالي لمباحث جميع أجزاء "إعلاء السنن"

الموضوع	رقم الجزء	رقم الصفحة
كتاب الطهارة	١	٣٦
أبواب الوضوء	١	٣٦
أبواب نواقض الوضوء	١	١٣٩
أبواب الغسل	١	١٩٩
أبواب أحكام المياه	١	٢٥٧
أبواب الآسار	١	٢٨٨
أبواب التيمم	١	٣١٧
أبواب المسح على الخفين	١	٣٣٧
أبواب الحيض والنفاس والاستحاضة	١	٣٥١
أبواب الأنجاس	١	٣٨٠
أبواب الاستنجاء	١	٤١٨
كتاب الصلوة	٢	٣
مواقيت الصلوة	٢	٣
أبواب صفة الصلوة	٢	١٧٨
أبواب القراءة	٤	٣
أبواب الإمامة	٤	١٨٦
أبواب أحكام الحدث في الصلوة	٥	٣

الموضوع	رقم الجزء	رقم الصفحة
أبواب مكروهات الصلاة.....	٥	١٠٦
أبواب أحكام المساجد.....	٥	١٥٣
أبواب الوتر.....	٦	٣
أبواب النوافل والسنن.....	٧	٣
أبواب قضاء الفوائت.....	٧	١٤١
أبواب صلاة المريض.....	٧	١٩٤
أبواب صلاة المسافر.....	٧	٢٦٩
أبواب الجمعة.....	٨	٣
أبواب العيدين.....	٨	١٠٢
أبواب صلاة الخوف.....	٨	١٩٤
أبواب الجنائز.....	٨	٢٠٨
أبواب صلاة الجنائز.....	٨	٢٥٠
أبواب الشهيد.....	٨	٣٦٢
كتاب الزكاة.....	٩	٣
أبواب زكاة السوائم.....	٩	١٩
أبواب زكاة الأموال.....	٩	٥٤
أبواب زكاة الزروع والثمار.....	٩	٧٤
أبواب صدقة الفطر.....	٩	٩٨
كتاب الصوم.....	٩	١١٥
أبواب ما يوجب القضاء والكفارة.....	٩	١٣٣
أبواب الاعتكاف.....	٩	١٧٩
كتاب الحج.....	١٠	٣
أبواب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام		
لمن أراد دخول مكة.....	١٠	١٧

الموضوع	رقم الجزء	رقم الصفحة
أبواب رمى الجمار وآدابه	١٠	١٧٨
أبواب وجوه الإحرام	١٠	٢٤٦
أبواب الجنائيات	١٠	٣٢٩
أبواب جزاء الصيد	١٠	٣٥٠
أبواب الإحصار	١٠	٤٢١
أبواب الحج عن الغير	١٠	٤٦٢
أبواب الهدى	١٠	٤٧٠
أبواب الزيارة النبوية	١٠	٤٩٦
كتاب النكاح	١١	٣
أبواب الأولياء والأكفاء	١١	٦٥
أبواب المهر	١١	٧٩
أبواب نكاح الكفار	١١	٩٣
أبواب القسم	١١	١١٠
كتاب الرضاع	١١	١١٧
كتاب الطلاق	١١	١٣٦
أبواب الأيمان فى الطلاق	١١	١٩٢
أبواب الرجعة	١١	٢٠٢
أبواب الإيلاء	١١	٢١١
أبواب الخلع	١١	٢٢١
أبواب الطهارة	١١	٢٢٤
أبواب اللعان	١١	٢٢٨
أبواب العين وغيره	١١	٢٣٧
أبواب العدة	١١	٢٤٠
أبواب الإحداد	١١	٢٥٠

الموضوع	رقم الجزء	رقم الصفحة
أبواب ما ورد في العزل والغيلة والإتيان في الدبر والاستمناء .	١١	٢٥٩
أبواب حضانة الولد ومن أحق به .	١١	٢٦٨
أبواب النفقة .	١١	٢٧٣
كتاب العتاق .	١١	٢٨٦
كتاب الأيمان .	١١	٣٢١
كتاب الحدود .	١١	٤٦٧
كتاب السرقة .	١١	٦٤٤
كتاب السير .	١٢	٣
أبواب الموادعة ومن يجوز أمانه .	١٢	٣٤
أبواب الغنائم وقسمتها .	١٢	٧٦
أبواب الاستثمان .	١٢	٣٥٤
أبواب العشر والخراج .	١٢	٣٦٩
أبواب الجزية .	١٢	٤٥٤
أبواب أحكام المرتدين .	١٢	٥٩٩
أبواب أحكام البغاة .	١٢	٦٥٤
كتاب اللقيط .	١٣	٣
كتاب اللقطة .	١٣	١٧
كتاب الإباق .	١٣	٣٧
كتاب المفقود .	١٣	٤١
كتاب الشركة .	١٣	٧٠
المضاربة وأحكامها .	١٣	٨٥
كتاب الوقف .	١٣	٩٨
كتاب ولاية الوقف .	١٣	١٨٢
كتاب وقف الأرض وجعلها مسجداً .	١٣	١٩٢

الموضوع	رقم الجزء	رقم الصفحة
أبواب البيوع	١٤	٣
أبواب بيع العيب	١٤	٥٧
أبواب البيوع الفاسدة	١٤	١٠٩
أبواب بيع الربا	١٤	٢٦٠
أحكام الاستحقاق	١٤	٣٩٦
أبواب السلم	١٤	٤١٢
أبواب الكفالة	١٤	٤٨٣
كتاب الحوالة	١٤	٥٠٤
تتمة كتاب البيوع	١٤	٤٦٦
رسالة "كشف الدجى عن وجه الربا"	١٤	٥٣١
كتاب القضاء	١٥	٣
كتاب الشهادات	١٥	١٥٣
كتاب الوكالة	١٥	٣١٤
كتاب الدعوى	١٥	٣٥٠
كتاب الإقرار	١٥	٤٨٦
كتاب الصلح	١٦	٣
كتاب المضاربة	١٦	٤٢
كتاب العارية	١٦	٤٤
كتاب الوديعة	١٦	٦٣
كتاب الهبة	١٦	٦٨
كتاب الإجارة	١٦	١٥٦
كتاب المكاتب	١٦	٢٢٦
كتاب الولاء	١٦	٢٧١
كتاب الإكراه	١٦	٣١٧

الموضوع	رقم الجزء	رقم الصفحة
كتاب الحجر	١٦	٣٢٤
كتاب الغصب	١٦	٣٣٣
كتاب الشفعة	١٧	٣
كتاب القسمة	١٧	٣٣
كتاب المزارعة	١٧	٣٨
كتاب المساقاة	١٧	٥٦
كتاب الذبائح	١٧	٥٨
كشف الحقيقة عن أحكام العقيقة	١٧	١٠١
كتاب الأضاحي	١٧	٢٠٣
كتاب الحظر والإباحة	١٧	٢٨٥
كتاب إحياء الموات	١٨	٣
كتاب الأشربة	١٨	٢٢
كتاب الصيد	١٨	٤٦
أبواب الرهن	١٨	٦٢
كتاب الجنائيات	١٨	٧٥
كتاب الوصايا	١٨	٢٩٩
كتاب الفرائض	١٨	٣٣٤
كتاب الحيل	١٨	٤٢٣
كتاب الأدب والتصوف والإحسان	١٨	٤٤٧

فهرس المباحث

للجزء الأول من مقدمة إعلاء السنن

"قواعد فى علوم الحديث"

الصفحة	الموضوع
١	مقدمة التحقيق، وفيها الإشارة إلى نهوض علماء الهند وباكستان فى هذا العصر بخدمة السنة المطهرة، وإبداعهم فى التأليف فى علومها
١	كلمة الإمام ابن مالك النحوى فى ادخار فضل الله تعالى لبعض المتأخرين
٢	أهمية هذا الكتاب ومزاياه والإشارة إلى جهود المؤلف المبذولة فيه
٤	بيان سبب تأليف هذا الكتاب وتاريخ تأليفه
٥	تعدد طبعات هذا الكتاب، وصلتى به وعملى فيه ومزايا هذه الطبعة
٧	مصطلحات الكتاب التى اصطلحها المؤلف فيه، وزيارتى للمؤلف وإجازتى منه ...
٨	ترجمة المؤلف: وفيها تاريخ حياته العلمية - حفظه الله - وتعداد مؤلفاته
٨	تقريظ حكيم الأمة أشرف على لكتاب "إعلاء السنن" الذى هذا الكتاب مقدمته
١١	الحديثية
١٣	تقريظ الإمام الكوثرى لهذا الكتاب ولكتاب "إعلاء السنن"
١٧	أول كتاب "قواعد فى علوم الحديث"
١٨	الإشارة إلى ما وقع فى الهند من طعن بعض الناس بأبى حنيفة ومذهبه وأنه سبب تأليف هذا الكتاب وتأليف كتاب "إعلاء السنن"
١٨	شروع حكيم الأمة بتأليف كتابين لهذه الغاية ثم أمره لابن أخته المؤلف أن ينهض
١٩	بالتأليف بذلك، فكان هذا الكتاب وسواه
	إشارة إلى أن أصول التصحيح والتضعيف ظنية تختلف فيها مدارك العلماء،

- ٢٠ وأمثلة لذلك من صنيع البخارى ومسلم وابن حبان وأبى حنيفة
المقدمة فى المبادئ والحدود: وفيها تعريف علم الحديث رواية ودراية، وفائدته
- ٢٢ واستمداده وموضوعه ومسائله ومبادئه.....
- ٢٤ حدود ألفاظ تستعمل فى هذا العلم: وفيها بيان معنى لفظ "الحديث".....
- ٢٥ معنى لفظ "الأثر" عند المحدثين والفقهاء، وشرح ذلك عن اللكنوى.....
- ٢٦ معنى لفظ "المتن" و"السند" و"الإسناد" و"المسند".....
- ٢٧ معنى لفظ "المسند" و"المحدث" وبيان متى يصير الطالب محدثًا.....
- ٢٨ معنى لفظ "الحافظ" وبيان متى يصير حافظًا عن السبكى والمؤلف والكوثرى....
- ٢٩ لقب "الحاكم" ومثله "الحجة" ليسا من ألقاب الحفظ، وانظر الاستدراك.....
- ٢٩ ذكر مراتب أهل الحديث وتحديدتها عن ابن المطرى والجزرى.....
أنواع الحديث: وفيها تقسيم الحديث إلى صحيح وحسن وضعيف، ومتواتر
- ٣١ ومشهور، وآحاد، وتعريف "المتواتر" وحكمه.....
تعريف "المشهور" وحكمه، و"المستفيض" و"العزیز" و"الغريب" وأقسامه
- ٣٢ وأحكامه.....
تعريف "الصحيح لذاته" و"الحسن لذاته" و"الصحيح لغيره" و"الحسن لغيره"
- ٣٣ وأحكامها.....
الضعيف إذا تعددت طرقه يصير حسنًا لغيره، وقد يرتفع إلى الصحيح لغيره،
- ٣٥ وانظر ص ٥٩ و ٨٢.....
- ٣٥ ذكر مراتب الصحيح لذاته والحسن لذاته وأن بعضها مقدم على بعض.....
- ٣٦ تعريف "الضعيف" وأقسامه وحكمه وحكم "الموضوع".....
- ٣٧ مذهب طائفة من الأئمة: لا يترك حديث الرجل حتى يُجمع على تركه.....
- ٣٧ أبو داود يخرج الضعيف إذا لم يجد فى الباب غيره ويرجحه على رأى الرجال...
تعريف "المسند" و"المتصل" و"المرفوع" و"المعنن" وحكمه عند مسلم
- ٣٨ والبخارى.....
- ٣٩ تعريف "المعلق" و"المنقطع" و"المرسل" و"المدرج" وحكمه.....
- ٤٠ تعريف "المسلسل" وأحواله و"المصحف" ومثاله.....

- ٤١ تعريف "المحرّف" و "الموقوف" و "المقطوع" و "المعضل" و "المدلس" وأقسامه ...
 تعريف "المرسل الخفى" و "الشاذ" و "المحفوظ" و "المنكر" و "المعروف"
- ٤٢ و "الموضوع" وأماراته
- ٤٣ تعريف "المتروك" و "المعلل" و "المضطرب" و "المقلوب"
- ٤٥ تعريف "المزيد فى متصل الأسانيد" و "المهمل" و "الشاهد" و "المتابعة"
- ٤٥ و "الاعتبار" و "المحكم" و "مختلف الحديث" و "الناسخ والمنسوخ"
- ٤٧ بيان الحديث الذى لا تجوز روايته بالمعنى، ومعنى "الطبقة" بعرف المحدثين
- ٤٨ بيان مدلول "الصحابى" و "التابعى" و "المخضرم"
- الفصل الأول فى أن التضعيف والتوثيق للرجال، والتصحيح والتحسين للأحاديث
 أمر اجتهادى، وبسط ذلك عن الأئمة: ابن تيمية والسيوطى وابن حجر والبخارى
 والترمذى والذهبى والنووى ٤٩-٥٥
- الفصل الثانى فى بيان ما يتعلق بالتصحيح والتحسين من قواعد مهمة وأصول معنى
 قولهم: "حديث صحيح" أو "حديث ضعيف"، وحكم الأول إذا عارضته القرينة،
 وحكم الثانى إذا أيدته القرينة
- ٥٦ بيان ابن الهمام أن التصحيح والتضعيف أمر اجتهادى، وذكر ما يترتب عليه،
 وأن الصحيح قد يُضعف بالقرينة، والحسن قد يصحّ بالقرينة
- ٥٦ استدلال المجتهد بحديث تصحيح له، ونقل نصوص تؤيد ذلك عن ابن الهمام وابن
 الحصار وابن حجر وابن الجوزى وابن حزم ومحمد بن الحسن والطحاوى
- ٥٧ الحديث غير المرفوع والمرفوع المرجوح قد يُقدّم على عديله الراجح بقرائن
 تفيد صحته
- ٦٠ قد يحكم للحديث بالصحة - مع ضعف إسناده - إذا تلقاه العلماء بالقبول،
 ونصوص العلماء فى ذلك، ومنهم ابن عبد البر وابن الهمام والترمذى والقاسم
 وسالم والإمام مالك والسيوطى والبيهقى
- ٦٠ تلقى الأمة للحديث الآحاد بالقبول يجعله فى معنى المتواتر عند الحنفية
- ٦٢ الحديث الصحيح لا ينحصر فى "الصحيحين" كما صرح بذلك البخارى ومسلم
 عند تعارض الحديثين الصحيحين لا يُرجح أحدهما بأنه فى البخارى أو مسلم،

- ٦٤ بل يُطَلَّب الترجيح من خارج
- جواز معارضة حديث فى "الصحيحين" أو أحدهما بحديث صحيح ليس فيهما،
- ٦٤ وتحقيق هذا المبحث عن ابن الهمام وتلميذه ابن أمير الحاج
- تنبية ابن أمر الحاج على أن أصحبة "الصحيحين" -تنزلاً- إنما هى بالنظر لمن
- ٦٤ بعدهما، لا لمن تقدمهما من المجتهدين، وتأييد الكوثرى له
- أصحبة "الصحيحين" لا تفيد عند المعارضة، ودعوى أصحبتهم من حيث
- ٦٥ الإجمال لا التفصيل، وبسط ذلك عن السيوطى
- ٦٧ ذكر الكتب التى هى مظان الحديث الصحيح والعزو إليها معلّم بالصحة
- كتب المستخرجات فيها الصحيح والضعيف والموقوف، وبسط ذلك عن
- ٦٧ ابن حجر
- ٦٩ مسند أحمد فيه الصحيح والضعيف وأحاديث حكم عليها بالوضع
- ٧٠ ذكر طائفة من الكتب المخرجة على "الصحيحين" وأن لها فائدتين
- ذكر "المستدرک على الصحيحين" للحاكم وتعقب الذهبى له بـ
- ٧٠ "تلخيص المستدرک"
- قول السيوطى: ما صححه الحاكم وسكت عنه الذهبى فهو حسن إلا إذا ثبت له
- ٧١ علة مؤثرة
- من مظان الحديث الصحيح "سنن النسائى الصغرى" وذكر من أطلق عليه الصحة،
- ٧١ وقول السندى: إن ذلك مبنى على تسمية الحسن صحيحاً أيضاً
- بيان متى يكون الحديث حسناً، وأن الحسن على مراتب، وبيانها بأمثلة
- قول الذهبى حديث "محمد بن إسحاق" صاحب المغازى عن التيمى أعلى مراتب
- ٧٢ الحسن، وذكر توثيق ابن إسحاق عن جماعة من الأئمة
- ٧٣ شهادة العلماء للحفاظ الذهبى بأنه من أهل الاستقراء التام فى الرجال
- ٧٤ مذهب النسائى أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه
- قول الأئمة: المنذرى وابن القطان وابن دقيق العيد والعلائى وابن الهمام والسيوطى
- ٧٥ وابن حجر: "الراوى الذى اختلف فى توثيقه وتضعيفه: حديثه حسن
- ٧٨ الحسن كالصحيح فى الاحتجاج به وإن كان دونه فى القوة

- ٧٨ الحسن لذاته إذا روى من غير وجه ولو وجهاً واحداً ارتفع للصحة
- ٧٨ الحديث الضعيف الموصوفُ رُوأته بسوء الحفظ ونحوه إذا تعددت طرقه ولو واحدة ارتقى لدرجة الحسن، وذكرُ ضابط عن الحافظ ابن حجر فى الجابر لهذا الضَّعْف .
- ٨٠ نصوص عن السيوطى وابن حجر والعراقى وابن الهمام والشعرانى فى أن تعدد الطرق يرفع الضعيف إلى الحسن لغيره
- ٨٢ قول السبكى والصلاح: الضعيف بسبب الحفظ فى رواته قد يرتقى بالطرق إلى الحسن أو الصحيح
- ٨٢ ما سكت عنه أبو داود فهو صالح للاحتجاج به، ونقد هذا الإطلاق وتحقيق ما قاله أبو داود وما يحتمله كلامه عن المحقق الكوثرى والحافظ ابن حجر بما لا تجده فى غير هذا الكتاب
- ٨٣ انتقاد الحافظ المنذرى سكوت أبى داود على جملة من الأحاديث الضعيفة
- ٨٦ لم يكتفِ العلماء بسكوت أبى داود عن الحديث للاحتجاج به، فقرنوه بسكوت المنذرى عليه، وذكرُ نماذج من ذلك، وما سكتنا عنه لا ينزل عن درجة الحسن
- ٨٨ من مظان الحديث الحسن: سنن أبى داود
- ٨٨ ما أورده الحافظ ابن حجر من الأحاديث فى كتابه "فتح البارى" وسكت عنه فهو صحيح أو حسن عنده
- ٨٩ سكوت الحافظ ابن حجر فى "التلخيص الحبير" عن الحديث دليل صحته أو حسنه أيضاً عنده
- ٩٠ بيان المراد من قولهم: "ليس فى هذا الباب شىء أصح من هذا"
- ٩١ قول أبى داود: "هذا الحديث أصح من كذا" لا يلزم منه صحة الحديث
- ٩٢ الفصل الثالث فى حكم العمل بالحديث الضعيف فى فضائل الأعمال
- ٩٢ شروط العمل بالحديث الضعيف عن الحافظ ابن حجر
- ٩٤ الحديث الضعيف الإسناد يعبر عنه: ضعيف بهذا الإسناد لا ضعيف فقط
- ٩٥ قول ابن حجر: الحنفية مجمعون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من الرأى
- ٩٦ المحققون من الحنفية يقدمون قول الصحابى على القياس

- ٩٧ النسائى وأبو داود وأحمد يخرجون الإسناد الضعيف إذا لم يكن فى الباب غيره ..
- ٩٧ بيان الحديث الضعيف الذى يقدم على رأى عند أحمد وغيره ..
- ضبط اسم كتاب "إعلام الموقعين" لابن القيم وما وقع فيه من اختلاف أو تغيير
- قول ابن القيم: الحنفية مجموعون على أن مذهب أبى حنيفة أن ضعيف الحديث
- أولى من رأى، وذكر طائفة من الأحاديث شواهد على ذلك..... ٩٩
- بحث جيد للأستاذ محمد عوامة فى كلام الشيخين ابن القيم وابن تيمية، نفى فيه
- قولهما: المراد بالضعيف فى كلام الإمام أحمد "الحسن"، كما نفى فيه قول
- الحافظ ابن تيمية: إثبات "الحسن" اصطلاح الترمذى، وأبان أنه معروف
- ومتشتر قبل الترمذى بشواهد كثيرة على ذلك، وانظر "الاستدراك" ١٠٠-١٠٨
- الفرق بين الحديث الضعيف والمضعف ١٠٨
- تقسيم الحاكم الحديث الصحيح إلى عشرة أقسام، وتعقب ابن حجر له ١٠٩
- قول ابن الهمام والسيوطى يثبت الاستحباب بالحديث الضعيف غير الموضوع ١١٠
- الضعيف يصلح للاعتضاد والتقوية والترجيح بين نصين ١١١
- التزام البيهقى أن لا يخرج فى كتبه حديثاً يعلمه موضوعاً وإخلاله بذلك ١١١
- التزام المنذرى أن لا يخرج فى "ترغيه" موضوعاً متحقق الوضع..... ١١٤
- تقسيم ابن الجوزى الأحاديث إلى ستة أقسام، ويستفاد منه أن كتابه
- "العلل المتناهية" ليس كله مما أجمع على ضعفه ١١٥
- يوصف الحديث المقبول بلفظ: الجيد والقوى والصالح والمعروف والمحموظ
- والمجود والثابت والمشبه، وبيان مدلولات هذه الأوصاف ١١٦
- قد يذكر المؤلف فى كتابه "إعلاء السنن" بعض الأحاديث الضعيفة بقصد
- الاعتضاد أو للتنبيه على أن للمسألة أصلاً فى الحديث ١١٧
- الفصل الرابع فى حكم الرفع والوقف والوصل والقطع، وفى حجية أقوال
- الصحابة وأجلة التابعين، وفى حكم الزيادة من الثقة ١١٨
- إذا تعارض فى الحديث الإرسال والاتصال أو الوقف والرفع من الثقات الضابطين
- فالصحيح الوصل والرفع، وذكر النصوص فى ذلك ١١٨
- زيادة الثقة مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه ١٢٠

- ١٢١ تفصیل لابن حبان فى قبول زیادة الألفاظ فى الروایات، وردّه
- ١٢٢ قبول زیادة راوى "الحسن" والمختلف فى توثیقه وتضعیفه
- ١٢٢ تفرد الروى المعتبر إذا خالف ما رواه جماعة من الثقات فیرد
- ١٢٣ تفصیل مذهب الحنفیة فى حکم الزیادة ینفرد بها العدل
- ١٢٤ الشاذ إذا وجد له متابع أو شاهد انتفى عنه شدوذه وصلح حجة
- ١٢٥ ردّ خبر الواحد إذا خالف سنة متواترة أو مشهورة
- ١٢٥ ردّ خبر الواحد إذا ورد فى أمر مشهور على خلاف رواية الجماعة
- ١٢٥ إعراض الأئمة فى الصدر الأول عن الحديث إلى الرأى دلیل انقطاعه
- ١٢٦ عدم اهتمام الصحابة بفعل تتوفّر دواعیه دلیل على كراهته
- ١٢٦ ترك العمل بالحديث فى زمن الصحابة أو التابعین دلیل نسخه أو ضعفه
- ١٢٦ ذکر ما یشرط لصحة الحديث عند الحنفیة
- ١٢٧ لفظ "السنة" فى كلام الصحابة والتابعین ما ذا یراد به؟
- ١٢٨ مدلول قول التابعی: كانوا یفعلون كذا أو یقولون كذا
- قول الصحابى المجتهد فیما لا نص فیہ: حجة یترك به القیاس، وتحقیق أن قول
- ١٢٩ الصحابى حجة عند الأئمة الأربعة وغيرهم
- ١٣٢ قول التابعی الكبير الذى أفتى فى زمن الصحابة حجة عند الحنفیة وغيرهم
- ١٣٢ قول إبراهيم النخعى: إذا لم یخالف قول الصحابى حجة عند الحنفیة
- ١٣٣ ذکر أسماء فقهاء المدينة السبعة و ذکر من اختلّف فیهم
- تفردّ عبد الله بن مسعود من بین الصحابة بأصحاب حرّروا فتاواه ومذاهبه، و ذکر
- ١٣٥ أن إبراهيم النخعى أعلم الناس بها
- ذکر شدة اتباع عبد الله بن مسعود وأن إبراهيم النخعى أعلم الناس بأقواله، ومن
- ١٣٦ أجل هذا اختار أبو حنیفة مَحَجَّة إبراهيم
- الفصل الخامس فى أحكام المرسل من الأحادیث والأخبار والمدلس منها
- ١٣٨ والملق والمنقطع والمعضل
- تفصیل مذاهب العلماء فى قبول مرسل الصحابى ومرسل التابعى وتابعیة ومرسل
- ١٣٨ من بعد هذه القرون الثلاثة

- ١٤٠ ثبوت سماع ابن عباس من النبى ﷺ أحاديث زادت على أربعين حديثاً
- ١٤١ تفصيل للشيخ ابن تيمية فى المرسل المقبول والمردود والموقوف
- ١٤٣ كلام جامع فى العمل بالمرسل وشروطه للحافظ ابن رجب الحنبلى
- ١٤٤ استدلال بارع للمحقق الكوثرى للعمل بالمرسل
- ١٤٦ قول ابن جرير: أجمعوا على العمل بالمرسل إلى رأس المقتين، والاستدراك عليه
- ١٤٧ المسند المتصل أقوى من المرسل، وإذا تعارض فى الأمر تفصيل
- ١٤٨ اعتضاد المرسل بالمسند عند الإمام الشافعى وبيانه
- ١٤٨ صحح المحدثون مرسل جملة من الأئمة التابعين، ومنها: مراسيل الشعبى
- ١٤٩ ومنها: مراسيل إبراهيم النخعى ونصوص العلماء بذلك
- ١٥٠ ومنها: مراسيل سعيد بن المسيب ونصوص العلماء بذلك
- ١٥١ رد الإمام الشافعى مراسيل ابن المسيب فى أربعة مسائل، وذكرها
- ١٥٢ ومنها: مراسيل شريح القاضى، واستشهاد المؤلف لذلك
- ١٥٣ ومنها: مراسيل الحسن البصرى، وذكر التوفيق بين تعارض أقوال العلماء فيها
- ١٥٣ ومنها: مراسيل محمد بن سيرين، ومراسيل محمد بن المنكدر
- ١٥٤ ومنها: مراسيل طائفة من ثقات التابعين وتابعيهم، وتسميتهم
- ١٥٥ ذكر أن المرسل مراتب وبيانها، وذكر حكم تعمد الإرسال
- ذكر طائفة من التابعين وتابعيهم نص المحدثون على ضعف مراسيلهم، ومنهم:
- ١٥٦ عطاء والزهرى وقتادة وأبو إسحاق الهمدانى والأعمش وآخرون
- ١٥٧ مذهب الحنفية قبول مراسيل أهل القرون الثلاثة وتعزيز هذا المذهب
- ١٥٨ حكم ما دلّسه العدل عند الحنفية وعند غيرهم
- ١٥٩ قبول تدليس سفيان بن عيينة، وأن هذا له خاصة
- ١٦٠ الإرسال أو التدليس ليس بجرح، وهو غير حرام ودليل ذلك
- ١٦١ ما رواه شعبة عن الأعمش والسبعى وقتادة: سليم من تدليسهم
- ١٦١ ما رواه الليث بن سعد عن أبى الزبير المكى: سليم من تدليسهم
- ١٦٢ شعبة لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح أحاديثهم، وشدة توثق شعبة
- ١٦٢ شدة توثق يحيى القطان فى روايته عن زهير

- ١٦٣ تعريف المعلق، والمعضل، والمنقطع، والمرسل
 بلاغات الثقات من أهل القرون الثلاثة مقبولة كمالك وأبى حنيفة والشافعى
 ومحمد بن الحسن وأبى يوسف، وبلاغات مثل البخارى وأحمد مقبولة إذا
 جزموا بها
- ١٦٣ حكم ما علقه البخارى ومسلم فى "صحيحيهما"
 ١٦٤ الفصل السادس فى المضطرب وأحواله
 ١٦٥ إنما يعد الاختلاف فى إسناد الحديث اضطراباً بشرطين
 ١٦٥ لا يضر الحديث اضطراب الإسناد إذا أقام إسناده ثقة
 الاضطراب والقلب والشذوذ يجمع الصحيح والحسن،
 وفى "الصحيحين": أحاديث كثيرة كذلك
- ١٦٦ الفصل السابع فى أصول الجرح والتعديل وألفاظهما وأسباب الجرح
 ١٦٧ لا يقبل الجرح المبهم، ويقبل فىمن لم يوثقه أحد
 ١٦٧ قبول الجرح المبهم عند جمهرة من الأئمة إذا كان من أهله
 فى "الصحيحين" أحاديث بعض المجروحين جرحاً غير مفسر، وذكر من ألف فى
 الاستدراك عليهما فيما أدخله فيهما من ذلك
- ١٦٩ إذا قالوا فى الراوى: كذاب يحتمل أن يكون مرادهم بكذبه: غلطه، وشاهد ذلك
 ١٧٠ بيان من هو "أبو محمد" فى قول عبادة بن الصامت: كذب أبو محمد
 ١٧١ يرى ابن الصلاح أن الجرح المبهم لا يقبل وإنما يوجب التوقف
 ١٧٢ قولهم فى الراوى: "ليس بشيء" جرح عند الجميع إلا ابن معين فإنه يعنى به فى
 بعض الأحيان: قلة أحاديث الراوى
- ١٧٢ ميل الحافظ ابن حجر لقبول الجرح المبهم فىمن لم يوثقه أحد
 ١٧٤ إذا اجتمع فى الراوى جرح وتعديل فأيهما المقدم؟
 ١٧٤ رد ابن عبد البر الجرح فى "عكرمة" بأنه لا حجة مع الجرح
 ١٧٥ مذهب أحمد: لا يترك حديث الراوى حتى يجمعوا على تركه
 ١٧٥ قول ابن جرير: لو كان كل من ادعى عليه مذهب ردىء سقطت عدالته وبطلت
 شهادته للزم ترك أكثر محدثي الأمصار
- ١٧٧

- ١٧٧ جرح ابن أبى حاتم وأبيه والذهلى وأبى زرعة للإمام البخارى
لا يؤخذ بقول كل جارح ولو كان من الأئمة فقد يمنع من قبول جرحه مواع،
- ١٧٧ وذكر أمثلة وشواهد لذلك.....
- ١٧٧ من المواقع: كون الجارح مجروحاً فلا يقبل جرحه كالأزدى
ومنها: كون الجارح من المعتنين المتشددين فى الجرح كأبى حاتم والنسائى وابن
معين وأبى الحسن القطان ويحىى القطان وابن حبان، وذكر شواهد من تعنتهم.....
- ١٧٨ تصريح الذهبى بتعنت يحيى القطان والنسائى.....
- ١٧٩ تعنت ابن حبان فى الجرح، وتساهله فى التوثيق، وذكر شروطه فيه، ونقد
العلماء لها.....
- ١٨٠ ذكرُ خَسَفِ ابن حبان فى الجرح وتعنته البالغ فيه وشواهد ذلك.....
- ١٨٣ نقدُ الكوثرى لتصرف ابن حبان فى التراجم وتسميته له: فيلسوف أهل الجرح
والتعديل وبيان ذلك.....
- ١٨٦ ذكر نماذج من تعنت أبى حاتم والنسائى وابن القطان.....
- ١٨٧ تقسيم السخاوى: المتكلمين فى الرجال من حيث التعنت والتساهل ثلاثة أقسام،
وبيانها.....
- ١٨٨ ذكر تسامح الترمذى والحاكم وما نشأ عن ذلك.....
- ١٨٩ إشارة إلى تعنت ابن عدى على الحنفية وغيرهم.....
- ١٨٩ ذكر قول ابن حجر: كل طبقة من النقاد لا تخلو من متشدد ومتوسط.....
- ١٩٠ ذكر طائفة من المتأخرين المتشددين، ومنهم ابن الجوزى وابن بدر الموصلى
والصاغانى والجوزقانى وابن تيمية والفيروزآبادى.....
- ١٩٠ ذكر طائفة من المتأخرين لهم تعنت خاص ببعض الناس كالجوزجاني والذهبي
والدارقطنى والخطيب وابن الجوزى، وبيان ذلك.....
- ١٩١ تحذير التاج السبكي من الغلط فى فهم قاعدة "الجرح مقدم على التعديل" إذ
ليست عمل إطلاقها، وبيان حدود قبولها وردّها.....
- ١٩٥ كلام الأقران فى بعضهم لا يعبأ به إذا كان بغير حجة.....
- ١٩٦ بيان الأوصاف المشروطة فى الراوى لقبول روايته، وذكر العوارض التى لا تضر

- ذكر ما قيل فى قوة ضبط المحدث "ابن ديزيل": لو كان فى إسناده الحديث الذى يرويه "لا يؤكل الخبز لوجب تركه" لصحة إسناده..... ١٩٧
- جرح الراوى بكونه أخطأ لا يضعفه ما لم يفحش خطأ..... ١٩٨
- بيان ما لا يكون جرحاً فى الراوى، وشرحه بذكر أمثلة لذلك..... ١٩٩
- حكم إنكار الراوى لروايته..... ٢٠١
- حكم عمل الراوى بخلاف روايته..... ٢٠٢
- حكم عمل الصحابى بخلاف الحديث..... ٢٠٢
- بيان الجهالة الضارة والجهالة غير الضارة فى الراوى..... ٢٠٣
- جهالة غير الصحابى على ضربين وبيانها وحكم كل منهما..... ٢٠٣
- مجهول الحال على ثلاثة أقسام وبيانها، وذكر حكم كل منها..... ٢٠٣
- قبول رواية المستور وذكر من اختار ذلك من الأئمة..... ٢٠٤
- فى رجال "الصحيحين" طائفة كثيرة لم ينص أحد على توثيقهم..... ٢٠٥
- الراوى المجهول الحال إذا لم يكن فيه جرح ولا تعديل و... فهو ثقة..... ٢٠٥
- بيان ما ترتفع به جهالة العين عن الراوى عند المحدثين والحنفية..... ٢٠٦
- حكم رواية مجهول العين عند المحدثين وذكر الأقوال فيها..... ٢٠٦
- حكم رواية مجهول العين عند الحنفية وتفصيل الأقوال فيه..... ٢٠٧
- حكم رواية المستور عند الحنفية وما فيها من تفصيل..... ٢٠٨
- يحتج بمن عرفت عينه وعدالته وجهل اسمه ونسبه..... ٢٠٩
- ثبوت العدالة بالاستفاضة والشهرة، وذكر من اشتهرت عدالتهم من الأئمة
- كأبى حنيفة ومالك والشافعى وأحمد والأوزاعى..... ٢١٠
- ترجمة أبى حنيفة فى "ميزان الاعتدال" ملحقة به ومدسوسة عليه..... ٢١١
- قول ابن عبد البر: كل حامل علم معروف العناية به عدلٌ حتى يتبين جرحه..... ٢١٢
- بيان ما ترتفع به جهالة العين عن الراوى..... ٢١٣
- ذكر المذاهب فى رواية العدل عن سماه هل تكون تعديلاً له؟..... ٢١٤
- ذكر طائفة من المحدثين وُصفوا بأنهم لا يحدثون إلا عن ثقة..... ٢١٤

- فائدة فى تعداد جماعة من الأئمة المحدثين لا يروى كل منهم إلا عن ثقة، وبيان
 أن هذا أغلبى لا كلى، وأنه قد يكون ثقة عنده وليس بثقة عند غيره ٢١٦
- رواية الإمام مالك وشعبة عن بعض غير الثقات ٢١٦
- قول ابن عبد البر: من عرف أنه لا يأخذ إلا عن ثقة، فتدليسُه وترسيُّله مقبول ٢١٧
- رواية الإمام أحمد عن بعض غير الثقات ٢١٨
- رواية الإمام أبى حنيفة عن جابر الجعفى، وقوله فيه: كذاب ٢٢٠
- رواية الإمام الشافعى عن إبراهيم الأسلمى وتوثيقه له ٢٢١
- كل من حدث عنه البخارى أو النسائى، ولم يجرحه فهو ثقة ٢٢٢
- ذكر طائفة من العلماء قيل فى كل منهم: لا يروى إلا عن ثقة ٢٢٥
- البدعة نوعان: مؤثرة وغير مؤثرة، وبيانها باستيفاء ٢٢٧
- احتجاج الشيخين فى "صحيحيهما" بكثير ممن رمى بالبدعة ٢٢٩
- الإرجاء على نوعين، والتشيع على نوعين، وبيان ذلك ٢٣٢
- ذكر سبب تسمية الشيعة بـ "الرافضة"، وبيان معنى الرفض، وانظر "الاستدراك" ٢٣٢
- ردّ زعم أن الإمام أبى حنيفة من "المرجئة" ٢٣٤
- شرح أن النزاع لفظى بين القائلين بزيادة الإيمان ونقصه ومخالفهم، وهو مبحث
 مهم فقف عليه لزاماً ٢٣٥
- كتب الإمام أبى حنيفة تشهد ببطلان مذهب المرجئة ٢٤٠
- قول ابن جرير: لو كل من ادعى عليه مذهب ردىء قبلت الدعوى عليه للزم تركُ
 أكثر محدثى الأمصار، وذكر أن البخارى لم يسلم من الطعن ٢٤٠
- ذكر طرف من واقعة البخارى فى مسألة خلق القرآن وجرحه بها ٢٤١
- ألفاظ الجرح والتعديل ومراتبهما ودرجات ألفاظهما وشرحها ٢٤٢
- صحبة الصحابى للنبي تقتضى العدالة لكن لا مدخل لها فى قوة الضبط والحفظ،
 وانظر "الاستدراك" ٢٤٢
- ذكر ألفاظ التوثيق من المرتبة الأولى حتى الثالثة وأنه يحتج بأهلها ٢٤٢
- الحافظ أعلى من المفيد كما أن الحجّة فوق الثقة فى المرتبة ٢٤٣

- بيان أن من كان من المرتبة الرابعة -مرتبة صدوق- يكون حديثه حسناً، وبسط ذلك من كلام العلماء..... ٢٤٣
- بسط الكلام فى لفظة " صدوق " وأنها كثيراً ما عودلت بلفظة " ثقة "..... ٢٤٦
- ذكر ألفاظ المرتبة الرابعة حتى السادسة من مراتب التوثيق، وحكم من وصف بها. ٢٤٩
- يقال: "تَغْيِيرُ بَآخِرِهِ" أو "بَآخِرَةٍ" أو "بَآخِرَةٍ"..... ٢٤٩
- مراد ابن معين من قوله فى الراوى: " لا بأس به " أنه ثقة..... ٢٥٠
- بيان أن استعمال " لا بأس به " بمعنى " ثقة " شائع فى طبقة ذلك العصر..... ٢٥٠
- ذكر ألفاظ الجرح ومراتبها وحكم من وُصِفَ بها..... ٢٥١
- إذا تعارض الجرح والمعدل فالمعدل للحكم للمعدل إلا إذا ثبت الجرح المفسر..... ٢٥٣
- تنبيه ١: فى بيان مراد البخارى من قوله: فيه نظر، أو سكتوا عنه..... ٢٥٤
- تحقيق مسهب للعلامة المحدث حبيب الرحمن الأعظمى فى دفع أن من قال فيه البخارى: " فيه نظر " يترك حديثه..... ٢٥٤
- قول البخارى: كل من قلت فيه: منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه..... ٢٥٨
- بيان مرتبة قولهم فى الراوى: فيه نظر أو سكتوا عنه عند غير البخارى..... ٢٥٨
- تنبيه ٢: فى الفرق بين قولهم: حديث منكر ومنكر الحديث ويروى المناكير..... ٢٥٨
- إطلاق الجمهور " منكر الحديث " على الحديث الفرد لا متابع له..... ٢٥٩
- إطلاق أحمد وغيره " منكر الحديث " على ضعيف يخالف الثقات، وقد يطلقونه على من روى حديثاً منكراً ولم يكثر من ذلك..... ٢٦٠
- قد يطلقون " المنكر " على الراوى إذا روى حديثاً واحداً، أو روى المناكير عن الضعفاء فلا يكون بهذا ضعيفاً..... ٢٦٠
- قولهم: روى المناكير لا يقتضى بمجرد ترك روايته حتى تكثر المناكير فى روايته فيقال فيه: منكر الحديث فيستحق الترك لحديثه..... ٢٦١
- بسط الفرق بين قولهم: روى المناكير ومنكر الحديث عن ابن دقيق العيد..... ٢٦٢
- تنبيه ٣: فى بيان مراد ابن معين فى قوله فى الراوى: ليس بشيء، وذكر الواهمين المطلقين كلام ابن معين وبيان الصواب فيه..... ٢٦٣

- ٢٦٤ تنبيه ٤: تضعيف الراوى قد يكون بالنظر لمن هو أقوى منه ونماذج من ذلك
 إذا اختلف قول الناقد فى رجل فضعفه مرة وقواه أخرى فالعمل بالمتأخر من قوله:
- ٢٦٥ إن علم، وإلا فالترجيح للتعديل.....
 تنبيه ٥: وفيه أمور: تجهيل أبى حاتم للراوى يريد به غالباً جهالة الوصف لا العين،
- ٢٦٥ وشرح ذلك بشواهد.....
- ٢٦٦ أبو حاتم جهل قومًا عرفهم غيره ووثقوهم، وأثر ذلك.....
- ٢٦٧ تسعة نماذج مما جهله أبو حاتم وعرفه غيره ووثقوهم.....
- ٢٦٨ تجهيل ابن حزم لا يعتد به ما لم يوافق عليه غيره، وذكر توسّعه وتسرعه بذلك ...
- ٢٦٩ تجهيل ابن حزم للإمام أبى عيسى الترمذى وأنه نقص به نفسه.....
- ٢٧٠ تجهيل ابن حزم للإمام أبى القاسم البغوى مُسند العالم.....
- ٢٧١ تجهيل ابن حزم للإمامين الصفار والأصم وهما جيلان فى العلم.....
- ٢٧٢ تجهيل ابن حزم للإمام ابن ماجه وهو صاحب "السنن".....
- ٢٧٣ تنبيه ٦: فى بيان المراد من قولهم فى الراوى: ليس مثل فلان.....
 تنبيه ٧: لا يلزم من قولهم: "أنكر ما رواه فلان كذا" ضعف الحديث أو ضعف
 راويه، وبعض النماذج لذلك.....
- ٢٧٣ بيان مراد الذهبى وابن عدى من قولهما: من أنكر ما رواه فلان.....
- ٢٧٤ تنبيه ٨: قولهم فى الراوى: له أوهام، أو يههم فى حديثه أو يخطئ فيه: لا ينزله عن
 درجة الثقة، وشرح ذلك.....
- ٢٧٥ تنكىت الذهبى على العقيلى إذا أدخل "على بن المدينى" فى الضعفاء.....
- ٢٧٦ قد يذكر الذهبى فى "الميزان" بعض الثقات لأكثر من سبب.....
 تنبيه ٩: فى جرح العقيلى وابن القطان للراوى بما ليس بجرح وذكر نماذج من
 كلامهما فى ذلك.....
- ٢٧٧ تنبيه ١٠: قولهم فى الراوى: تغير بأخيه أو اختلط متى يكون جارحاً ومتى
 لا يكون جارحاً، وعند جرحه كيف يعامل.....
- ٢٨٠ فائدة ١: فى بيان حال من اختلط وروى عنه البخارى أو مسلم.....

- فائدة ٢: فى أنه ينبغى ذكر التضعيف والتوثيق فى الراوى ولا يصح الاقتصار على أحدهما، وإغفال ذلك عيب شديد..... ٢٨١
- فائدة ٣: إذا قالوا فى كتب الضعفاء أو الموضوعات: هذا الحديث لا يصح أو لا يثبت، فمعناه أنه موضوع، وإذا قالوه فى كتب الأحكام فمعناه نفى الصحة الاصطلاحية عنه، وشرح ذلك مبسوطاً مستوفى، وذكر من وهم فى ذلك من العلماء المتأخرين والمعاصرين..... ٢٨٧-٢٨٢
- فائدة ٤: سهو الراوى أو تلقينه يضر به إذا لم يحدث من أصل صحيح..... ٢٨٧
- الفصل الثامن فى أصول التعارض بين الأدلة وترجيح بعضها على بعض..... ٢٨٨
- لا تعارض ولا تدافع فى حجج الشرع فى نفس الأمر، وإنما يقع ذلك فى نفس العالم لأحد أسباب، وعند وقوعه فى نظره كيف تعامل النصوص..... ٢٨٨
- ذكر ما يتوهم أنه ناسخ وليس بناسخ، وبما ذا يعلم الناسخ..... ٢٨٩
- الجمع بين النصين المتعارضين له طرق ووجوه، وبيانها..... ٢٩٠
- الإثبات مقدم على النفى عند التعارض مع تفصيل الآراء فى ذلك..... ٢٩٠
- لا يمكن التعارض فى الأفعال إلا إذا تكرر الفعل، وذكر المخرج من التعارض عند ذلك..... ٢٩١
- تعارض الفعل مع القول على أربعة أقسام، وبيانها تفصيلاً مع ذكر المخرج من التعارض عندئذ..... ٢٩٢
- لا يجوز الترجيح بكثرة الأدلة عند الحنفية ولا بكثرة الرواة..... ٢٩٤
- معنى الترجيح وأنه يعود إلى السند والرواية، أو يعود إلى المتن، أى يعود إلى المدلول والحكم، أو يعود إلى أمر خارج، وبيان ذلك كله مبسوطاً..... ٢٩٤
- الترجيح فى المتن وكيف يكون، ومراتب تقديم بعضه على بعض..... ٢٩٥
- ترجيح الإجماع على النص، والعام المطلق على العام المخصوص، والحكم المؤكد على غيره، والرواية باللفظ على الرواية بالمعنى، وما شهدته الرسول فسكت على ما بلغه فسكت..... ٢٩٥
- ترجيح المجاز الأقرب على الأبعد، والعموم بصيغة الشرط والجزاء على العموم

- ٢٩٦ بغيرهما، والجمع المحلى باللام والموصول على مقابلتهما
- ترجيح القول على الفعل إلا فى حالة واحدة، وترجيح ما فيه السماع من الرسول
على ما فيه إقراره، وترجيح ما يكون حظه مع السكوت عنه أعظم، على مقابله،
- ٢٩٦ وما لا تعم به البلوى على ما تعم به
- ٢٩٧ ترجيح المدلول اللغوى على المدلول الشرعى على تفصيل فى ذلك
- ٢٩٧ ذكر مذاهب العلماء فى أن كثرة الطرق من أمارات الترجيح أم لا
- ٢٩٧ الترجيح بفقهاء الراوى وأقوال العلماء فى ذلك
- ٢٩٩ التنبيه على وقوع تحريف فى اسم كتاب "حلبة المجلى" لابن أمير حاج
- ٢٩٩ ذكر المناظرة بين أبى حنيفة والأوزاعى ومن رواها
- ٣٠٠ ذكر جملة من الترجيحات تعود إلى المتن
- ٣٠١ ذكر أنواع الترجيح العائد إلى الحكم والمدلول وشرحه مفصلاً
- ٣٠٢ ذكر أنواع الترجيح العائد إلى السند والرواية مفصلاً أيضاً
- ٣٠٣ ذكر أنواع الترجيح بأمر خارج، وبيانه مفصلاً
- ٣٠٥ الفصل التاسع فى تراجم الأئمة الثلاثة أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن
- ٣٠٥ ترجمة الإمام أبى حنيفة: وأنه كان أحد أذكىاء بنى آدم
- ٣٠٦ ثبوت تابعة أبى حنيفة، وقد أثبتتها أكثر من عشرين عالماً
- ٣٠٨ أبو حنيفة إمام ثقة حافظ للحديث مكثرت منه، وثناء المحدثين عليه وبسط ذلك
- ٣٠٨ تركية شيخ أئمة المحدثين "يزيد بن هارون" للإمام أبى حنيفة
- ٣٠٩ تركية الإمام عبد الله بن داود الخريبي معاصر أبى حنيفة له
- ٣٠٩ تركية الإمامين شقيق البلخى وعبد الله بن المبارك لأبى حنيفة
- بيان مدلول لفظ "العلم" فى زمان أبى حنيفة، وأن المراد به العلم بالحديث
- ٣١٠ الشريف والقرآن الكريم
- ٣١٠ ثناء سفيان الثورى والقاسم المسعودى على فقه أبى حنيفة وعلمه
- ٣١٠ قول ابن المبارك: إن الله أنقذه بأبى حنيفة وسفيان الثورى
- بيان ما يقع للراوى البعيد عن الفقه من الحيرة والاضطراب عند تعارض الأحاديث،
ولا ينقذه من ذلك إلا الأئمة الفقهاء، وذكر بعض من وقع له ذلك
- ٣١١

- ٣١٢ ثناء الإمام يحيى القطان على أبى حنيفة وأخذُه بأكثر أقواله وتوثيقه له
- ٣١٢ قول الإمام الكشميرى: إن أبى حنيفة لم يكن مجروحاً إلى زمن ابن معين
- ٣١٢ موافقة البخارى لأبى حنيفة ليست أقلّ من موافقته للشافعى
- ٣١٣ نهوض المحدث " بدر عالم " ببيان ما وافق فيه البخارى للحنفية من الأبواب
- ٣١٤ ثناء طائفة من الأئمة على فقه الإمام أبى حنيفة
- ٣١٤ لا يكون الفقه بدون حفظ الأحاديث والآثار فأبو حنيفة محدث وفقه
- ٣١٤ ذكر الحافظ الذهبى للإمام أبى حنيفة فى حفاظ الحديث
- ٣١٥ ثناء إسرائيل بن يونس على حفظ الإمام أبى حنيفة
- المحدث الإمام وكيع بن الجراح كان يفتى برأى أبى حنيفة ويحفظ حديث
أبى حنيفة كلّهُ
- ٣١٥ قول الإمام سفيان بن عيينة: أولّ من صيرنى محدثاً أبو حنيفة
- ٣١٦ كثرة المسائل فى فقه أبى حنيفة تدل على كثرة ما عنده من الحديث
- ٣١٧ ذكر الكتب المعتبرة التى رووا فيها أحاديث أبى حنيفة التى أسندها
- ٣١٧ لو جمعت أحاديثه التى رواها بالإسناد لكانت كتاباً ضخماً
- ٣١٧ ثناء الإمام ابن معين على حفظ أبى حنيفة وتوثيقه له
- ذكر نبذة من ترجمة الإمام ابن معين ليعرف منها قيمة ثناءه وتوثيقه للإمام
أبى حنيفة
- ٣١٧ تزكية أبى حنيفة الآتية ممن خالط أصحابه وخبرهم مقدّمة على جرح من كان
بعيداً عنه وعن أصحابه
- ٣١٨ نبز بعض العصرين الشائنين للإمام أبى حنيفة بضعف الحفظ، والردّ عليه وكشف
حيانته العلمية، وذكر توثيق الأئمة لأبى حنيفة ونصّهم على قوة حفظه
- ٣١٩ توثيق ابن معين وتوثيق شعبة للإمام أبى حنيفة
- ٣٢٠ ذكر نبذة من ترجمة شعبة للتعريف بمقامه وتشدده فى الرجال ومقام ثناءه على
أبى حنيفة
- ٣٢٠ تزكية الإمام أبى داود للإمام أبى حنيفة، وذكر أن لفظة "إمام" من أعلى ألفاظ
التوثيق والتعديل، وانظر "الاستدراك"
- ٣٢١

- ٣٢٢ قول الإمام ابن عبد البر: الذين وثقوا أبا حنيفة أكثر من الذين تكلموا فيه.
- ٣٢٢ بيان ابن عبد البر سبب طعن بعض المحدثين بأبى حنيفة، وإشادته بموقف أبى حنيفة وعلمه وإمامته، وثنائه عليه
- ٣٢٣ توثيق الإمام على بن المدينى شيخ البخارى للإمام أبى حنيفة
- ٣٢٤ ذكر نبذة من ترجمة ابن المدينى لتعرف بمقام توثيقه لأبى حنيفة
- ٣٢٤ لو كان على بن المدينى يحابى أبا حنيفة لحابى أباه فقد ضعّفه ولم يحدث عنه، وقال: هو الدين
- ٣٢٥ شهادة شعبة لأبى حنيفة بجودة الحفظ وقسمه بالله على ذلك، وهو نص يبيته كل من بهت أبا حنيفة بضعف الحفظ
- ٣٢٥ تواتر عن أبى حنيفة التواتر المعنوى ختمه القرآن فى ركعتين
- ٣٢٥ سؤال الأعمش لأبى حنيفة أن يكتب له مناسك الحج وكتابه لها
- ٣٢٦ ثناء الإمامين الأوزاعى وسفيان بن عيينة على أبى حنيفة
- ٣٢٦ ثناء الإمامين الحسن بن صالح ومِسْعَر بن كِدَام على أبى حنيفة
- ٣٢٦ ثناء الإمام سفيان الثورى على أبى حنيفة
- ٣٢٧ لم يكن لأحد من الأئمة أصحاب وتلاميذ كما كان لأبى حنيفة
- ٣٢٧ قول ابن عبد البر: والذين تكلموا فيه من أهل الحديث أكثر ما عابوا عليه الإغراق فى الرأى والقياس، وليس ذلك بعيب
- ٣٢٧ ثناء ابن أبى عائشة على أبى حنيفة
- ٣٢٨ ذكر جماعة من الأئمة الكبار أثنوا على أبى حنيفة ومنهم الأئمة الثلاثة
- ٣٢٨ خبر النضر المروزى وفيه حرص أبى حنيفة على طلب الحديث وسماعه
- ٣٢٨ خبر حبان بن على وفيه أن أبا حنيفة كان عنده لكل أمر فى الدين أثر حسن
- ٣٢٩ تكاثر أصحاب الحديث وأصحاب الرأى على أبى حنيفة بمكة للسمع منه
- ٣٢٩ حض زكريا بن زائدة ولده على ملازمة أبى حنيفة
- ٣٢٩ ملازمة وكيع لزرير ليذكر منه ما فاته من أبى حنيفة
- قول زهير بن معاوية لصاحبه: لمجلس تجلسه مع أبى حنيفة خير لك من أن تأتيني

- شهرأ ٣٢٩
- أخذ سفيان الثورى علم أبى حنيفة من طريق على بن مُسهر ٣٢٩
- سؤال سفيان بن عيينة عن أصحاب أبى حنيفة إذا وردت عليه مشكلة، وقوله:
التسليم للفقهاء سلامة فى الدين ٣٣٠
- إرشاد الأعمش للسائل عن معضلة إلى حلقة أبى حنيفة ٣٣٠
- كان مجلس أبى حنيفة مَجْمَعاً علمياً فلم يكن ليخطئ، وإن أخطأ ردوه ٣٣٠
- ذكر من كان يُدوّن أقوال أبى حنيفة فى مجلسه ٣٣١
- أبو حنيفة ناقد للحديث صاحب جرح وتعديل كالترمذى والبيهقى وابن حجر
والقرشى والذهبى والسيوطى ٣٣١
- ذكر طائفة من أصول أبى حنيفة فى علم الرواية والحديث ٣٣٦
- انكشافُ بطلان أقوال الجارحين لأبى حنيفة واستفاضةُ عدالته وإمامته ٣٣٧
- الجرح المدخول بسبب مردود كالعصبية ونحوها: لا يلتفت إليه ٣٣٧
- قول التاج السبكى: لو أطلقنا تقديم الجرح لما سلّم لنا أحد من الأئمة ٣٣٨
- ذكر أن ترجمة أبى حنيفة فى "الميزان" ملحقة بغير قلم الذهبى، ودفع طعن من
طعن فيه، بتوثيق من تقدم على الطاعن زماناً ومرتبته فى العلم ٣٣٨
- ترجمة الإمام أبى يوسف تلميذ الإمام أبى حنيفة وعده فى الحفاظ والأئمة
المحدثين ٣٣٩
- ثناء الأئمة عليه وتوثيقهم له وشهادتهم له بالعلم والإنصاف ٣٤٠
- تتملذ الإمام أحمد على الإمام أبى يوسف وأخذه عنه الحديث ٣٤١
- كان أبو يوسف يحفظ التفسير والحديث وأيام العرب، وأقلّ علومه الفقه،
وعلمه فى جنب الإمام أبى حنيفة كنهى صغير فى جانب الفرات ٣٤١
- ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى تلميذ الإمام أبى حنيفة، وفيها ذكر
بعض شيوخه كأبى حنيفة والثورى وابن كِدَام والأوزاعى ومالك وغيرهم ٣٤٢
- ذكر بعض تلاميذه ومنهم الشافعى والقاسم بن سلام والجوزجاني وابن مهران
وسواهم ٣٤٢
- ملازمته لملك ثلاث سنين وتمكنه منه وتلقبه "الموطأ" عنه ٣٤٢

- سبب تنكر بعض المحدثين لمحمد بن الحسن وسبب ثناء الشافعى شيخ أهل الحديث عليه..... ٣٤٣
- تتلمذ الإمام يحيى بن معين على الإمام محمد بن الحسن ٣٤٣
- ثناء طائفة من الأئمة على محمد بن الحسن وعلى واسع علمه..... ٣٤٣
- قول الذهبي: كان محمد بن الحسن من أذكىء العالم ٣٤٥
- تتمة فى مسائل شتى: وفيها الفوائد الفرائد ٣٤٦
- المقال فى الراوى الموثق ينزل بحديثه من صحيح الإسناد إلى قوى الإسناد ٣٤٦
- الوصف بقوى الإسناد دون الوصف بصحيح الإسناد ٣٤٧
- من اختلّف فى توثيقه وتضعيفه لا يكون تفرد به شىء حجة عند غير الحنفية، ويكون حجة عندهم ٣٤٧
- توثيق الواقدى، ونقد نقل التوثيق فى الراوى دون الجرح، ورواية العدل عن الراوى ليست بتوثيق له، وإذا اجتمع فيه جرح وتوثيق فالعبرة للأكثر أو التعديل، ومذهب الحنفية فى ذلك ٣٤٧
- ذكر توثيق الواقدى من الأئمة: ابن سيد الناس وابن دقيق العيد وابن الهمام ٣٤٩
- الراوى المختلّف فيه حجة دون حجة المتفق عليه..... ٣٥٠
- أبو داود يُعبرُّ بالاختلاف عن النكرة فى الحديث، وهو ليس بجرح إذا كان المتفرد به ثقة ٣٥٠
- استرواح الذهبى فى تجهيل بعض الرواة ونماذج من ذلك ٣٥١
- كل من اختلّف فى صحبته فهو تابعى ثقة على الأقل..... ٣٥٢
- ردّ قول ابن عدى: كل رجل لم يعرفه ابن معين فهو مجهول، وبيان أن كل رجل أعرف بأهل بلده ٣٥٣
- ذكر مذهب أحمد فى الرجال، وذكر شرطه فى "المسند"، وحكم زيادات ابنه والقطيعى، وبيان طريقة المحدثين القدامى فى كتبهم، وقيمة رواية ابن المذهب والقطيعى ٣٥٣
- ليس شرطاً فى صحة كل حديث صحيح وجود المتابعة فيه ٣٥٦
- غالب أحاديث "مسند أحمد" جيد، وفيه القليل من الضعاف ٣٥٦

- رواية الإمام مالك عن الراوى ترفع الجهالة عنه ٣٥٧
 سكوت أبى حاتم أو أبى زرعة أو ابن أبى حاتم أو البخارى عن الجرح فى الراوى
 توثيق له، وانظر ص ٤٠٣ ٣٥٨
 ثبوت سماع الحسن من أبى هريرة وبسط النقول فيه، كثبوت سماعه من سمرة .. ٣٥٨
 جماعة من المحدثين تركوا الرواية عن البخارى لموقفه من مسألة اللفظ ٣٦١
 شرح مسألة اللفظ: خلق القرآن، وذكر طرف من تاريخها، وبيان أثرها فى
 صفوف الرواة والمحدثين وكتب الجرح والتعديل، باستيعاب بالغ تفرد به هذا الكتاب
 واستغرق عشرين صفحة ٣٦١-٣٨٠
 سبب انحراف البخارى عن أبى حنيفة وذكر تعصبه عليه وذكر بعض من ألفوا
 فى الرد عليه فى ذلك ٣٨٠
 تعصب نعيم بن حماد على الحنفية وتأليفه الكتب فى ثلبهم ٣٨١
 حسد علماء بخارى للبخارى ونقمتهم عليهم وإخراجهم له منها، وانظر
 "الاستدراك" ٣٨٢
 الإشارة إلى وقائع من تاريخ الرجال يظهر فيها أثر ما فعله حال الغضب أو
 العداوة فى نفس صاحبها من الشطط والحنف والميل عن الحق ٣٨٣
 إلماعة إلى ما كان بين الفقهاء والمحدثين من جفوة بالغة حتى جاء الشافعى
 رضى الله عنه فمزج بينهم ٣٨٤
 قسوة ابن أبى ذئب على مالك فى مسألة خيار المجلس، وفيها عبرة بالغة ٣٨٤
 تشيع عبد الرزاق ورجوعه عنه، وتقدم الشافعى فى فهم الحديث، وسبب قلة
 حديثه وحديث أبى حنيفة ٣٨٥
 استيفاء الذهبى فى "الميزان" للمجروحين، ومن لم يذكره فهو إما ثقة أو مستور .. ٣٨٦
 ذكر طائفة من الرواة لم يرو عنهم إلا واحد، ولم يخرجهم ذلك أن يكونوا ثقات. ٣٨٧
 متى يقال فى الراوى: كان يخطئ ٣٨٨
 الروايات من النساء مستورات أو ثقات ٣٨٩
 كتاب "الميزان" مؤلف لذكر الضعفاء، وفيه ثقات للذب عنهم ٣٨٩
 قد يكون تضعيف الراوى بالنظر لمن هو أقوى منه أو لحديث بعينه، وانظر أيضاً

- ص ٤٢٧ ٣٨٩
- ابن سعد والواقدى ليسا بإمامين فى نقد الرجال ٣٩٠
- معنى قول الإمام أحمد فى الراوى: ليس من أهل الحفظ ٣٩٠
- التصحیح والتضعيف أمر اجتهادى ومنه ما انتقد على "الصحيحين" ٣٩٠
- تقدم شيوخ البخارى ومسلم عليهما فى الصناعة ٣٩١
- أنواع من الطعن والإعلال للحديث ومنها المؤثر وغير المؤثر وهى واقعة فى "الصحيحين" ٣٩١
- قولهم فى الراوى: "ليس بذاك القوى" تليين هين، وانظر ص ٤٠٣ ٣٩٤
- الجرح والتعديل مبناهما على الظن فربما يجرح الجرح خطأ ووهماً ونماذج من ذلك، ومنه جرح النسائى لأحمد بن صالح المصرى ٣٩٤
- التنبية على تحريف وقع فى طبعتى "هدى السارى" لابن حجر ٣٩٥
- غشيان السلطان للحاجة ليس بجرح ٣٩٦
- انحراف أهل المدينة - ومنهم الواقدى - عن أهل العراق ٣٩٦
- معرفة تصارييف كلام العرب شرط لعالم الجرح والتعديل ٣٩٧
- ردّ الجرح غير المفسر من أبى زرعة، وتعنّت النسائى ٣٩٧
- يفتخر فى المتابعات ما لا يفتخر فى الأصول، والبخارى لا يحدث إلا عن ثقة عنده، ويخرج للضعيف فى المتابعات، وانظر ص ٤٢٧ ٣٩٨
- قولهم: "ليس هو كأقوى ما يكون" تضعيف نسبى ٣٩٨
- معرفة البخارى كافية لتصحیح الحديث وتوثيق الرجال، وكذا معرفة أمثاله ٣٩٨
- جرح المتأخر لا يعتد به مع توثيق المتقدم ونموذج ذلك ٣٩٩
- لا يسمع قول مبتدع فى مبتدع كناصرى فى شيعى ٣٩٩
- ما رواه البخارى فى "صحيحه" من حديث إسماعيل بن أبى أويس هو من صحيح حديثه، ورواة "الصحيحين" لا يحتج بهم مطلقاً بل بقيود معلومة قد يروى الشيخان للمجمع على ضعفه مقروناً بغيره ٤٠١
- قول البخارى: "فى إسناده نظر" لا يستلزم ضعف الراوى مطلقاً ٤٠١
- كون الراوى مبتدعاً لا يطعن فى روايته إلا إذا كان ٤٠٢

- لا يُجرح العدل بقول المجروح، ولا يؤثر جرح البيهقى فيمن احتج به الجماعة،
 ومثال للتضعيف المردود ٤٠٢
- أنواع من الضعف فى الراوى تجرّها المتابعة ٤٠٣
- تكذيب الجرح للراوى لا يؤثر فيه إلا مفسراً ٤٠٣
- لا يلتفت إلى الظن بالجرح مع التوثيق الصريح ٤٠٤
- اضطراب الرواة عن الشيخ لا يؤثر فى الشيخ ٤٠٤
- تمييز حفص بن غياث بين سماع الأعمش وتدليسه ٤٠٥
- إذا كان الجرح ضعيفاً فلا يقبل جرحه للثقة، كشأن الطعون التى قيلت فى الإمام
 أبى حنيفة ٤٠٥
- وجه عدول البخارى عن حدثنا فلان إلى قال لنا فلان ٤٠٦
- الدخول المشروع فى عمل السلطان لا يجرح العدالة ٤٠٦
- الغلو فى التشيع ليس بجرح إذا كان الراوى ثقة ٤٠٧
- نموذج من تعنت ابن حزم فى الجرح ٤٠٧
- كثرة الجرحين ليست بعلة مطردة تقتضى جرح الراوى ٤٠٧
- فرق بين قولهم: تركه فلان، وقولهم: لم يرو عنه فلان ٤٠٨
- لا يلزم من كون الراوى ضعيفاً ضعفه فى جميع رواياته ٤٠٨
- نموذج للجرح الناشئ عن الفهم الفاسد ٤٠٩
- تعنت ابن حبان فى الجرح وتصرفه فى الألفاظ ٤٠٩
- حكم التردد فى كون السماع قبل اختلاط الراوى أو بعده ٤١٠
- رواية الكبار من أصحاب المختلط عنه محمولة على الصحة ٤١١
- نموذج للتبيين المبهم وهو غير مقبول ٤١١
- رواية البخارى عن المختلط هى قبل اختلاطه، وبعد اختلاطه ينتقى من حديثه ما
 توافقوا عليه ٤١٢
- لا يقبل الجرح إلا بعد التثبيت خشية الاشتباه فى المجروحين ٤١٢
- حفظ الراوى للحديث ليس بشرط لصحة حديثه ٤١٣
- ولاية الحسبة ليست بأمر جرح ٤١٣

- ٤١٤ قول ابن معين: كل عاصم فى الرواة ضعيف ليس بمطرد
- ٤١٤ الجرح الناشئ عن عداوة دنيوية لا يعتد به
- ٤١٤ انتقاد الإسماعيلى للبخارى تعليقه عن الجهنى والجواب عنه
- ٤٢٤ و ٤١٥ نموذج للجرح المبهم المردود
- ٤١٦ نموذة للتضعيف النسبى
- ٤١٦ فى رواية "الصحيحين" من ليس له إلا راوٍ واحد
- ٤١٦ لا يقبل جرح الراوى على الشك فى اسمه
- ٤١٦ مراد ابن معين من قوله فى الراوى: "ليس بشيء" قلة حديثه، وقد يراد به تضييعُ حديث معين له
- ٤١٧ قولهم: أتهم بسرقة الحديث من الجرح المبهم
- ٤١٨ لا يعيب الحديث من كتاب عدم حفظه للحديث
- ٤١٩ ثناء الراوى على مبتدع بما هو عليه ليس بجراح
- ٤٢٢ و ٤١٩ رواية البخارى عن المختلط إنما هى قبل اختلاطه
- ٤١٩ رواية جرح الثقة عن ضعيف ضعيفة، ولا يقبل كلام الأقران إلا ببيان
- ٤٢٠ تعنت يحيى القطان فى الرجال ولا سيما أقرانه
- ٤٢٠ ذكر من روى عن عطاء بن السائب قبل اختلاطه
- ٤٢١ التوقف فى مسألة خلق القرآن ليس بجراح
- ٤٢١ نموذج للتهافت فى الجرح وقع من ابن سعد
- ٤٢١ جرح المبتدع للثقة مردود
- تميز مسلك ابن حجر على مسلك المزى فى ذكر شيوخ المترجم والرواة عنه
- حديث الراوى الخارجى أصح أحاديث أهل الأهواء، ورواية البخارى عن عمران
- ٤٢٣ بن حطان الخارجى
- ٤٢٣ لابن عدى فى كتبه أخطاء عجيبة، فينبغى النظر فى كلامه
- ٤٢٤ تشدد على بن المدينى فى الرجال وتعنت أبى حاتم أيضاً
- ٤٢٧ و
- ٤٢٤ قوة الحفظ وقلة الغلط أمر نسبى بين حافظ وحافظ

- ٤٢٥ يكون بعض الرواة متقناً فى شيخ وضعيفاً فى غيره
- ٤٢٥ جرح الراوى بأنه من أهل الرأى: ليس بجرح
- ٤٢٥ الحكم بالجرح العام لسبب خاص: غير مقبول
- ٤٢٥ جرح الراوى بأنه من أهل الرأى: ليس بجرح
- ٤٢٦ تساهل البخارى فى أحاديث الترغيب والترهيب
- ٤٢٨ لا يُجرح الثقة بشهره السيف على الحاكم
- ٤٢٨ يحكم على حديث الراوى بالشذوذ إذا كثر منه ذلك
- ٤٢٩ لا يقبل جرح الجوزجاني لأهل الكوفة لأنه ناصبى
- ٤٢٩ تعصب نعيم بن حماد على أهل الرأى، ورواية البخارى عنه
- ٤٢٩ إذا اختلف قول الناقد فى الراوى جرحاً وتعديلاً فالترجيح للتعديل
- ٤٣٠ تقسيم الصحيح لذاته ولغيره، وشاهد لذلك
- ٤٣٠ إخراج البخارى الحديث عن مُدلسٍ إنما يكون إذا صرح فيه بالسماع
- ٤٣١ حديث همام البصرى بأخبره أصح ممن سمع منه قديماً
- ٤٣١ اعتماد الأئمة للراوى يُضعف ما قيل فيه من تليين
- ٤٣٢ عيبُ الراوى بالرأى مردود، وقبول رواية الإباضى الثقة
- ٤٣٤ و ٤٣٣ و ٤٣٢ نموذج للجرح المردود بسبب المعاصرة أو بسبب الإبهام
- ٤٣٣ تحرز المتقدمين عن التساهل ولو يسيراً
- ٤٣٣ مصطلح البرديجى فى قوله: "فلان منكر الحديث" أى هو حديثٌ فرد
- ٤٣٤ رواية الثقة بعض الأحاديث المنكرة لا تذهب بثقته
- أكثر الطعون فى رجال "الصحيحين" لا يتمشى الجواب فيها إلا على أصول
- ٤٣٥ الأحناف
- تلخيص الحافظ ابن حجر لأسباب الطعون الموجهة على رجال "صحيح البخارى"
- ٤٣٥ وبيان ما يصلح منها وما لا يصلح
- فوائده شتى منها قول الشيخ ابن تيمية: أدرك الشافعى محمد بن الحسن وناظره
- ٤٣٧ ولم يدرك أباً يوسف
- ٤٣٨ الرحلة المسنوبة إلى الشافعى مكذوبة عليه

- كلمات كاشفة نافعة لابن تيمية فى تفسير الثعلبى والواحدى والبغوى ورواياتهم
 ٤٣٩ والموازنة بين تفاسيرهم
- ٤٤٠ قول ابن تيمية: يُرْجَعُ فى كل علم إلى أهله ورجاله
- ٤٤١ ذكر تشدد ابن تيمية فى جرحه الأحاديث الجياد، وسبب ذلك
- مفاضلة المؤلف بين ابن تيمية والضحاوى بعبارة صورتها صورة الانتقاص لابن
 ٤٤١ تيمية، واعتذار المؤلف ورجوعه عنها
- ٤٤٢ قول ابن تيمية فى علو منزلة علماء الحديث وفضلهم على غيرهم
- ٤٤٣ قوله فى التفاوت فى علوم الإسلام بين الرافضة والمعتزلة والخوارج
- ٤٤٤ قوله: الإسناد من خصائص الإسلام، وبيانه كثرة أنواع الكذب فى المنقولات
- ٤٤٥ قوله: موقف أهل السنة من المنقولات هو الموقف الحق
- ٤٤٥ قوله: عادة المحدثين القدامى أن يرووا كل ما فى الباب صحّ أو ضعّف
- ٤٤٦ ذكره: طائفة من العلماء لا يروون إلا عن ثقة عندهم
- ٤٤٦ قوله: بعض العلماء يتبعون بعض الصحابة فيما سنّوه
- ٤٤٦ قول الحافظ القرشى: نسبة كتاب الحيل للإمام محمد باطلة
- ٤٤٦ بطلان نسبة العمل بالحيل المحظورة إلى أحد من الأئمة
- ٤٤٧ الحنفية أشد من غيرهم فى تحريم الحيل المحظورة
- قول ابن القيم: تميّز عبد الله بن مسعود من بين الصحابة بأصحابه وتحرير فتاواه
 ٤٤٨ ومذاهبه، ثم بأصحابهم من فقهاء الكوفة والعراق
- قوله أيضاً: من أصول أحمد تقديم العمل بفتوى الصحابى على العمل بالحديث
 ٤٤٩ المرسل، وهو مذهب الحنفية
- ٤٥٠ تعداد القرون المشهود لها بالخيرية عن الحافظ ابن حجر
- تمييز مسلم على البخارى بالمحافظة على اللفظ فى الرواية، ولذا سلك المحدثون عزو
 ٤٥١ الحديث إلى "الصحيحين" إذا كان فيهما، ويسوقون لفظ مسلم
- البخارى يُجوز الرواية بالمعنى، ومبنى رأى مالك فى تقديم عمل أهل المدينة على
 ٤٥٢ خبر الآحاد إذا تعارضوا
- مبنى قول الحنفية إن خبر الآحاد إذا عارض السنة المشهورة فهو شاذ، وكذا إذا ورد

- فى بلوى عامة ٤٥٢
- الحديث الذى لم يعرف فى زمن الخلفاء الأربعة، ولا فى بلدان معادن السنة لا حجة فيه، ولا يمكن أن يكون من ضروريات الدين ٤٥٣
- استيثاق عمر فى رواية الحديث، وإفادة صنيعه أن تكثير الطرق لتقوية الحديث أمر حسن ٤٥٤
- نقض زعم بعضهم أن أبا حنيفة لو عاش حتى دُونَ الحديث لترك كل قياس قاسه .. ٤٥٤
- كلمة حسنة جامعة فى مناقشة ذامى التقليد ومانعيه ٤٥٦
- بيان المراد بالنسخ فى كلام السلف وهو غير اصطلاح المتأخرين ٤٥٨
- الرد على منكرى التقليد وذاميه ٤٥٩
- مثل هذا التقليد لا بد منه لكل أحد، وخطورة ترك التقليد وادعاء الاجتهاد فى هذا الزمن ٤٦٢
- ذكر بعض المغامز فى "الصحيحين" وتكلف الجواب عنها ٤٦٣
- رواية مسلم فى "صحيحه" عن أبى الزبير عن جابر وهو يدلس فى حديثه ٤٦٤
- ذكر بعض أحاديث أبى الزبير فى "صحيح مسلم" مما فيه مقال ٤٦٥
- ذكر بعض الأحاديث المتكلم فيها، ورواها مسلم فى "صحيحه" ٤٦٦
- نقد أبى زرعة لصنيع مسلم حين ألف كتابه "الصحيح"، وانظر "الاستدراك" ٤٦٧
- الجواب عن إخراج الشيخين فى "صحيحيهما" عن بعض الضعفاء ٤٦٧
- تاريخ المؤلف لفراغه من تأليف هذا الكتاب ٤٦٨
- الفصل العاشر فى بيان مصطلحات المؤلف فى هذا الكتاب، وفى كتابه:
- "إعلاء السنن" ٤٦٩-٤٧٤

فهرس فوائء فى علوم الفقه

الجزء الثانى من مقدمة إعلاء السنن

الموضوع	الصفحة
الفائءة الأولى.....	٣
يترك الحديث لوجوه.....	٤
الفائءة الثانية.....	٥
ختيار المجلس.....	٦
بحث القضاء باليمين والشاهد.....	٦
الفائءة الثالثة.....	٧
"الدين القيم" رسالة.....	٧
مستقلة فى الاجتهاد.....	٨
شرايط الإفتاء.....	٨
شروع التقليء فى عهد الصحابة.....	١١
ذكر الأدلة على بطلان القياس والجواب عنها.....	١٢
ذكر الحجج العقلية على حرمة التقليء ثم رءها.....	٢٠
الاحتجاج على بطلان التقليء بأقوال الأئمة، ثم الجواب عنها.....	٢٢
عقد مجلس المناظرة بين المجهء والمقلء.....	٢٣
ذكر القول بأن المقلءين أعداء العلم والجواب عنه.....	٤٢
تقليء الصحابة عمر رضى الله عنه فى بيع أمهات الأولاء ووقوع الطلاق الثلاث معا.....	٤٣
إفتاء الصحابة وتقليء الناس لهم.....	٤٥
إجازة الاجتهاد لغير أهله يفضى إلى الفرق.....	٥١
ءفع الإيراءات التى أورءها ابن القيم على المقلءين إجمالا.....	٦٥

- ٧٣ مسألة انقطاع الاجتهاد
- ٧٤ تنمة لمباحث التقليد والاجتهاد
- ٧٩ فائدة قيمة
- ٨١ الرد على ابن القيم فى مسألة التقليد
- ٨٢ ومنكر التقليد لا يقول فى دين الله إلا بالتقليد
- ٨٤ سر عدم جواز ترك مذهب إلى مذهب آخر
- ٨٧ بيان الفساد فى كلام ابن القيم
- ٨٧ الرد على من زعم وجوب العمل بالحديث مطلقا
- ٩٣ الرجوع إلى بيان الفساد فى كلام ابن القيم
- ٩٨ هل يجوز للمفتى أن يفتى بمذهب غيره إذا ترجح عنده؟
- ١٠٠ الفائدة الرابعة
- ١٠٠ لا يجوز تخصيص الأصل الكلى بخبر الواحد
- ١٠١ الفائدة الخامسة
- ١٠١ القياس فطرة فطر الناس عليها
- ١٠١ إثبات حجية القياس بكتاب الله تعالى
- ١٠٢ جواب ابن حزم عن الاستدلال بالآية
- ١٠٣ التنبيه على مغالطة ابن القيم
- ١٠٤ القدح فى قياس معين لا يوجب القدح فى أصل القياس
- ١٠٥ الإجماع غير نافع لمنكرى القياس
- ١٠٦ إبطال قول ابن حزم فى مسألة الإجماع
- ١٠٧ مسألة عجيبة
- ١٠٧ الرد على من قال بهذه المسألة
- ١٠٩ هل الاعتبار والقياس أمران مختلفان؟
- ١١٠ إثبات حجية القياس بالسنة
- ١١٣ أجوبة ابن حزم والرد عليها
- ١١٤ إيراد ابن حزم على المالكيين والجواب عنه

- ١١٥..... إيراد ابن حزم والجواب عنه
- ١١٦..... بيان الفرق بين حقوق الله وحقوق العباد
- ١٢٠..... هل يتصور استدلال الله ورسوله بالباطل؟
- ١٢١..... إن القياس ليس بمخصوص بالله ورسوله
- ١٢٤..... ما أنكر القياس أحد من الصحابة
- ١٢٤..... احتجاج ابن عباس بالقياس
- ١٢٤..... احتجاج على بالقياس
- ١٢٥..... جواب ابن حزم والرد عليه
- ١٢٥..... إنكار ابن حزم فى مسائل على الحنفية والشافعية والمالكية
- ١٢٥..... الرد على إنكار ابن حزم
- ١٢٧..... احتجاج أبى سعيد بالقياس
- ١٢٧..... جواب ابن حزم عن قصة أبى سعيد ورده
- ١٢٨..... احتجاج معمر بن عبد الله بالقياس
- ١٣١..... كتاب عمر إلى أبى موسى الأشعري
- ١٣١..... إنكار ابن حزم كتاب عمر
- ١٣١..... إثبات كتاب عمر وإبطال قدح ابن حزم
- ١٣٥..... ترجيح عمر إمامة أبى بكر بالقياس
- ١٣٨..... اعتراض ابن حزم على قياس الخلافة على الإمامة فى الصلاة
- ١٣٨..... بيان وجه قياس الخلافة على الإمامة
- ١٤٢..... قياس ابن عباس الأسنان على الأصابع
- ١٤٣..... قد يكون للحكم علل شتى
- ١٤٣..... إبطال قول ابن حزم فى معنى العبرة والاعتبار
- ١٤٦..... ذكر الحجج على بطلان القياس والجواب عنها
- ١٤٩..... إبطال قول ابن حزم وإثبات القياس بالنص
- ١٥١..... إنكار ابن حزم حجية التسابه
- ١٥١..... التشابه حجة وإن اختلف فى بعض تفاصيله

- ١٥٢ استدلال ابن حزم بالآيات والجواب عنه
- ١٥٥ حاصل كلام ابن حزم فى باب الاحتجاج بالآيات والجواب عنه
- ١٥٦ احتجاج ابن حزم بالأحاديث والجواب عنها
- ١٥٨ احتجاج ابن حزم بآثار الصحابة والجواب عنها
- ١٦٣ احتجاج ابن حزم بآثار التابعين والجواب عنها
- ١٦٨ احتجاج ابن حزم بالإجماع والجواب عنه
- ١٦٩ هل كمال الدين يقتضى نفى القياس؟
- ١٧٠ احتجاج ابن حزم بالمعقول على بطلان القياس والجواب عنه
- ١٧٢ مسألة الصداق ثابتة من السنة لا من القياس
- ١٧٥ الحكم بالبراءة الأصلية مؤخر عن الحجج الشرعية
- ١٧٦ سر عدم التصريح من رسول الله ﷺ
- ١٧٨ الحكم منوط بالوصف أو الاسم؟
- ١٧٨ هل القياس اتباع للظن المحرم؟
- ١٨١ إبطال التعليل والرد عليه
- ١٨٢ تفصيل الكلام فى باب إبطال التعليل
- ١٨٦ هل النهى عن السؤال نهى عن القياس؟
- ١٩٠ الجواب العام عن كلام ابن حزم على بعض أقيسة جزئية
- ١٩١ محاكمة ابن القيم بين أهل القياس ونفاته
- ١٩١ بيان خطأ نفاة القياس على أربعة أوجه
- ١٩٢ تخطية أهل القياس على خمسة أوجه من ابن القيم
- ١٩٣ محاكمة غير عادلة
- ١٩٣ الجواب عن تخطية ابن القيم أهل القياس
- ١٩٥ الفائدة السادسة
- ١٩٥ حجج أهل القياس
- ١٩٧ طعن ابن حزم فى حديث معاذ، والجواب عنه
- ٢٠١ أكثر ابن مسعود فى الاجتهاد

- ٢٠١ قءح ابن ءزم فى أئر ابن مسعود والءواب عنه
- ٢٠٥ ءءء نفاة القياس والءواب عنها
- ٢٠٧ إبطال إنكار ابن ءزم الفرق بين الرأى المءمود والمءموم
- ٢٠٩ اءءءء ابن ءزم بءءء "القضاة ثلاث" والءواب عنه
- ٢١٤ ذكر أنواع الاجءءاء
- ٢١٥ اءءءء ابن ءزم بءءء ءضره ولا ءنفعه
- ٢٢٣ ءءءء اجءءاءه صلى الله عليه وآله فى قوله ءعالى: ﴿اسءءفر لهم أو لا ءسءفر لهم﴾
- ٢٢٧ الءءء العقلىة على إبطال الاجءءاء والءواب عنها
- ٢٢٩ فائءة فى ءءءء الاستءسان والاستباط والرأى
- ٢٣١ فائءة فى ءءءء الاجءءاء
- ٢٣٢ كلام ابن ءزم فى مبعء الاجءءاء
- ٢٣٢ كلام ابن ءزم فى ءصر الأدلة
- ٢٣٤ الرء على كلام ابن ءزم بوءوء
- ٢٣٦ ملءص هذا المبعء
- ٢٣٧ الفائءة السابعة
- ٢٣٧ رؤىا ابن ءءر وءءءءءها
- ٢٣٨ منشاء ءءامل ابن ءءر على الءنفىة
- ٢٣٨ ذكر رؤىا ءعارض رؤىا ابن ءءر
- ٢٤٠ الفائءة ءامنة
- ٢٤٠ لا يعءء بءءلاف الظاهرىة فى الإءماع
- ٢٤١ نبءة مما قال أهل العلم فى ابن ءزم
- ٢٤٤ الفائءة ءاسعة
- ٢٤٤ اءءلاف العلماء فى مسألة ءءلفىق
- ٢٤٦ ءءة أهل المقالة الأولى والءواب عنها
- ٢٤٧ ءفصىل الكلام فى القول ءالء
- ٢٥٠ إيراءاء وأءوبة

- ٢٥٥ لم يعجز التلفيق إن كان مبطلا للإجماع
- ٢٥٧ تحقيق عبارة "مسلم الثبوت" و "فواتح الرحموت"
- ٢٥٨ بطلان الحكم الملق متفق عليه
- ٢٥٩ تتمه الكلام
- الفائدة العاشرة فى ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى زيادة على ما فى
- ٢٦٠ إنهاء السكن
- ٢٦١ وجه انتساب محمد لأبى حنيفة
- ٢٦٢ ذكر أصحاب محمد ﷺ وتلامذته
- ٢٦٣ رحلة محمد إلى مالك وسماعه منه
- ٢٦٣ موطأ محمد أجود الموطآت
- ٢٦٣ فضل محمدا كثير من أهل العلم على بعض مشايخه
- ٢٦٤ شأن محمد فى قلوب الفقهاء من المحدثين
- ٢٦٥ شدة اعتناء المحدثين بفقه أبى يوسف ومحمد
- ٢٦٦ صبر محمد فى تعليم تلاميذه وإيثاره فى الإنفاق عليهم
- ٢٦٦ رحلة أسد إلى محمد وسماعه منه
- ٢٦٩ ذكر الصلة بين مذهبه أبى حنيفة ومالك
- ٢٧٠ ذكر رحلات الشافعى فى طلب العلم
- ٢٧٢ ذكر مناظرات خيالية ملفقة
- ٢٧٣ ثناء الشافعى على الإمام محمد بن الحسن
- ٢٧٥ ثناء أهل العلم على محمد الإمام
- ٢٧٦ محمل كلام أحمد فى منعه عن الإقبال على كتب محمد
- ٢٧٩ إن لمحمد بن الحسن منة على المذاهب كلها
- ٢٧٩ تنبيه فى حدوث الجفاء بين أبى يوسف ومحمد
- ٢٨٠ بطلان كلام السرخسى فى سبب حدوث الجفاء بينهما
- ٢٨١ تنبيه فى ذكر الرحلتين المكذوبتين المنسوبتين إلى الشافعى
- ٢٨٤ الرحلة الثانية

- ٢٨٤ الأكاذيب الصريحة
- ٢٨٦ ذكر رواية المفاضلة بين أبى حنيفة ومالك
- ٢٨٨ الفائدة الحادية عشر فى مسائل شتى
- ٢٨٨ تحقيق فى الالتزام بمذهب معين
- ٢٩٠ تحقيق فى قول الأئمة: "إذا صح الحديث فهو مذهبى"
- ٢٩٢ تحقيق فى الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر
- ٢٩٢ ذكر الشروط الثلاثة لجواز الانتقال من مذهب إلى مذهب آخر
- ٢٩٥ تحقيق فى إثبات الاحتجاج برواية "عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده"
- ٢٩٦ تحقيق فى إثبات الاحتجاج بالحديث المرسل
- ٢٩٦ تحقيق فى حجىة الإجماع
- ٢٩٨ الرد على الشوكانى فى إنكاره حجىة الإجماع
- ٢٩٩ حكم إنكار الإجماع
- ٣٠٠ فائدة متعلقة بباب الإجماع
- ٣٠٠ تحقيق فى حجىة الإجماع مع ندره المخالف
- ٣٠٢ تحقيق فى كون الزيادة غير نسخ على الإطلاق
- ٣٠٣ تحقيق فى كون الحق واحدا فى محل الخلاف
- ٣٠٦ ذكر ما وقع من الأوهام فى الجزء الرابع من الإعلاء وغيره
- ٣١١ الاختلاف فى صحة قصة بلال
- ٣١١ تأييد السبكى
- ٣١٢ حجة بعض الأحباب على وضع قصة بلال
- ٣١٣ الرد على بعض الأحباب
- ٣١٥ هل كثرة الطرق من وجوه الترجيح؟
- ٣١٦ فقه الراوى وجه من وجوه الترجيح
- ٣١٧ مناظرة بين أبى حنيفة والأوزاعى
- ٣١٧ إسناد المناظرة

فهرس

الجزء الثالث من مقدمة إعلاء السنن

«أبو حنيفة وأصحابه المحدثون»

الصفحة	الموضوع
٣	الخطبة الافتتاحية.....
٦	الفصل الأول فى كون الإمام أبى حنيفة تابعيا
٦	رأى الإمام على القارئ لإمامنا أبى حنيفة.....
٧	رأى الإمام جلال الدين السيوطى لإمامنا أبى حنيفة.....
٧	قد أثبت جمع عظيم من المحدثين رؤية أبى حنيفة لأنس بن مالك
٨	رواية الإمام أبى حنيفة عن الصحابة أثبتها الإمام أبو معشر عبد الكرم
٩	وأثبتها أيضاً الإمام المحدث عبد القادر بن أبى الوفاء القرشى
١١	الفصل الثانى فى كون أبى حنيفة أعلم أهل زمانه
١٢	رأى الإمام أبى جعفر الشيزامارى فى إمامنا أبى حنيفة
١٣	الفصل الثالث فى درجة الإمام فى علم الحديث وثناء المحدثين عليه وكونه حافظا ..
١٣	رواية الخطيب عن محمد بن بشر: كنت أختلف إلى أبى حنيفة وإلى سفيان إلخ ..
١٤	رأى الإمام الأسفرائنى لإمامنا أبى حنيفة.....
١٤	قول أبى حيان التوحيدى: الفقهاء عيال أبى حنيفة إذا قاسوا
١٥	إن المجتهد لا بد له من أن يكون صاحب السنة
١٥	قول ابن خلدون المورخ فى قليل المروية فى الحديث لبعض الأئمة المجتهدين
١٥	عد الإمام الذهبى أبا حنيفة من حفاظ الحديث

- ١٦ قول ابن القيم: كان نعمان جمع حديث بلده كله إلى آخر ما قبض عليه النبي ﷺ
- ١٦ كان وكيع يفتى برأى أبي حنيفة وكان يحفظ حديثه كله
- ١٧ قال سويد بن سعيد: أول من أقعدني للحديث أبو حنيفة
- ١٨ المسكاملة المفيدة بين الإمام أبي حنيفة والأعمش
- ٢٠ بلغت مسائل أبي حنيفة خمس مائة ألف، قالها صاحب جامع المسانيد
- ٢٠ الإمام أبو حنيفة أخذ العلم عن أربعة آلاف شيخ
- ٢٠ رواية الحديث على ضربين
- ٢٠ قال الشاه ولي الله الدهلوي: إن تلقى الأمة منه (ﷺ) الشرع على وجهين
- ٢١ أصحاب رسول الله (ﷺ) على أربع طبقات رواية (إزالة الخفاء)
- ٢٢ من زعم قلة اعتناء أبي حنيفة بالحديث فهي لتساهله أو حسده
- ٢٣ أحاديث أبي حنيفة التي أسندها إلى رسول الله (ﷺ) كثير جداً
- ٢٤ الفصل الرابع في توثيق أبي حنيفة وجودة حفظه
- ٢٥ قول شعبة: كان أبو حنيفة والله حسن الفهم جيد الحفظ
- ٢٥ قول ابن الحجر المكي بأن أبا حنيفة كان ثقة صدوقاً
- ٢٥ من أكبر الدلائل على حفظ الإمام ولسعة علمه في الحديث كثرة شيوخه
- ٢٥ مشايخ أبي حنيفة أربعة آلاف
- ٢٨ قول الحافظ السمعاني: من جعل أبا حنيفة بينه وبين الله رجوت أن لا يخاف
- ٢٩ الفصل الخامس في الجواب عن مطاعن بعض العلماء في الإمام
- قول ابن الحجر: لم يظهر لأحد من الأئمة المشهورين مثل ما ظهر لأبي حنيفة من
- الأصحاب والتلاميذ
- ٣٠ الجروح في أبي حنيفة أكثرها بل كلها مبهمة غير مقبولة
- ٣١ إذا تبين كون الجراح حاسداً أو متعنناً يصير الجرح هباء منثوراً
- ٣٢ قد أجاد ابن عبد البر حيث قال: قد افترط أصحاب الحديث في ذم الإمام أبي حنيفة
- ٣٣ لم يولد في الإسلام بعد النبي وأصحابه أيمن وأسعد من نعمان أبي حنيفة

- ٣٤ تعلم أبى حنيفة مسألة من الحجام
- ٣٤ أراد الحميدى أن ينقص الإمام ولكنه مدحه من حيث لا يدري بقصة الحجام
- ٣٥ قول الإمام الشافعى: من أراد الفقه فليزلم أبا حنيفة وأصحابه
- ٣٦ الفصل السادس فى كون أبى حنيفة طلابا للحديث وأجمع الناس له
- قول إمام مالك فى أبى حنيفة: إنه رجل لو كلمك فى هذه السارية أن يجعلها
- ٣٧ ذهابا لقام بحجته
- ٣٧ ذكر ابن حجر أن مذهب أبى حنيفة أنجى فى الآخرة
- ٣٨ كان أبو حنيفة كثير الحديث
- ٤٠ المكاملة بين أبى حنيفة وأصحاب الحديث بمكة
- ٤١ رجوع أجلة المحدثين إلى أبى حنيفة تدل على عظمة الإمام أبى حنيفة
- ٤٢ ذكر القصة التى جرت بين الإمام والثورى
- ٤٣ تعجب وكيع فى تخطية أبى حنيفة
- ٤٥ الفصل السابع فى كون أبى حنيفة ناقدًا للحديث صاحب الجرح والتعديل
- ٥١ الفصل الثامن فى بقية الأجوبة عن المطاعن فيه
- ٥٢ تحقيق فى نسبة الإرجاء إلى أبى حنيفة وأصحابه
- ٥٣ لم يعد الشيخ عبد القادر أبا حنيفة من المرجئة
- ٥٤ ما كان الإمام أبو حنيفة من أهل الرأى وتحقيق الرأى
- ٥٤ الرد على داود الظاهرى وأصحابه فى إنكارهم القياس
- ٥٤ الإمام ابن القيم قسم الرأى إلى قسمين
- ٥٤ النوعان الأولان من الرأى المحمود
- ٥٥ رأى أبى حنيفة تفسير للحديث لا غير
- ٥٥ النوع الثالث من الرأى المحمود
- ٥٦ النوع الرابع من الرأى المحمود
- ٥٦ كتاب عمر رضى الله عنه إلى أبى موسى الأشعري رضى الله عنه

- ٥٧ قصة قضاء معاذ رضى الله عنه على اليمن.
- ٥٨ ثبت أن الصحابة اجتهدوا برأيهم في زمن النبي ﷺ وبعده كثيرا.
- ٥٩ مسلك النعمان في ترتيب السنة، والأثر، والاجتهاد.
- ٥٩ مناظرة الإمام أبي حنيفة مع الثوري وكبار العلماء.
- ٥٩ نحن لا نقيس إلا عند الضرورة الشديدة.
- ٦٠ أول الأئمة تبريا من كل رأى يخالف ظاهر الشريعة الإمام أبو حنيفة.
- ٦١ أقوال الحنفية كلها مسندة إلى دليل شرعى صحيح.
- ٦١ إن الأئمة كلهم على هدى من ربهم.
- ٦٢ أبو حنيفة ألزم للأثر.
- ٦٢ تشنيع الخطيب على أبي حنيفة والجواب عنه.
- إن أبا حنيفة لا يستعمل من القياس إلا نوعا أو نوعين، والشافعى يستعمل الأنواع الأربعة.
- ٦٣ حسدوا الفتى إذ لم ينالوا سعيه.
- ٦٣ نبذة من ترجمة عيسى بن أبان.
- ٦٤ أبو حنيفة كان يعمل بالأثر وإن كان يخالف القياس.
- ٦٤ المسائل التي رجع أبو حنيفة عنها من القياس إلى الرأى كثيرة.
- ٦٥ الرجوع إلى الحق خير من التمدادى فى الباطل.
- ٦٥ لم تبق مسألة إلا وفيه للشافعى قولان.
- ٦٦ إن ضعيف الحديث أولى من القياس والرأى عند أبى حنيفة.
- ٦٦ إن أبا حنيفة من الذين يذمون الرأى المذموم المنهى عنها.
- ٦٦ وجه نسبة الإمام إلى الرأى.
- ٦٧ ثناء الأئمة على ربيعة الرأى.
- ٦٩ إلحاق العبارة فى ميزان الذهبى.
- ٧٠ فائدة فى أسباب الاختلاف بين المجتهدين وترك بعضهم العمل بما عمل به الآخرون.

- ٧٠ أسباب اختلاف الأئمة كما بينها العلامة ابن تيمية
- ٧١ تقرير الشاه ولي الله في بيان أسباب اختلاف الأئمة
- ٧٢ صنيع الأئمة عند اختلاف الأحاديث
- ٧٢ صنيع الأئمة عند اختلاف الصحابة
- ٧٣ إنا نترك قول إمامنا أيضاً إذا خالف الحديث
- ٧٤ جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة
- ٧٤ الطعن العاشر على أبي حنيفة والجواب عنه
- ٧٨ كان أبو حنيفة في العلوم كلها بحراً لا يجارى، وإماماً لا يمارى
- ٧٨ أبو حنيفة أول من دون علم الشريعة ورتبها أبواباً
- ٧٩ رؤيا عجيبة
- ٧٩ حسن أدب الإمام الشافعى مع الإمام أبي حنيفة
- ٨٠ ثناء ابن المبارك على أبي حنيفة
- ٨١ مذهب الإمام أبي حنيفة أول المذاهب تدويناً
- ٨٢ الفصل التاسع في تراجم بعض الأجلة المحدثين من أصحاب الإمام
- ٨٢ ترجمة الإمام أبي يوسف يعقوب بن إبراهيم
- ٨٣ أبو يوسف أتبع القوم للحديث
- ٨٣ أبو يوسف صاحب سنة وصاحب حديث
- ٨٥ إذا كان في المسألة قول ثلاثة لم يسمع مخالفتهم، ومنهم أبو يوسف
- ٨٨ ترجمة الإمام محمد بن الحسن الشيبانى
- ٨٨ ثناء الشافعى على محمد الإمام
- ٩١ رؤيا عجيبة
- ٩٢ رثاء اليزيدى على محمد والكسائى
- ٩٣ جلالة محمد ووثاقته مشهورة مستفيضة
- ٩٤ ترجمة الإمام زفر بن الهذيل العنبرى

- ٩٤ الثناء الجميل على زفر بن الهذيل
- ٩٥ ثناء وكيع على أبي حنيفة وزفر.....
- قال القارئ فى المناقب إن الإمام زفر لا يأخذ بالرأى مادام أثر وإذا جاء الأثر
- ٩٦ تركنا الرأى
- ٩٧ ترجمة عبد الله بن المبارك المروزى
- ٩٧ أول زهد ابن المبارك.....
- ٩٨ ثناء الأئمة على ابن المبارك.....
- ٩٨ جمع ابن المبارك الحديث والفقہ والعربية وأيام الناس إلخ.....
- ٩٩ كرامة ابن المبارك.....
- ١٠١ ترجمة يحيى بن زكريا بن أبى زائدة.....
- ١٠٢ ترجمة يحيى بن سعيد القطان.....
- ١٠٣ ترجمة وكيع بن الجراح.....
- ١٠٥ ترجمة حفص بن غياث النخعى.....
- ١٠٦ ترجمة مسعر بن كدام.....
- ١٠٨ ترجمة مكى بن إبراهيم البلخى.....
- ١٠٨ ترجمة أبى عاصم النبيل.....
- ١١٠ ترجمة فضل بن دكين.....
- ١١٠ ترجمة فضل بن موسى السينانى.....
- ١١١ ترجمة سيد الحفاظ الإمام سفيان الثورى.....
- ١١٤ ترجمة إبراهيم بن طهمان.....
- ١١٥ ترجمة جرير بن عبد الحميد.....
- ١١٥ ترجمة يزيد بن هارون الواسطى.....
- ١١٦ ترجمة عبد الله بن يزيد المقرئ.....
- ١١٦ ترجمة على بن مسهر.....

- ١١٧ ترجمة عبد الله بن داود الخريبي
- ١١٧ ترجمة القاسم بن معن بن عبد الرحمن المسعودي
- ١١٨ ترجمة حماد بن زيد
- ١١٩ ترجمة الليث بن سعد
- ١٢١ ترجمة مغيرة بن مقسم الضبي
- ١٢١ ترجمة الفضيل بن عياض
- ١٢٢ ترجمة النضر بن شميل
- ١٢٢ ترجمة المعافى بن عمران الموصلي
- ١٢٣ ترجمة عبد الرزاق بن همام
- ١٢٣ ترجمة عبد الحميد بن عبد الرحمن الحماني
- ١٢٤ ترجمة عمرو بن الهيثم بن قطن
- ١٢٤ ترجمة مالك بن مغول
- ١٢٥ ترجمة أبي حمزة السكري
- ١٢٥ ترجمة محمد بن عبد الله بن المثني الأندلسي
- ١٢٧ الفصل العاشر في تراجم بعض المحدثين من الحنفية على ترتيب المعجم
- ١٢٧ حرف الألف المهملة
- ١٢٧ إبراهيم بن أدهم بن منصور العجلي
- ١٢٧ إبراهيم بن الجراح بن صبيح التميمي المازني الكوفي
- ١٢٨ إبراهيم بن الحسن العزري
- ١٢٨ إبراهيم بن رستم أبو بكر المروزي
- ١٢٩ إبراهيم بن عبد الله التنوخي
- ١٢٩ إبراهيم بن عبيد الطنافسي
- ١٢٩ إبراهيم بن علي المعروف "بابن عبد الحق"
- ١٢٩ إبراهيم بن محمد الهيثمي الخزرجي

- إبراهيم بن محمد الخدّامى النيسابورى ١٣٠
- إبراهيم بن محمد المروزى ١٣٠
- إبراهيم بن محمد المعروف "بالأمين" ١٣٠
- إبراهيم بن محمد السمرقندى ١٣٠
- إبراهيم بن محمد الخوارزمى ١٣٠
- إبراهيم بن محمد النيسابورى راوى صحيح مسلم ١٣١
- إبراهيم بن موسى الوزدولى ١٣٢
- إبراهيم بن ميمون المروزى ١٣٢
- إبراهيم بن يوسف البونى ١٣٣
- إبراهيم بن يوسف البلخى ١٣٣
- أبيض بن الأغر المنقرى ١٣٣
- أحمد بن الأزهر البلخى ١٣٣
- أحمد بن إسحاق التنوخى ١٣٣
- أحمد بن الأسود البصرى ١٣٤
- أحمد بن إسماعيل السمرقندى ١٣٤
- أحمد بن بديل الكوفى ١٣٤
- أحمد بن بكر الحصينى ١٣٤
- أحمد بن الحسن ١٣٤
- أحمد بن الحسن الباقلانى (فى الهامش) ١٣٤
- أحمد بن الحسين اليوسفى ١٣٥
- أحمد بن الحسين المروزى ١٣٥
- أحمد بن عبد الله الطائى ١٣٥
- أحمد بن على الدمغانى ١٣٦
- أحمد بن على الأسترابادى ١٣٦

- ١٣٦ أحمد بن على الرازى المعروف بـ "الخصاص"
- ١٣٦ أحمد بن عمران الأسترأبادى
- ١٣٧ أحمد بن عمرو الشيبانى أبو بكر الخصاف
- ١٣٧ أحمد بن كامل البغدادى
- ١٣٨ أحمد بن محمد النيسابورى
- ١٣٨ أحمد بن محمد القدرورى صاحب المختصر
- ١٣٨ أحمد بن محمد الثقفى
- ١٣٨ أحمد بن محمد الأتماطى النيسابورى
- ١٣٨ أحمد بن محمد المحمد السمنانى
- ١٣٩ أحمد بن محمد النيسابورى
- ١٣٩ أحمد بن محمد الطواوىسى
- ١٣٩ أحمد بن محمد الأزدى الطحاوى
- ١٤٤ أحمد بن محمد السعدى
- ١٤٥ أحمد بن محمد النيسابورى
- ١٤٥ أحمد بن محمد الطاهرى
- ١٤٥ أحمد بن محمد الأنبردوانى
- ١٤٥ أحمد بن محمد المعروف "بابن المسلمة"
- ١٤٦ أحمد بن محمد البونى
- ١٤٦ أحمد بن محمد السكوتى
- ١٤٦ أحمد بن محمد الأنطاكى
- ١٤٦ أحمد بن محمد الحارثى
- ١٤٧ أحمد بن محمد الشمنى
- ١٤٨ أحمد بن محمد النسفى البزدوى
- ١٤٨ أحمد بن محمد السرخسى

- أحمد بن محمد الدامغاني ١٤٨
- أحمد بن محمد مهران ١٤٨
- أحمد بن محمد النسفي ١٤٨
- أحمد بن محمد النيسابوري ١٤٩
- أحمد بن محمد الحلبي ١٤٩
- أحمد بن محمد الواسطي الموصلي ١٤٩
- أحمد بن أبي عمران البغدادي ١٤٩
- أحمد بن هارون المزني ١٤٩
- أحمد بن هبة الله ١٥٠
- أحمد بن يوسف الأنصاري ١٥٠
- أحمد بن يوسف التنوخي ١٥٠
- أحمد بن يوسف الحسيني ١٥٠
- إدريس بن عبيد الطنافسي ١٥١
- إدريس بن يزيد الأودي ١٥١
- إسحاق بن إبراهيم الوزدولي ١٥١
- إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي ١٥١
- إسحاق بن البهلول التنوخي ١٥١
- إسحاق بن شيث البخاري المعروف "بالصفار" ١٥٢
- إسحاق بن الفرات المصري ١٥٢
- إسحاق بن لطف البردواني (في الهامش) ١٥٢
- إسحاق بن يحيى الآمدي ١٥٣
- أسد بن عمرو البجلي ١٥٣
- أسعد بن صاعد ١٥٤
- أسعد بن علي الزيادي ١٥٤

- ١٥٤ إسماعيل بن إبراهيم المعروف "بابن الموصلى"
- ١٥٤ إسماعيل بن إبراهيم الماردنى
- ١٥٤ إسماعيل بن إبراهيم المروزى
- ١٥٥ إسماعيل بن إبراهيم الدمشقى
- ١٥٥ إسماعيل بن الحسين البخارى
- ١٥٥ إسماعيل بن حماد حفيد الإمام
- ١٥٨ إسماعيل بن سالم
- ١٥٨ إسماعيل بن سبيع الكوفى
- ١٥٨ إسماعيل بن سعيد الجرجانى
- ١٥٨ إسماعيل بن سليمان
- ١٥٩ إسماعيل بن عبد السلام البغدادى
- ١٥٩ إسماعيل بن عثمان القرشى
- ١٥٩ إسماعيل بن عدى الأزهرى
- ١٦٠ إسماعيل بن على الرازى
- ١٦١ إسماعيل بن على الناصحى
- ١٦١ إسماعيل بن محمد الحجاجى
- ١٦١ إسماعيل بن محمد الحسينى
- ١٦٢ إسماعيل بن محمد الكرايسى
- ١٦٢ إسماعيل بن شمس الدين الكوارانى
- ١٦٢ إسماعيل بن هبة الله المعروف "بابن العديم"
- ١٦٢ إسماعيل بن يعقوب التنوخى
- ١٦٣ إسماعيل بن النسفى الكندى
- ١٦٤ أشرف بن سعيد
- ١٦٤ أيوب بن أبى بكر الحلبى

- ١٦٤ حرف الباء المعجمة
- ١٦٤ بشر بن القاسم الهروى
- ١٦٥ بشر بن الوليد الكندى
- ١٦٥ بشر بن يزيد النيسابورى
- ١٦٦ بكار بن قتيبة الثقفى
- ١٦٦ بكر بن محمد الأنصارى
- ١٦٧ بهلول بن حسان
- ١٦٨ بيرم بن على
- ١٦٨ حرف الجيم المعجمة
- ١٦٨ جبارة بن المفلس الكوفى
- ١٦٨ جعفر بن طرخان الأسترابادى
- ١٦٨ جعفر بن عبد الله الدامغانى
- ١٦٩ جعفر بن محمد النسفى
- ١٦٩ جلال بن أحمد التيربى
- ١٧٠ الجنيد بن محمد الطالكانى
- ١٧٠ حرف الحاء المهملة
- ١٧٠ حبان بن أبو على
- ١٧١ الحسن بن أحمد المعروف "بابن المسلمة"
- ١٧١ الحسن بن أحمد الزعفرانى
- ١٧١ الحسن بن أحمد الرازى
- ١٧١ الحسن بن أيوب النيسابورى
- ١٧١ الحسن بن بشر النيسابورى
- ١٧١ الحسن بن بندار الأسترابادى
- ١٧١ الحسن بن أبى الحسن الأندقى

- ١٧٢ الحسن بن زياد اللؤلؤى
- ١٧٢ الحسن بن صالح الهمداني
- ١٧٣ الحسن بن عبد الله السيرافي
- ١٧٣ الحسن بن عثمان الزيادي
- ١٧٣ الحسن بن علي البزدوى
- ١٧٤ الحسن بن المبارك الزبيدي
- ١٧٤ الحسن بن محمد الأسترابادي
- ١٧٤ الحسن بن محمد العدوى
- ١٧٥ الحسن بن أبي مالك
- ١٧٥ الحسن بن مسعود الخوارزمي
- ١٧٥ الحسين بن إبراهيم العامري
- ١٧٦ الحسين بن الحسن المقرئ
- ١٧٦ الحسين بن حسن العوفي
- ١٧٦ الحسين بن حفص الإصبهاني
- ١٧٧ الحسن بن خضر القاضي النسفي
- ١٧٧ الحسين بن علي الصيمري
- ١٧٨ الحسين بن المبارك الترمذي
- ١٧٨ الحسين بن محمد الغويديني
- ١٧٨ الحسين بن محمد الكوفي
- ١٧٨ الحسين بن محمد خسرو البلخي
- ١٧٩ الحسين بن محمد البغدادي
- ١٧٩ حفص بن عبد الرحمن النيسابوري
- ١٨٠ الحكم بن عبد الله أبو مطيع البلخي
- ١٨١ الحكم بن معيد الأديب

- ١٨١ حماد بن إبراهيم البخارى
- ١٨١ حماد بن دليل القاضى
- ١٨٢ حماد بن سلمة
- ١٨٢ حماد بن سليمان النيسابورى
- ١٨٢ حماد بن النعمان أبى حنيفة الإمام
- ١٨٣ حمزة بن حبيب الزيات الكوفى
- ١٨٣ حيان بن بشر القاضى
- ١٨٤ حرف الخاء المعجمة
- ١٨٤ خارجه بن مصعب الخراسانى
- ١٨٤ خارجه بن مصعب
- ١٨٤ خالد بن سليمان البلخى
- ١٨٥ خالد بن صبيح الخراسانى
- ١٨٥ خالد بن يوسف السمى
- ١٨٥ خلف بن أيوب العامرى البلخى
- ١٨٥ الخليل بن أحمد الشجرى
- ١٨٦ الخليل بن محمد
- ١٨٦ حرف الدال المهملة
- ١٨٦ داود بن رشيد الخوارزمى
- ١٨٦ داود بن الحبر البصرى
- ١٨٧ داود بن نصير الطائى الكوفى
- ١٨٧ حرف الراء المهملة
- ١٨٧ رزق الله بن محمد الأنبارى
- ١٨٨ حرف الزاى المعجمة
- ١٨٨ زائدة بن قدامة الثقفى

- ١٨٨ زكريا بن يحيى النيسابورى
- ١٨٨ زهير بن معاوية.....
- ١٨٩ زيد بن الحسن الكندى.....
- ١٩٠ حرف السين المهملة.....
- ١٩٠ سعيد بن أويس الأنصارى.....
- ١٩٠ سفيان بن عيينة الهلالى.....
- ١٩١ سليمان بن شعيب الكيسانى.....
- ١٩١ سهل بن عمار النيسابورى.....
- ١٩٢ حرف الشين المعجمة.....
- ١٩٢ شداد بن حكيم.....
- ١٩٢ شريك بن عبد الله.....
- ١٩٣ شعيب بن إسحاق الدمشقى.....
- ١٩٣ شعيب بن أيوب الصريفىنى.....
- ١٩٤ شعيب بن سليمان الكيسانى.....
- ١٩٤ شفيق بن إبراهيم البلخى.....
- ١٩٥ حرف الصاد المهملة.....
- ١٩٥ صاعد بن سيار.....
- ١٩٥ صاعد بن محمد قاضى نيسابور.....
- ١٩٥ صاعد بن محمد البخارى الأصبهانى.....
- ١٩٦ حرف الضاد المعجمة.....
- ١٩٦ الضحاك بن مخلد.....
- ١٩٦ حرف الطاء المهملة.....
- ١٩٦ طاهر بن يحيى بن قبيصة.....
- ١٩٦ طراد بن محمد بن على الزينبى.....

- ١٩٦ حرف العين المهملة
- ١٩٦ عافية بن يزيد الأودي
- ١٩٧ عباد بن صهيب
- ١٩٧ عباس بن حمدان الأصبهاني
- ١٩٧ عبد الله بن إبراهيم الأسترابادي
- ١٩٨ عبد الله بن أحمد النسفي
- ١٩٨ عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي
- ١٩٨ عبد الله الحسين قاضي القضاة
- ١٩٩ عبد الله بن الحسين البصري المروزي
- ١٩٩ عبد الله بن علي الفرغابي
- ١٩٩ عبد الله بن فروغ الخراساني
- ٢٠٠ عبد الله بن المبارك
- ٢٠٠ عبد الله بن بديل الأشقر
- ٢٠٠ عبد الله بن محمد البجلي الحريري
- ٢٠٠ عبد الله بن عبيد الله الخطيبي الأسدي
- ٢٠١ عبد الله بن محمد الأذرعي
- ٢٠١ عبد الله بن محمد بن محمد البيضاوي القاضي
- ٢٠١ عبد الله بن محمد بن يعقوب الحارثي السبدموني
- ٢٠٢ عبد الله بن نمير الخارفي الكوفي
- ٢٠٢ عبد الباقي بن قانع أبو الحسن
- ٢٠٣ عبد الباقي بن يوسف الزيزي
- ٢٠٣ عبد الحميد بن عبد العزيز القاضي
- ٢٠٣ عبد الخالق بن أسد بن ثابت أبو محمد
- ٢٠٤ عبد الدائم بن محمود بن مودود الموصلی

- ٢٠٤ عبد الرحمن بن علقمة السعدى المروزى
- ٢٠٤ عبد الرحمن بن عمر بن أحمد
- ٢٠٤ عبد الرحمن بن عمر بن عبد الرحمن التيمى
- ٢٠٤ عبد الرحمن بن محمد بن محمد الكرماني ركن الدين
- ٢٠٥ عبد الرحمن بن محمد بن حسكا قاضى ترمذ
- ٢٠٥ عبد الرحمن بن محمد زياد المحاربى
- ٢٠٥ عبد الرحمن بن محمد بن على الكاتب
- ٢٠٥ عبد الرحيم بن أحمد بن عروة الفقيه الزاهد
- ٢٠٦ عبد الرحيم بن أحمد بن محمد السراج الإسماعيلى
- ٢٠٦ عبد الرحيم بن عبد العزيز الزوزلى
- ٢٠٦ عبد الرحيم بن عبد السلام الغياثى
- ٢٠٦ عبد الرشيد بن أبى حنيفة الولوجى
- ٢٠٧ عبد الصمد بن زهير بن هارون بن موسى
- ٢٠٧ عبد الصمد بن عبد الملك بن على
- ٢٠٧ عبد السلام بن محمد بن يوسف القزوينى
- ٢٠٨ عبد الرزاق بن أبى بكر بن رزق الله عز الدين
- ٢٠٨ عصام بن يوسف بن ميمون البلخى
- ٢٠٩ عيسى بن أبان بن صدقة القاضى أبو موسى
- ٢٠٩ على بن عثمان بن إبراهيم الماردينى
- ٢١٠ على بن معبد بن شداد
- ٢١١ على بن معبد نوح المصرى الصغير
- ٢١١ على بن أبى بكر بن عبد الجليل الفرغانى المرغينانى

فهرس المباحث للجزء الأول من إعلاء السنن

الصفحة	الموضوع
٣	تقریظ من العلامة الشیخ عبد الفتاح أبو غدة
٨	تقدمة التحقیق
٩	ترجمة حکیم الأمة مولانا الشیخ أشرف علی التهانوی
٢٤	ترجمة مولانا الشیخ ظفر أحمد العثماني
٢٨	حدیث عن الكتاب وتحقیقه
٣٦	كتاب الطهارة
٣٦	أبواب الوضوء
٣٦	باب صفة الوضوء وفضله
٤٢	باب كفاية مسح ربع الرأس
٤٣	مبحث المسح علی العمامة
٤٧	الجواب عن احادیث المسح علی العمامة
٤٩	حكم الحدیث الشاذ
٥٢	مقدمات فی الجواب عن الأحادیث الفعلية
٥٦	الأحادیث الفعلية والجواب عنها
٦٣	باب إیصال الماء إلى اللحية
٦٥	كيف كانت لحيته <small>صلى الله عليه وسلم</small>
٦٦	باب النهی عن إدخال الیدین الإناء قبل غسلهما وقت استیقاظ المتوضی من نومه .
٦٧	باب التسمية عند الوضوء
٧١	باب سنية السواك

- ٧٣ مبحث الاستيآك بالأصابع
- ٧٥ كيفية الاستيآك
- ٧٦ باب سنفة المضمضة والاستنشاق
- ٨٠ باب أفراد المضمضة من الاستنشاق
- ٨٥ باب مسح الأذنين بماء الرأس وصفة مسحهما
- ٩٣ باب سنفة تخليل اللحية وكيفية
- ٩٦ باب تخليل الأصابع وذلك الأعضاء
- باب سنفة تكرار الغسل إلى الثلاث، وجوازه مرة أو مرتين وكون الزيادة على
- ٩٨ الثلاث ممنوعاً
- ١٠١ باب أن النفة ليست واجبة فى الوضوء
- ١٠٩ باب سنفة الاستيعاب فى مسح الرأس وسنفة كونه مرة وبيان كيفية المسح
- ١١١ باب كفاية البلة من فضل غسل اليدين فى مسح الرأس، واستحباب الماء الجديد
- ١١٢ باب عدم وجوب الترتيب فى الوضوء
- ١١٧ باب استحباب التيامن
- ١١٩ باب عدم وجوب الولاء
- ١٢٠ باب استحباب مسح الرقبة
- ١٢١ تحقيق معنى الرقبة والحلقوم
- ١٢٣ فائدة فى مسح اللحية
- ١٢٥ باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل فى الوضوء
- ١٢٧ باب كراهية الوضوء بعد الغسل
- ١٢٨ باب جواز الوضوء والغسل من فضل طهور المرأة وماء الجنب والحائض
- ١٣١ باب استحباب شرب الماء الذى فضل عن الوضوء قائماً
- ١٣٢ باب سنفة نضح الماء على الفرج بعد الوضوء
- ١٣٣ باب استحباب رش الماء على الرجلين قبل غسلهما
- ١٣٤ باب كفاية الوضوء الواحد لصلوات متعددة واستحباب تجديده لكل صلاة
- ١٣٥ باب سنفة مسح الماقين

- باب عدم كراهة الاستعانة بغيره في صب الماء على الأعضاء في الوضوء..... ١٣٦
- باب ما يقول بعد الوضوء..... ١٣٨
- نواقض الوضوء..... ١٣٩
- باب نقض الوضوء بما يخرج من السيلين..... ١٣٩
- باب الوضوء من الرعاف والقيء الكثير والقلس والودى والمذى والدم السائل..... ١٤٠
- باب وجوب الوضوء على من نام مسترخيا مفاصله..... ١٥٥
- حكم المباشرة الفاحشة..... ١٥٧
- باب نقض الوضوء من القهقهة في الصلاة..... ١٥٨
- العمل بالحديث الضعيف..... ١٦٢
- باب ترك الوضوء مما مست النار..... ١٧١
- باب ترك الوضوء من مس المرأة..... ١٧٦
- باب أن مس الذكر غير ناقض..... ١٨٦
- المنظرة في حديث مس الذكر والكلام عليها..... ١٩٤
- باب الوضوء من خروج الريح وعدمه عند الشك..... ١٩٧
- أبواب الغسل..... ١٩٩
- باب صفة غسل رسول الله ﷺ..... ١٩٩
- باب ليس على المرأة نقض ضفائرها في الغسل إذا بلغ الماء أصول الشعر..... ٢٠٠
- باب افتراض المضمضة والاستنشاق في الغسل المفروض..... ٢٠٣
- باب وجوب الغسل بالمنى الخارج بالدفق والشهوة..... ٢١٠
- باب من ينسى بعض جسده ولم يغسله..... ٢١٦
- باب وجوب الغسل من التقاء الختانين ولو لم ينزل..... ٢١٧
- الإجماع على الغسل من الإكسال..... ٢٢٢
- حكم المباشرة الفاحشة..... ٢٢٦
- باب وجوب الغسل من الحيض والنفاس..... ٢٢٦
- باب جواز ترك الغسل من غسل الميت..... ٢٢٧
- باب عدم وجوب غسل الجمعة وكونه سنة منها ومن الحجامة..... ٢٣٠

- ٢٣٨ دلالة لفظ "كان" على الاستمرار والمواظبة
- ٢٣٩ باب ما جاء في غسل العيدين
- ٢٤١ باب استحباب غسل من أراد الإسلام
- ٢٤٣ باب استحباب غسل المغمى عليه إذا أفاق
- باب وجوب التستر عن الأعين في الغسل وجواز التجرد في الخلوة واستحباب
الاستتار فيها ٢٤٤
- ٢٤٨ باب أن الإحتلام بغير إنزال لا يوجب الغسل
- ٢٥٠ باب تأخير الغسل للجنب
- ٢٥٧ أحكام المياه
- ٢٥٧ باب نجاسة الماء القليل بوقوع نجس فيه قليلا كان أو كثيرا
- ٢٥٧ حديث القلتين
- ٢٦١ حديث بئر بضاعة
- ٢٦٦ باب طهارة الماء الكثير إلا عند تغير لونه أو ريحه أو طعمه
- ٢٦٧ باب عدم فساد الماء بموت شيء ليس له دم سائل فيه
- ٢٦٩ باب أن الماء المستعمل طاهر غير طهور
- ٢٧٩ باب طهارة كل إهاب إذا دبح إلا ما استثنى
- ٢٨١ باب ما يطهر بالدباغ يطهر بالذكاة
- ٢٨١ باب طهارة جلد الميتة إذا دبغت وشعرها وصوفها وقرنها وعظمها وعصبها
- ٢٨٣ باب جواز الطهارة بماء خالطه شيء طاهر
- ٢٨٣ باب جواز الطهارة بالماء المسخن
- ٢٨٥ باب نزح جميع ماء البئر إذا مات فيها آدمى ومثله من الحيوان
- ٢٨٨ الآسار
- ٢٨٨ باب أجزاء الغسل ثلاثا من سؤر الكلب
- ٢٩٠ فائدة قيمة في الحديث المنكر
- ٢٩٣ باب كراهة سؤر الهر تنزيها
- ٢٩٣ باب أن سؤر الآدمى طاهر مطلقا

- باب سؤر الحمار والسباع ٢٩٦
- باب الدليل على جواز الوضوء بنبيد التمر ٣٠٥
- شهود بن مسعود ليلة الجن ٣٠٨
- وجه رجوع أبي حنيفة إلى قول الجمهور ٣١٥
- أبواب التيمم ٣١٧
- باب أن التيمم يجوز بسائر أجزاء الأرض ولا يشترط له التراب المنبت ٣١٧
- باب كيفية التيمم ٣١٨
- باب جواز التيمم بما لا غبار عليه إذ كان من جنس الأرض ٣٢٠
- باب التيمم مع القدرة على الماء لصلاة الجنابة ونحوها مما ليس له بدل إذا خاف فوتها لو اشتغل بالوضوء ٣٢٣
- باب من تيمم في أول الوقت وصلى ثم وجد الماء في الوقت، فلا يعيد الصلاة ٣٢٥
- باب التيمم مع القدرة على الماء لرد جواب السلام ولكل ما لا تشترط له الطهارة ٣٢٧
- باب جواز التيمم في أول الوقت لراجي الماء في آخره ٣٢٨
- باب كفاية تيمم واحد لفرائض متعددة وعدم نقضه بخروج الوقت ٣٢٨
- باب الرخصة في الجماع لعادم الماء ٣٢٩
- باب التيمم لحوف البرد وللجرح ٣٢٩
- باب أن فاقد الطهورين لا تصح صلاته فيجب عليه القضاء ٣٣٠
- تذييل في اشتراط دخول الوقت للتيمم ٣٣٢
- باب جواز التيمم في الحضر إذا كان الماء بعيدا عنه على ميل أو ميلين ٣٣٢
- باب جواز التيمم من صخرة لا غبار عليها ٣٣٤
- باب استحباب تأخير التيمم لراجي الماء في الوقت ٣٣٦
- أبواب المسح على الخفين ٣٣٧
- باب جواز المسح على الخفين واشترط الطهارة له وخلعهما من الجنابة ٣٣٧
- باب أن المسح موقت ٣٣٩
- باب طريقة المسح على الخفين ٣٤٢
- باب المسح على الجرموقين ٣٤٦

- ٣٤٧ باب المسح على الجورين
- ٣٤٩ باب المسح على العصابة والجبائر
- ٣٥١ الحيض والنفاس والاستحاضة
- ٣٥١ باب أقل الحيض وأكثره
- ٣٥٤ باب أقل النفاس وأكثره
- ٣٦١ باب أن ما تراه المرأة من الألوان سوى البياض الخالص فهو حيض
- ٣٦٣ باب أن الحامل لا تحيض وما تراه من الدم فهو استحاضة
- ٣٦٥ باب حكم الوطئ والصلاة إذا انقطع دم الحائض والنفاس لأكثر المدة أوفى خلالها
- ٣٦٨ باب أن المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة
- ٣٧٠ باب بناء المعتادة إذا استحاضت على عادتها
- ٣٧١ باب جواز وطئ المستحاضة
- ٣٧٢ باب أن الحائض لا تصوم ولا تصلى وتقضى الصوم دون الصلاة
- ٣٧٣ باب ما يباح من الحائض لزوجها
- ٣٧٤ باب أكثر النفاس
- ٣٧٥ باب أن الحائض والنفاس والجنب لا يقرؤون شيئاً من القرآن
- ٣٧٨ باب أنه لا يمس القرآن إلا طاهر
- ٣٨٠ الأنجاس
- باب طهارة الخف والنعل بذكرهما الأرض حين تجف النجاسة إذا كانت عليهما
- ٣٨٠ النجاسة التي لها جرم
- ٣٨١ باب أن المنى نجس
- ٣٨٤ نجاسة رطوبة الفرج
- ٣٩٢ باب طهارة الأرض بالجفاف
- ٣٩٨ باب الدليل على نجاسة الخمر
- ٤٠٣ باب أن قدر الدرهم من النجاسة عفو
- ٤٠٥ باب تطهير النجاسة بمائع غير الماء وأن إزالة العين كافية في طهارة المرئي منها
- ٤٠٧ باب النجاسة إذا لم يذهب أثرها

- ٤٠٧..... باب أن انتشار النجاسة عفو
- ٤٠٨..... باب وجوب غسل الثوب من بول الغلام الرضيع
- ٤١٢..... باب أن بول ما يؤكل لحمه ليس بطاهر
- ٤١٨..... أبواب الاستنجاء
- ٤١٨..... باب أن الروثة نجسة
- باب كون الاستنجاء سنة بالماء إذا طهر موضع الاستنجاء بالأحجار ولم يتجاوز
النجاسة عن محلها..... ٤١٨
- باب ترك استصحاب شئ ما فيه اسم معظم إذا دخل الخلاء..... ٤٢٣
- باب النهى عن استقبال القبلة واستدبارها فى البول والتغوط..... ٤٢٤
- باب النهى عن الاستنجاء باليمين والروث والعظام..... ٤٢٦
- باب استحباب الإيتار فى الاستنجاء وعدم كراهة الزوج فيه..... ٤٢٧
- باب ما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه..... ٤٢٨
- باب لا يجب تثليث الأحجار ولا إيتارها فى الاستنجاء وأنهما مستحبان..... ٤٢٩
- باب وجوب الغسل بالماء إذا جاوز الغائط مخرجه وعدم أجزاء الأحجار فيه..... ٤٣٦
- باب آداب الاستنجاء..... ٤٣٧
- بشارة..... ٤٥٢

فهرس ما فى الجزء الثانى من الأبواب والفوائد

الموضوع	الصفحة
كتاب الصلوة	٣
باب المواقيت	٣
معنى الإبراد بالظهر	٣
رجح الترمذى قول الجمهور بتأخير الظهر فى شدة الحر خلافا للشافعى رحمه الله	٤
قوله: حتى ساوى الفسى التلول نص فى بقاء وقت الظهر بعد المثل	٤
الرد على من حمل أحاديث الإبراد على الجمع بين الظهر والعصر فى السفر	٥
الجواب عن حديث إمامة جبريل للعصر حين صار ظل كل شىء مثله	٦
قد أجمعوا على أن وقت العصر إما بعد المثل أو بعد المثلين	٧
الاحتياط أن لا يؤخر الظهر إلى المثل ولا يصلى العصر قبل المثلين	٨
معنى قول أهل الكتاب: نحن كنا أكثر عملا	٩
لا يصح كون النصرارى أكثر عملا منا إلا ببقاء وقت الظهر إلى المثلين	٩
قول أبى هريرة رضى الله عنه: صل الظهر إذا كان ظلك مثلك والعصر إذا	
كان ظلك مثلك إلخ يؤيد قول أبى حنيفة رحمه الله	١٠
قوله: الشفق الحمرة موقوف على ابن عمر عند البيهقى والنوى	١٢
تصحیح حديث ابن فضيل فيه والجواب عن من نسبه إلى الوهم فى رفعه	١٣
قوله: أن آخر وقتها أى المغرب حين يغيب الأفق يؤيد كون الشفق هو البياض	١٤
الجواب عن قول ابن سيد الناس أن البياض لا يغيب إلا عند ثلث الليل	١٤

- ١٦ قوله: ويصلى العشاء حين يسود الأفق يؤيد كون الشفق هو البياض
- ١٦ توثيق أسامة بن زيد الليثي
- ١٧ قوله: ثم أذن للعشاء حين ذهب بياض النهار وهو الشفق يؤيد قول أبي حنيفة رحمه الله
- ٢٠ فضيلة الإسفار بالفجر وفيه حديث ابن مسعود والرد على بعض الناس فى تأويله ..
- ٢١ الجواب عن تأويل الخصوم فى معنى الإسفار
- ٢٤ حديث الإسفار بالفجر متواتر
- ٢٥ قوله: كان صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح حين يفسح البصر يؤيدنا فى معنى الإسفار
- ٢٥ ترجمة الإمام قاسم بن ثابت السرقسطى
- ٢٦ موسى بن هارون ثقة
- ٢٨ حجة القائلين بالتغليس والجواب عنها
- ٣١ شعبة لا يروى إلا عن ثقة وقد روى عن مسلم الملائى فهو ثقة عنده
- ٣٢ معنى الإسفار وحده
- ٣٥ المحفوظ أفضل الأعمال الصلاة على وقتها ولفظة فى أول وقتها زيادة شاذة
- ٤٠ تأخير الظهر فى الصيف وتعجيلها فى الشتاء
- ٤٢ استحباب تأخير صلاة العصر
- ٤٥ التعجيل سنة فى المغرب
- ٤٨ استحباب تأخير صلوة العشاء إلى ثلث الليل
- ٥٢ استحباب تأخير الوتر إلى آخر الليل لمن يثق بالانتباه
- ٥٤ استحباب تعجيل صلوة العصر وتأخير صلاة المغرب فى يوم الغيم
- ٥٥ تحقيق معنى حبط العمل
- ٥٦ باب الأوقات المكروهة
- ٥٧ خارجه بن معصب مستقيم الحديث
- ٥٨ كراهة صلاة الجنابة فى الأوقات المكروهة مخصوصة بما إذا حضرت فيها
- ٥٩ كراهة الصلاة عند الاستواء واستثناء يوم الجمعة منها ضعيف
- ٦١ كراهة التطوع بعد العصر والفجر

- ٦٢ دلائل جواز النافلة قبل المغرب والجواب عنها
- ٦٣ توجيه قول الحنفية بكرهه التنفل قبل المغرب
- احتجاج الإمام الشافعي رحمه الله بحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه على جواز
- ٦٤ النافلة بمكة فى الأوقات المكروهة
- ٦٥ تحقيق ركعتى الطواف بعد الفجر والعصر
- ٦٧ مبحث الر كعتين قبل المغرب
- ٧٠ توثيق يحيى بن صاعد
- ٧١ توثيق الإمام محمد بن الحسن الشيبانى
- ٧٣ توثيق حيان بن عبید الله
- ٧٥ عمل الراوى بخلاف حديثه
- ٧٧ باب كراهة الصلاة والكلام إذا خرج الإمام للخطبة يوم الجمعة لاسيما إذا شرع فيها ...
- ٨١ الجواب عن قصة سليك الغطفانى أنه صلى الله عليه وآله أمره بر كعتين وهو يخطب
- ٨٦ تحسين ابن لهيعة وإن شيوخ أحمد كلهم ثقات
- ٨٧ تحقيق سند حديث عقبه بن عامر: الصلاة والإمام على المنبر معصية
- ٨٨ الجواب المفصل عن قصة سليك الغطفانى
- حديث شعبة: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصل ركعتين مما انتقده
- ٩١ الدارقطنى على الشيخين
- ٩٣ باب عدم جواز الجمع بين الصلاتين حقيقة لا صورة
- ٩٥ حديث ابن عباس فى الجمع بين الصلاتين بالمدينة مؤول بالإجماع
- ٩٧ حديث ابن عباس: من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابا من الكبائر ..
- ٩٧ فيه حنش بن قيس الرحبى أبو على وثقه الحاكم ولما رواه شاهد صحيح
- ٩٩ لا بأس بتقليد غير إمامه عند الضرورة الشديدة
- ١٠٠ باب كراهة النوم قبل العشاء والسمر بعدها
- ١٠٣ باب حكم الكلام بعد ركعتى الفجر والاضطجاع بعدهما
- ١٠٦ الحديث القولى فى الاضطجاع بعد ركعتى الفجر شاذ

- باب كيفية الأذان والإقامة وسننهما والتثويب في الفجر ١١٠
- الترجييع في الأذان غير مسنون ١١٠
- الجواب عن حديث أبي محذورة في الترجيع ١١١
- الجواب عن حديث أنس وابن عمر في إيتار الإقامة ١١٤
- تنبيه الإقامة متواتر عن بلال ١١٤
- فائدة متعلقة بجعل الإصبعين في الأذنين عند الإقامة ١١٩
- باب إجابة الأذان والإقامة وفيه الرد على بعض الناس في إيرادهم على ابن الهمام ... ١٢١
- زيادة بعض الكلمات في جواب الأذان والإقامة لا أصل له ولا بأس به إذا لم يره سنة .. ١٢٣
- باب الدعاء للنبي ﷺ والصلاة عليه بعد الأذان ١٢٨
- باب الفصل بين الأذان والإقامة ١٢٩
- باب من أذن فهو يقيم ١٣٠
- باب لا يؤذن قبل الفجر ١٣١
- الجواب عن أذان بلال بالليل في رمضان ١٣٢
- توثيق الإمام أبي يوسف وغيره من أصحاب أبي حنيفة رضي الله عنه ١٣٥
- باب استحباب الأذان والإقامة للمسافر ١٣٦
- باب كفاية أذان المصر لمن صلى في بيته ١٣٧
- باب الأذان والإقامة للفائفة وكفاية أذان واحد للفوائت ١٣٨
- باب الأذان على مكان مرتفع خارج المسجد قائما والإقامة في المسجد ١٤٠
- باب استحباب الوضوء للأذان ١٤٢
- ترجييع رواية الكراهة اتباعا لنص الحديث ١٤٣
- باب صفات المؤذن ١٤٣
- كراهة أذان المرأة وإن أذنت أعادوه ١٤٥
- أحاديث مستدرک الحاكم ١٤٦
- توثيق ابن لهيعة ١٤٧
- سماع الزهري عن عروة ١٤٧

- ١٤٨ باب استقبال القبلة عند الأذان والإقامة
- ١٤٩ ينبغي أن يكون المؤذن حسن الصوت
- ١٥٠ باب الكلام في الأذان
- ١٥١ ترجيح حديث ابن عمر على حديث ابن عباس في هذا الباب
- ١٥٢ شروط الصلاة التي تتقدمها
- ١٥٢ باب أن الفخذ عورة
- ١٥٤ الجواب عن الأحاديث التي تدل على جواز كشف الفخذين
- ١٥٦ باب الركبة عورة
- ١٥٦ ترجمة محمد بن مخلد وأحمد بن منصور زاج وأبي حمزة الصيرفي
- ١٥٦ عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده
- ١٥٨ حكم عورة الركبة أخف من عورة الفخذ
- ١٥٩ الجواب عن دلائل الخصوم
- ١٦٠ توثيق على بن شيبة
- ١٦١ باب صلاة العريان قاعداً
- ١٦٢ سبط ابن الجوزي مجروح
- ١٦٣ باب ستر الحرة والأمة
- ١٦٣ قدم الحرة ليست بعورة وكذلك كفاها ظاهرهما وباطنهما
- ١٦٥ توثيق سعيد بن بشير النصري
- ١٦٧ كشف الذراع لا يمنع جواز الصلاة لكن يكره كشفها
- ١٦٨ يجب التفتع للإمام في زماننا لا سيما الإمام البيهقي لغلبة الفسق فيه
- ١٦٩ النظر إلى عورة غيره حرام مثل كشفها وعورة الميت كعورة الحي
- ١٧٠ نظر المرأة إلى عورة المرأة حرام وكذا لمسها
- ١٧٠ وجوب ستر العورة عام ولو في الخلوة إلا لغرض صحيح
- لا يشترط الستر عن نفسه في الصلاة فلو رآها من زيقه لم تفسد وإن كره وعليه
- ١٧٠ أن يزره

- ١٧٠ عورة المرأة لجنسها ما بين سرتها إلى ركبته
- ١٧١ باب ستر عورة الصغير وصلاته تمرينا له
- ١٧٢ حد عورة الصغير ويجب على الولي أن يأمره بستر العورة
- ١٧٣ باب اشتراط النية للصلاة
- ١٧٤ (فائدة) التلظظ بالنية سنة المشايخ لا سنة النبي ﷺ
- ١٧٥ باب اشتراط نية الاقتداء للمأموم
- ١٧٦ باب مسائل استقبال القبلة
- من صلى معاينا للكبعة يتوجه إلى عينها من صلى غير معاين للكبعة يتوجه إلى جهتها ولو ظهر خطأه أثناء الصلاة يستدير إليها
- ١٧٦ لو ظهر خطأه بعد الفراغ من الصلاة لم يعدها وقد كان صلى متحريرا
- ١٧٧ من لم يقدر على استقبال القبلة لخوف أو نحوه صلى إلى أى جهة شاء
- ١٧٨ أبواب صفة الصلاة وكون تكبيرة الإحرام فرضا دون التسليم ووجه الفرق بينهما
- ١٧٨ سنية رفع اليدين عند التكبير حذاء الأذنين
- ١٨٠ المرأة ترفع يديها حذاء ثدييها
- ١٨٢ ثبت من فعل النبي ﷺ تراخى التكبير من الرفع وعكسه وكون التكبير مع الرفع والأول أصح رواية ودراية
- ١٨٣ أبو حنيفة كره الافتتاح إلا بقوله الله أكبر لأنه يخالف السنة
- ١٨٤ ترك لفظة الله أكبر لا تبطل الصلاة نعم يكره إذا أتى بكلمة أخرى بمعناها لكونه خلاف السنة
- ١٨٤ لا يجوز للمرأة رفع الصوت بالتكبير ويجوز للمقتدى اتباع صوت المكبر
- ١٨٥ باب موضع النظر فى الصلاة
- ١٨٦ (تنبيه) فى تحقيق كون أثر ابن سيرين فى الباب مرسلا أو موصولا
- ١٨٨ باب وضع اليدين تحت السرة وكيفية الوضع
- ١٨٩ قول التابعى الكبير حجة عندنا ومنهم أبو مجلز لاحق بن حميد
- ١٩١ حديث على رضى الله عنه فى هذا الباب موقوف فى حكم المرفوع
- ١٩٢

- كل ما فى مسند أحمد فهو مقبول..... ١٩٣
- وضع الكف على الكف تحت السرة مروى عن أبى هريرة وأنس ١٩٣
- ف - ترجمة مؤمل بن إسماعيل ١٩٥
- حديث قبیصة يضع هذه على صدره صحفه الكاتب والصحيح يضع هذه
على هذه ١٩٦
- حديث على فى هذا الباب أولى من غيره لكونه قولاً وأحاديث الصدر كلها
من قبيل الأفعال ١٩٧
- تحقيق وائل بن حجر فى هذا الباب وسماع علقمة من أبيه ١٩٧
- المرأة تضع الكف على الكف على صدرها فإنه أستر لها ١٩٩
- لا يصح تفسير قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ بوضع اليمين على الشمال
فى الصلاة عند النحر ٢٠٠
- باب ما جاء فى سنية الثناء بعد التكبير ٢٠١
- أبو عبدة أعلم بحديث أبيه ٢٠٢
- سماع أبى الجوزاء من عائشة رضى الله عنها ٢٠٤
- ترجمة على بن على البصرى ٢٠٥
- الأولى عندنا الاستفتاح بما جهر به عمر أحياناً واختاره الصحابة وبه قال أحمد . ٢٠٦
- حكم ضم قوله تعالى: ﴿إنى وجهت وجهى﴾ الآية إلى ﴿سبحانك اللهم
وبحمدك﴾ إلخ ٢٠٦
- باب سنية التعوذ والتسمية بعد الثناء وترك الجهر بهما ٢٠٩
- بشر بن عمارة الخثعمى ٢١٠
- فائدة - معنى قولهم لا بأس به ٢١١
- الجواب عن دلائل الخصوم على الجهر بالتسمية ٢١٣
- فائدة جلييلة فى كثرة طرق حديث أنس فى هذا الباب ٢١٥
- توثيق يزيد بن عبد الله بن مغفل ٢١٦
- قاعدة ابن حبان فى التوثيق ٢١٦

- ٢١٨ الجواب المفصل عن دلائل الخصوم فى هذا الباب
- ٢٢١ الجواب عن حديث معاوية فى الباب
- ٢٢٢ باب عدم جزئية البسمة للفاتحة
- ٢٢٣ دليل كون البسمة آية مفردة من القرآن
- ٢٢٤ الجواب عما يدل على كون التسمية جزءاً من الفاتحة أو من كل سورة
- ٢٢٨ قد اختار بعض الحنفية وجوب التسمية فى أول كل ركعة مع الفاتحة
- ٢٢٩ باب قوله تعالى: ﴿فأقرؤوا ما تيسر منه﴾ وبيان فرضية القراءة وقدرها
- قوله: لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأمر القرآن محمول على نفي الإجزاء الكامل
- ٢٣٠ بدليل رواية أحمد بلفظ: لا تقبل صلاة
- قوله: ثم اقرأ ما تيسر من القرآن يدل على أن الفاتحة لا تتعين ركناً للصلاة
- ٢٣١ زيادة أم القرآن بلفظ الأمر فى قصة المسبى صلواته عند أبى داود وغيره
- ٢٣٤ زيادة شاذة
- حديث عبادة مرفوعاً: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» محمول على
- ٢٣٤ نفي الكمال
- لا يجوز عندنا تخصيص عام الكتاب وتقييد مطلقه بخبر الواحد
- ٢٣٥ المشهور عندنا ما تلقاه التابعون بالقبول
- ٢٣٥ الزيادة بخبر الواحد إنما يجوز عندنا إذا كان مشهوراً محكماً لا محتملاً
- ٢٣٥ لا التى لنفى الجنس قد تجئ لنفى الكمال
- ٢٣٥ زيادة قوله فصاعداً فى حديث عبادة رضى الله عنه حجة على الخصم
- ٢٣٦ الرد على من قال أن معمراً تفرد بزيادة قوله فصاعداً عن الزهرى
- ٢٣٧ دليل وجوب ضم صورة أو نحوها مع الفاتحة
- ٢٣٨ تحسين حديث أبى سفيان السعدى
- ٢٣٨ الجواب عن أحاديث تفيد عدم وجوب ضم السورة إلى الفاتحة
- استحباب السورة أو الآيات مع الفاتحة هو قول الجمهور وصح إيجاب ذلك عن
- ٢٤٢ بعض الصحابة وهو عثمان بن أبى العاص

- ٢٤٣ باب حكم من لم يحسن فرض القراءة
- ٢٤٣ باب ما جاء في سنية التأمين والإخفاء بها
- ٢٤٦ دليل أن المأموم لا يقرأ الفاتحة واعتراف الحافظ بأنه لا يقرأها حال قراءة الإمام
- ٢٤٦ تحقيق سكتات الإمام أثناء قراءته في القيام
- ٢٤٧ قول إبراهيم النخعي عندنا وهو تابعي جليل
- ٢٥٠ توثيق أبي سعيد البقال
- ٢٥٠ توثيق أبي بكر بن عياش
- ٢٥١ حديث وائل بن حجر في الإخفاء بآمين
- ٢٥١ نسبتهم الوهم إلى شعبة في مواضع من هذا الحديث
- ٢٥١ اختلاف شعبة وسفيان في حديث وائل
- ٢٥٢ تصريح وائل بن حجر بأن الجهر كان للتعليم
- ٢٥٢ سرد الأجوبة عن إيراداتهم
- ٢٥٢ ثناء الأئمة على شعبة في حفظه للأحاديث
- ٢٥٣ ليس في الدنيا أحسن حديثاً من شعبة
- ٢٥٣ الجرح على علاء بن صالح ومحمد بن سلمة
- ٢٥٤ رواية شعبة في الجهر شاذة
- ٢٥٤ خير الدعاء الخفي
- ٢٥٤ ترجيح حديث الإخفاء رواية ودراية
- ٢٥٥ الجهر بآمين كان للتعليم
- ٢٥٥ الجمع بين الروايتين أولى من إعمال الواحد وإهمال الأخرى
- ٢٥٦ أحاديث الجهر والجواب عنها
- ٢٥٩ حديث وائل في تثليث آمين
- ٢٥٩ أثر إبراهيم: أربع يخافت بهن الإمام
- ٢٥٩ مسألة تأمين المأموم في السرية
- ٢٦٠ ما المراد من السورة في حديث ابن عمر؟

فهرس ما فى الجزء الثالث من الأبواب والفوائد

الموضوع	الصفحة
كتاب الصلاة.....	٣
باب كون التكبير سنة عند كل رفع وخفض، ومقارنته بالهوى للركوع،	
وعدد مجموع التكبيرات.....	٣
باب سنية اعتماد اليدين على الركبتين فى الركوع، والتفريغ بين الأصابع،	
وتجافى اليدين عن الجنين فيه.....	٦
تعريف السنة.....	٦
الجواب عن رفع اليدين للركوع.....	٨
دليل سنية إصاق الكعبين فى الركوع.....	٩
باب وجوب الاعتدال والطمأنينة فى الركوع، والسجود، وسنية الذكر فيهما.....	١٠
باب كون الذكر مسنوناً فى القومة.....	١٥
باب طريق السجود.....	١٨
توثيق الحسن بن زياد اللؤلؤى صاحب الإمام.....	٢٧
تحقيق الاحتجاج بمسانيد الإمام أبى حنيفة.....	٢٩
إثبات توجيه أصابع اليدين إلى القبلة.....	٣٩
جواز الاستعانة بالركب فى السجود، والتنبيه على زلة الحافظ فى الفتح.....	٤٠
باب وجوب الرفع من السجدة والجلسة بين السجدين، واستحباب الذكر بينهما،	

- ٤٢ وافترأض السجدة الثانية
- ٤٩ باب هيئة الجلوس بين السجدين
- ٤٨ باب فى ترك جلسة الاستراحة
- ٥٢ باب ترك الاعتماد على اليدىن إذا نهض فى الصلاة
- ٥٣ التنبيه على زلة صاحب عون المعبود
- ٥٦ باب ترك رفع اليدىن فى غير الافتتاح، والأمر بالسكون فى الصلاة
- ٥٧ الجواب عن طعن البخارى على الإمام
- ٦٥ المجتهد إذا استدل بحدیث كان تصحيحاً له
- ٦٥ توثيق حصین بن عبد الرحمان السلمى
- ٦٩ توثيق حماد شيخ الإمام
- ٧٤ الحافظ أبو محمد الحارثى المعروف بالأستاذ جامع مسند الإمام
- ٧٤ شقيق البلخى تلميذ الإمام
- ٧٤ مناظرة أبى حنيفة والأوزاعى فى مسألة رفع اليدىن
- ٩٠ تكمیل
- ٩١ باب هيئة جلسة التشهدین والإشارة
- ١٠٦ طريق التطبيق بين مختلف الحديث فى أكثر المواضع
- ١١٤ باب التشهد ووجوبه
- ١١٦ وجوه الترجيح لتشهد ابن مسعود رضی الله عنه
- ١٢٦ المواظبة بدون الترك دليل الوجوب
- ١٢٧ وجوب التشهد فى كل ركعتین
- ١٢٩ عدد رواية التشهد
- ١٢٩ باب ترك الزيادة على التشهد فى القعدة الأولى
- باب ما جاء فى الاقتصاد على الفاتحة فى الآخرین، وجواز التسبیح موضعها،
- ١٣٠ وجواز السكوت

- المواظبة بدون الترك دليل السنة المؤكدة ١٣٧
- باب افتراض القعدة الأخيرة قدر التشهد، وعدم افتراض الصلاة والسلام ١٤٠
- باب سنية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة وألفاظها ١٥٠
- معنى الآل الذى يصلى عليه فى الصلاة بعد التشهد ١٦٦
- تواتر ألفاظ الصلاة ١٦٧
- زيادة "سيدنا" على اسم نبينا ﷺ ١٦٨
- باب سنية الدعاء والصلاة بما يشبه ألفاظ القرآن والأدعية المأثورة، والترتيب
- بين التشهد والصلاة والدعاء ١٦٨
- باب وجوب الخروج من الصلاة بالسلام وبيان كيفيته ١٧٢
- فرضية الخروج بصنعه لا نص فيها عن الإمام ١٧٢
- قول ابن مسعود مقدم على قول أنس ١٧٧
- باب الانحراف بعد السلام، وكيفيته، وسنية الدعاء والذكر بعد الصلاة ١٨٢
- باب فى بعض آداب الدعاء ٢٠٨
- تواتر رفع اليدين فى الدعاء ٢٠٨
- باب ما جاء فى تأكيد الخشوع فى الصلاة ٢١١

فهرس أبواب الجزء الرابع من إعلاء السنن
وما يتعلق بها من الفوائد


الموضوع	الصفحة
أبواب القراءة	٣
باب وجوب الجهر فى الجهرية، والسر فى السرية	٣
فائدة: إذا قال التابعى: من السنة كذا، فهو مرفوع مرسل	٦
فائدة: حد الجهر والإخفاء	١٣
فائدة: بحث الجهر بالقراءة للمنفرد	١٤
فائدة: الجواب عن إيراد بعض الناس	١٦
باب استحباب الاختصار فى السفر	١٧
فائدة: صلاحية ما سكت عنه أبو داود للاحتجاج	١٧
باب الجهر بالقراءة فى صلاة الجمعة، والعيدين	١٨
باب ما جاء فى القراءة فى الحضر	٢٠
فائدة: بحث إطالة الركعة الأولى	٢٤
فائدة: توثيق شهر بن حوشب	٢٦
فائدة: تحقيق المفصل، وطواله، ووسطه، وقصاره	٣٧
فائدة: ترتيب السور توقيفى	٣٨
فائدة: بحث قراءة المعوذتين فى ثلاثة الوتر	٤٨
باب قوله تعالى: ﴿إِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ والنهى عن القراءة	

- ٥٠ خلف الإمام مطلقاً.
- ٥٢ فائدة: مراسيل سعيد بن جبير ومجاهد وطاؤوس مقبولة.
- ٥٢ فائدة: أبو السائب مسلم بن جنادة السوائي.
- ٦٦ فائدة: توثيق الحجاج بن أرطاة وأنه حسن الحديث.
- ٧٢ فائدة: توثيق الإمام أبي حنيفة ومناقبه الجليلة.
- ٧٧ فائدة: زيادة الرفع مقبولة إذا كان الرفع ثقة، وإن خالفه الأكثرون.
- ١١١ فائدة: بحث نفيس في الجواب عن زيادة "خلف الإمام" في حديث عبادة.
- ١١٥ فائدة: الجواب عن رواية مكحول لا تفعلوا إلا بأمر القرآن على طريقة المحدثين.
- ١١٧ فائدة: مذهب الدارقطني في التوثيق.
- ١١٨ فائدة: الجواب عن حديث أبي قلابة.
- ١٢١ فائدة: الجواب عن حديث عبادة على طريقة الفقهاء.
- ١٢٣ فائدة: بحث نفيس في سكتات الإمام.
- باب استحباب سورة في ركعة وجواز السورتين فصاعداً فيها وجواز
بعض السورة في كل ركعة، واستحباب قراءة كلها فيه ١٣٣
- فائدة: ترجمة بكار بن قتيبة أبي بكر شيخ الطحاوي ١٣٧
- باب كراهة قراءة القرآن منكوساً في الصلاة وغيرها، وكراهة تكرار سورة
في الركعتين من الفرض، وجوازه في النوافل ١٤٢
- باب حكم القراءة بالفارسية ونحوها لمن عجز عن العربية، والقراءة
المشهورة والشاذة ١٤٨
- باب ما جاء في وجوب تجويد القرآن ومعرفة أوقافه، وما يناسبه ١٥٩
- باب ما جاء في بعض آداب التلاوة ١٧٧
- أبواب الإمامة
- باب وجوب إتيان الجماعة في المسجد عند عدم العلة، وعدم كونها شرطاً
لصحة الصلاة ١٨٦

- باب الأعدار فى ترك الجماعة ٢٠٠
- باب صفات الإمام ٢١٢
- باب جواز الصلاة خلف الفاسق، والعبء، والأعرابى والأعجمى، وولد الزنا
مع الكراهة ٢٣١
- باب السلطان أحق بالإمامة من الجميع ولو لم يكن أفضلهم، وكذا رب
المنزل فى منزله، والإمام الراقب فى مسجده أحق بها من غيره ٢٣٦
- باب الاثنان جماعة ٢٣٨
- باب استحباب التكبير عند قد قامت الصلاة ٢٣٩
- باب كراهة جماعة النساء ٢٤٢
- باب موقف الإمام والمؤمنين ٢٤٦
- باب عدم جواز إمامة المرأة لغير المرأة ٢٥٠
- باب فساد صلاة الرجال بمحاذاة النساء فى صلاة مشتركة جماعة ٢٥٢
- فائدة: قوله إبراهيم النخعى حجة عندنا ٢٥٨
- باب منع النساء من الحضور فى المساجد ٢٦٠
- باب فضل ميامن الصفوف إذا لم يتعطل ميسرة المسجد ٢٦٢
- باب جواز إمامة المتيمم للمتوضى ٢٦٤
- باب جواز صلاة القائم خلف القاعد، وعدم جواز جلوس المقتدى لجلوس إمامه .. ٢٦٥
- فائدة: الدليل على أن التطوع يحتمل فيه ما لا يحتمل فى الفريضة ٢٧٤
- باب كراهة تكرار الجماعة فى مسجد المحلة ٢٧٨
- باب جواز النافلة خلف المفترض، وعدم جواز عكسه، واستحباب إعادة الظهر
والعشاء مع الجماعة إذا صلاها منفردا ثم حضرها ٢٨٥
- ترجمة على بن زياد التونسى العبسى ٢٩٩
- باب إذا صلى الفجر أو العصر أو المغرب منفردا ثم أدرك الجماعة لا يعيد ٣٠٧
- باب إذا أم قوما وهو جنب أو محدث يعيد ويعيدون ٣٠٨

- فائدة: مدار تضعيف الحديث ليس على السند فقط..... ٣٠٩
- فائدة: ترجمة محمد بن النعمان القدسي شيخ الطحاوى..... ٣١٣
- تنمة: أولى فى فضل الإمامة على الأذان..... ٣١٨
- تنمة: أخرى فى الرجل يؤم النساء وحدهن..... ٣١٩
- باب وجوب التخفيف على الإمام..... ٣٢٠
- باب جواز التطويل للمنفرد ولو بختم القرآن فى صلاة أو ركعة..... ٣٢٢
- فائدة: الجواب عن طعن المعاندين على أبى حنيفة فى ختم القرآن فى ركعة..... ٣٢٢
- فائدة: الجواب عن ما ورد فى قيام الإمام أبى حنيفة على رجل واحدة فى الصلاة..... ٣٢٥
- باب وجوب متابعة الإمام، والنهى عن مسابقتة..... ٣٢٦
- باب انتقال المنفرد إماما وجواز الاقتداء بمن لم ينو الإمامة..... ٣٣٢
- باب إدراك الركعة بإدراك الركوع مع الإمام، وكراهة صلاة المنفرد خلف الصف،
واستحباب دخول المسبوق مع الإمام على أى حال كان..... ٣٣٤
- باب استحباب اختلاج المنفرد رجلا من الصف ليقوم معه..... ٣٥٠
- باب كراهة أن يؤم قوما وهم يكرهونه..... ٣٥٢
- باب سننية تسوية الصف، ورضها..... ٣٥٣
- باب سننية إكمال الصف الأول فالأول..... ٣٦٢
- باب كراهة التأخر عن الصف المقدم بلا وجه شرعى..... ٣٦٣
- باب وقت قيام الإمام والمأمومين للصلاة..... ٣٦٧
- باب كراهة التدافع عن الإمامة..... ٣٧١
- باب كراهة التطوع للإمام فى موضع المكتوبة، واستحباب التحول..... ٣٧٢
- باب إن الحائل بين الإمام والمأموم لا يضر إذا لم يلتبس عليه حال الإمام..... ٣٧٦
- باب من زار قوما فلا يصلى بهم..... ٣٧٨
- فائدة: تحقيق الصلوة فى النعال..... ٣٧٨
- باب كراهة الصف بين السوارى دون الصلاة منفردا..... ٣٨١

- فائدة: معنى لفظ الشيخ عند المتقدمين..... ٣٨٢
- فائدة: معنى المجهول فى كلام أبى حاتم، وحكم قبول حديثه..... ٣٨٣
- فائدة: رواية المستور مقبولة عندنا إذا كان فى القرون الثلاثة..... ٣٨٥
- باب ما يفعل المأموم إذا أفر الإمام الصلاة..... ٣٨٦
- باب المسبوق يقضى ما فاته إذا سلم الإمام من غير زيادة وأن صلّاته مع الإمام
آخر صلّاته..... ٣٨٨
- فائدة: سماع الحسن عن على رضى الله عنه..... ٣٩٥
- باب إطالة الركوع للجائى..... ٣٩٦
- تحديث بالنعمة..... ٣٩٩
- تقريظ..... ٤٠٠



فهرس الجزء الخامس من إعلاء السنن

الموضوع	الصفحة
أبواب أحكام الحدث فى الصلاة	٣
باب جواز البناء لمن أحدث فى صلاته، وفضيلة الاستئناف	٣
باب فساد الصلاة بطلوع الشمس فى أثنائها	٧
باب إذا أحدث فى القعدة الأخيرة بعد ما جلس قدر التشهد فقد تمت صلاته	٢٠
باب فساد الصلاة بكلام الناس مطلقاً	٢١
باب أن الإشارة المفهمة بغير اللسان لا تقطع الصلاة كالإشارة بالسلام ونحوه ولكنها تكره من غير حاجة	٤٠
باب عدم فساد الصلاة بفهم المصلى إلخ	٤٦
باب عدم فساد الصلاة بالبكاء إلخ	٤٧
باب حكم التنحنح والنفخ فى الصلاة	٤٩
باب أن الفتح على الإمام فى الصلاة لا يفسدها إلخ	٥٥
باب فساد الصلاة بالقراءة من المصحف	٥٩
باب لا يقطع الصلاة مرور شئ	٦٣
باب استحباب السترة فى ممر الناس وذكر ما يتعلق بها	٦٨
باب كراهة المرور تحت بين يدى المصلى فى موضع السجود إلخ	٧٨
باب استحباب رد المصلى المار بين يديه داخل السترة إلخ	٨٧
باب أن العمل القلبى لا يبطل الصلاة	٩٢

- ٩٦ باب أن العمل القليل لا يبطل الصلاة.
- ٩٩ باب أن الدعاء في الصلاة بما لا يجوز لا يبطلها
- ١٠٠ باب ما جاء في إجابة الأبوين في الصلاة
- ١٠٤ تتممة في حكم إجابة النبي ﷺ في الصلاة، وهل تبطل بها أم لا عند الحنفية
- ١٠٦ أبواب مكروهات الصلاة
- ١٠٦ باب كراهة العبث ومسح الحصى بغير ضرورة في الصلاة
- ١٠٨ باب النهي عن فرقة الأصابع
- ١٠٨ باب النهي عن التخصر في الصلاة
- ١٠٩ باب النهي عن الالتفات في الصلاة
- ١١٠ باب النهي عن الإقعاء
- ١١٢ باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة
- ١١٣ باب النهي عن الصلاة حال كون المصلي معقوص الشعر
- ١١٣ باب النهي عن كف الشعر والثوب
- ١١٤ باب النهي عن السدل وعن تغطية الفم في الصلاة
- ١١٥ باب النهي عن قيام الإمام فوق مقام المأمومين وكراهة قيامه في المحراب
- ١١٧ باب عدم كراهة الصلاة إلى ظهر رجل يتحدث
- ١١٩ باب عدم كراهة الصلاة إلى السيف ونحوه
- ١١٩ باب كراهة الصلاة بالتمثيل في بعض الصور
- ١٢١ باب كراهة تغميض البصر في الصلاة
- ١٢٢ باب كراهة التثاؤب والعطاس في الصلاة
- ١٢٥ باب كراهة الصلوة مع مدافعة الأخبثين
- ١٢٥ باب كراهة التشبيك في الصلوة وفي مقدماتها
- ١٢٧ باب الكراهة عن اشتمال الصماء في الصلوة
- ١٢٨ باب استحباب الزينة للصلوة إلخ

- باب استحباب الصلاة على الأرض وما أنبتته وجوازها على فراش أهله ١٢٩
- باب كراهة أن يتخذ الرجل مكاناً معيناً من المسجد بغير وجه ١٣٣
- باب عدم كراهية قتل الحية والعقرب في الصلاة ١٣٤
- باب المواضع التي تكره فيها الصلاة ١٣٥
- باب كراهة التمطى في الصلاة ١٣٨
- باب كراهة عد الآى والتسبيح باليد في الفريضة دون النوافل ١٣٩
- باب جواز اللحظ بمؤخر العينين من غير لى العنق فى الصلاة ١٤١
- باب جواز التيسم فى الصلاة ١٤٢
- باب كراهة التورك فى الصلوة ١٤٤
- باب كراهة التمايل فى الصلوة واستحباب سكون الأطراف فيها ١٤٥
- باب كراهة التلثم فى الصلوة وتغطية الأنف فيها ١٤٦
- باب كراهة التذبيح فى الصلاة ١٤٦
- باب كراهة مسح التراب عن الوجه وكراهة مس اللحية إلا بعذر ١٤٧
- باب كراهة صف القدمين فى الصلاة إلخ ١٤٩
- باب جواز أخذ القملة وقتلها ودفنها فى الصلاة ١٥١
- أبواب أحكام المساجد ١٥٣
- باب النهى عن زخرفة المساجد ورفع بنائها وجواز استحكامها ونقشها قليلا ١٥٣
- باب استحباب اتخاذ المساجد فى المحلات وتنظيفها ١٥٥
- باب كراهة إلقاء القملة فى المسجد ١٥٧
- باب استحباب لزوم المسجد والنهى عن اتخاذه طريقاً ١٥٧
- باب كراهة إدخال الصبيان والمجانين فى المسجد إلخ ١٦٠
- باب كراهة الضحك الكثير وعمل الصنعة فى المسجد ١٦٣
- باب جواز دخول المحدث المسجد ١٦٤
- باب آداب دخول المسجد ١٦٥

- ١٦٦ باب كراهة البزاق والمخاط فى المسجد إلخ
- ١٦٨ باب كراهة حدیث الدنيا فى المسجد إلخ
- ١٦٩ باب كراهة دخول من أكل الثوم والبصل إلخ
- باب جواز قص الرؤیا وسماعها فى المسجد وجواز الكلام المباح والضحك
فيه إذا لم یدخل فيه لأجله بل للعبادة..... ١٧٣
- ١٧٦ باب جواز نثر المال وتقسیمه فى المسجد وجواز إنزال الكافر وربطه فيه
- ١٧٨ باب لا یحل للجنب والحائض والنفساء دخول المسجد
- ١٧٨ باب جواز بناء المسجد فى مكان البیعة ومحل الطواغیت إلخ
- ١٧٩ باب أى المسجد أفضل؟
- ١٨٣ باب كراهة شد الرحال للصلاة إلى موضع سوى المساجد الثلاثة
- ١٨٥ باب فضیلة مكة على المدينة فى ثواب الأعمال
- ١٨٦ باب جواز القضاء فى المسجد
- ١٨٩ باب جواز عقد النكاح فى المسجد
- ١٨٩ باب حکم دخول المسجد متنعلاً

فهرس الجزء السادس من إعلاء السنن

الصفحة	الموضوع
٣	أبواب الوتر.....
٣	باب وجوب الوتر وبيان وقته.....
٤	من لم يوتر فليس منا.....
٤	لا تتم إلا على الوتر.....
٥	صلاة هي خير لكم من حمر النعم.....
١٠	وقت الوتر من العشاء إلى صلاة الفجر.....
١١	صلاة الوتر واجب.....
١٣	إن الله وتر يحب الوتر.....
١٤	الوتر واجب على كل مسلم.....
١٥	توقيت الوتر مع التأكيد.....
١٧	صلاة المغرب وتر النهار إلخ.....
١٧	وقت الوتر لمن نسيه.....
١٨	كل الليل وقت لصلاة الوتر.....
٢١	احتجاج القائلين بسنية الوتر.....
٢٦	إيقاظ النبي ﷺ عائشة لصلاة الوتر.....
٢٧	حديث: ثلاث هن على فرائض ولكم تطوع.....
٢٨	الإيتار بثلاث موصولة وعدم الفصل بينهما بالسلام.....

- ٢٩ دلالة مجموعة الروايات عن عائشة على أن الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة ..
- ٣٨ رواية ابن عباس تدل على أن الوتر ثلاث
- ٣٩ معارضة حديث ابن أبي مليكة، والجواب عنه
- ٤١ اندحاض ما قال الإمام الرافعي في شرح الوجيز
- ٤٢ لم يسلم إلا في آخرهن
- ٤٣ وتر النهار صلاة المغرب
- ٤٥ صلاة الوتر مثل صلاة المغرب
- إثبات عمر بن عبد العزيز الوتر بثلاث لا يسلم إلا في آخرهن بقول فقهاء
- ٤٦ أهل المدينة
- ٤٧ أهون ما يكون الوتر ثلاث ركعات
- ٤٨ الآثار عن أبي حنيفة وإسماعيل بن إبراهيم
- ٤٩ وتر الليل ثلاث كوتر النهار صلاة المغرب
- ٥٠ إجماع المسلمين على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن
- ٥١ وجوب القعدة الأولى في الوتر بحديث عائشة رضی الله عنها
- ٥٢ الجواب للرواية الأخرى عن عائشة رضی الله عنها
- ٥٢ وجوب القعود والتشهد على رأس كل ركعتين
- ٥٦ صلاة الليل لا تكون أقل من اثنين بحديث «صلاة الليل مثنى مثنى»
- ٥٦ بيان خيانة بعض الناس في النقل والجواب عن جرحه في الطحاوي بقول ابن تيمية
- ٦١ وقاحة بعض الناس
- ٦٢ ركعة ما أجزأت قط لا في الوتر ولا في غيره
- ٦٥ نهى النبي ﷺ عن البتراء
- ٦٥ محمد بن كعب القرظي يورث قوة بتعدد الطرق
- ٦٧ الرد على ما رواه الإمام البخاري عن ابن عمر رضی الله عنهما
- ٦٧ الرد على ما روى عن عثمان بن عفان في شرح الآثار

- ٦٩ باب وجوب القنوت فى جمىع السنة كلها.
- ٦٩ القنوت فى الوتر سنة ماضية.
- ٧٠ القنوت قبل الركوع.
- ٧١ كلام أبى داود وجواب مفصل على حدىث «القنوت فى الوتر قبل الركوع».
- ٧٨ مواظبة الصحابة على قنوت الوتر قبل الركوع.
- ٧٩ ثبوت محل القنوت فى الوتر.
- ٨٠ رواية عن أبى حنيفة فى باب القنوت.
- ٨٢ اندحاض ما أورده العلامة أبو الطىب على المحدث على القارئ.
- ٨٢ لم ىرم أبانا بالكذب أحد سوى شعبة.
- ٨٤ ثبوت رفع الیدين للقنوت.
- ٨٥ ثبوت التكبیر للقنوت فى الوتر من فعل ابن مسعود.
- ٨٧ دلیل صاحب الهداية فى وجه التكبیر لقنوت الوتر.
- ٩٢ باب إخفاء القنوت وذكر ألفاظه وأن القنوت فى الفجر لم یكن إلا للنازلة.
- ٩٦ أنس بن مالك لا یقنت فى صلاة الغداة مستمرة.
- ٩٨ محل قنوت النوازل یكون بعد الركوع.
- ٩٩ ثبوت كون القنوت فى الفجر محدثا برواية أبى مالك.
- ١٠١ أكثر الصحابة كانوا لا یقنتون فى الفجر.
- ١٠٢ قنوت أهل العراق.
- ١٠٣ إیراد بعض الناس على صاحب "الجوهر النقى"، والجواب عنه.
- ١٠٥ لم یقنت النبى ﷺ فى الفجر قط إلا شهرا واحدا.
- ١٠٦ تعیین ألفاظ القنوت برواية ابن وهب.
- ١٠٨ الآثار المختلفة لتعیین ألفاظ القنوت فى الوتر.
- ١١١ ثبوت كون القنوت خفيا بالروایات المختلفة.
- ١١٣ تتمه فى بقية أحكام قنوت النازلة.

- ١١٣ هل القنوت عند النازلة مشروع عندنا أم لا؟
- ١١٥ قنوت النازلة بعد الركوع أم قبله؟
- ١٢٠ هل يقنتون المؤمنون أو يؤمنون؟
- ١٢٠ التأمين سرّاً أم جهراً؟
- ١٢١ هل ترفع الأيدي قبل القنوت أم لا؟
- ١٢١ التكبير للقنوت
- ١٢٢ كيفية وضع اليدين حال قراءة القنوت
- ١٢٣ هل ترفع اليدين حال قراءة القنوت كرفعهما في الدعاء خارج الصلاة؟
- ١٢٤ لا وتران في ليلة واستحباب ختم صلاة الليل بالوتر
- ١٢٥ حكم الركعتين بعد الوتر
- ١٢٦ التطبيق بين الروايات المختلفة في الركعتين بعد الوتر
- ١٢٩ عمل أبي بكر وعمر وابن عباس على وتر واحد

فهرس ما فى الجزء السابع من الأبواب والفوائد

الموضوع	الصفحة
باب التوافل والسنن	٣
حكم السنن قبل الظهر وبعده	٣
تأكيد السنن قبل الفجر	٤
عدم مواظبة النبى ﷺ على أربع ركعات قبل العصر	٦
دعاء النبى لمن صلى أربعاً قبل العصر	٧
حكم الأربع بعد صلاة الجمعة	٩
حكم الأربع قبل الجمعة	١٠
اختلاف العلماء فى الصلاة بعد الجمعة	١٣
دلائل الفرق المختلفة فى هذا الأمر	١٤
حديث: من كان مصلياً بعد الجمعة فليصل ستاً	١٦
مذهب أبى حنيفة أن السنة بعد الجمعة أربع	١٦
كيفية أداء الركعتين والأربع بعد الجمعة والاختلاف فيها	١٧
حكم السنن بعد المغرب	١٩
حديث: بين كل أذانين صلاة	٢٠
تممة فى كراهة التكلم بين السنن الراقبة والفرائض	٢١
تممة فى حكم الاضطجاع بعد ركعتى الفجر	٢٤
استحباب قراءة سورة الكافرون والإخلاص فى ركعتى الفجر	٢٨

- ٢٩ فضل الأربع فى أول النهار
- ٣٢ قد تواتر حديث صلاة الضحى
- ٣٥ تعيين وقت صلاة الضحى برواية زيد بن أرقم
- ٣٥ لطيفة
- ٣٥ تنمة فى صلاة فى الزوال
- ٣٨ استحباب الركعتين عقب الوضوء بحديث بلال
- ٣٩ استحباب الركعتين تحية للمسجد
- ٤٠ استحباب الصلاة النافلة عند المصيبة
- ٤٠ استحباب الصلاة للنوبة والحاجة
- ٤٢ استحباب قيام ليلتي العيدين
- ٤٣ استحباب صلاة الاستخارة إذا هم أمر
- ٤٣ كيفية أداء صلاة التسبيح
- ٤٤ استحباب صلاة التهجد
- ٤٨ استحباب مداواة للتهجد
- ٤٩ تطويل القيام أفضل أم كثرة الركوع والسجود؟
- ٤٩ صلاة الليل إحدى عشرة ركعة
- ٥٧ فضل صلاة الليل على صلاة النهار
- ٥٩ فائدة: فى نافلة السفر والقدم منه
- ٦٠ باب جواز التنفل قاعدا بغير عذر
- ٦٣ باب جمع القيام والقعود فى ركعة من النفل
- ٦٤ باب جواز التطوع على الراحلة
- ٦٥ أفضلية التطوع فى البيت مع جوازه فى المسجد
- ٦٦ باب التراويح
- ٦٨ ثبوت التراويح بالجماعة عن النبي ﷺ

- ٦٩ صلاة التراويح عشرون ركعة بأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه
- ٧١ كيفية قراءة القرآن فى التراويح
- كراهة الجماعة فى النوافل والترسوى التراويح والكسوف والاستسقاء والعيدىن
- ٨٩ بالتداعى
- ٩٣ الإخفاء مطلوب فى صلاة النوافل
- ٩٦ باب كراهة الخروج بعد الأذان من المسجد
- ٩٨ باب جواز سنة الفجر عند شروع الإمام فى الفريضة
- ٩٩ امتنع أبو زرعة وأبو حاتم من الرواية عن البخارى لأجل مسألة اللفظ
- ١٠٠ الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموى
- ١٠٧ جواز الإيتار عند إقامة صلاة الفجر
- ١٢٤ التنبيه فى اقتصار سنتى الفجر لفوت الجماعة
- ١٢٥ باب قضاء السنن والأوراد وتحقيق قول الحاكم
- ١٣٣ وقت قضاء سنتى الفجر إذا فاتته
- ١٣٧ وقت قضاء السنن الأربع قبل الظهر إذا فاتت
- ١٤١ أبواب قضاء الفوائت
- ١٤١ باب وجوب قضاء الفوائت
- ١٤١ بحث متعلق بحديث: «فليقض معها مثلها»
- ١٤٣ فائدة تامة باحثة عن وجوب القضاء على المعتمد
- ١٤٣ باب وجوب الترتيب بين القضاء والأداء
- ١٤٧ فائدة فيما يسقط به الترتيب
- ١٤٨ تعنت ابن حبان فى الجرح
- ١٤٩ باب الترتيب بين الفوائت
- ١٥١ باب وجوب سجود السهو وكونه بين السلامين
- ١٦١ باب التشهد بعد سجود السهو

- ١٦٧ باب سقوط سجود السهو عن المؤتم بسهوه ولزومه عليه بسهوه إمامه
- ١٦٩ باب من سها عن القعدة الأولى أو الأخيرة.....
- ١٧٦ باب حكم الشك فى عدد ركعات الصلاة
- ١٨٥ فائدة فى وجوب السجدين بطول التحرى
- ١٨٧ باب فى بقية أحكام السهو.....
- ١٨٩ مشروعية تذكير القوم إمامهم إذا سهى.....
- ١٩٠ وجوب سجود السهو على المسبوق بسهوه إمامه.....
- ١٩٢ الشك بعد الفراغ من الصلاة لا يلتفت إليه.....
- ١٩٤ أبواب صلاة المريض.....
- باب إذا لم يستطع القيام يصلي قاعدا وإلا فعلى جنب أو مستلقيا يؤمى بالركوع
- ١٩٤ والسجود وإلا أحر الصلاة.....
- ٢٠٠ فائدتان.....
- ٢٠٥ هيئة الجلوس للعاجز عن القيام فى الفريضة.....
- ٢١٠ باب الصلاة فى السفينة.....
- ٢١٣ باب جواز الصلاة على الدابة بالإيماء لعذر.....
- ٢١٨ باب المغمى عليه.....
- ٢٢٣ باب سجود التلاوة وما يتعلق بها.....
- ٢٢٤ الجواب عما احتج به الخصم على عدم وجوب سجدة السهو.....
- ٢٢٦ دليل وجوب السجدة على السامع مطلقا.....
- ٢٤١ تأييد الحنفية بحديث أبى بكره أن الثانية من الحج سجدة الصلاة دون التلاوة.....
- ٢٤٧ اختلاف الأئمة فى سجدة النمل.....
- ٢٥١ الدلالة على أجزاء الركوع عن سجدة التلاوة.....
- ٢٥٦ ثبوت اشتراط الوضوء للسجود ما يشترط لصلاة النافلة.....
- ٢٥٨ التتمة الأولى.....

- ٢٦٠ التتمة الثانية والثالثة والرابعة
- ٢٦٢ باب استحباب سجود الشكر
- ٢٦٩ أبواب صلاة المسافرين
- ٢٦٩ باب مسافة القصر
- ٢٧٥ لا تسافر المرأة ثلاثة أيام إلا مع ذى محرم
- ٢٨٢ أحاديث وآثار قد تواترت في تحديد السفر الشرعى بمسير ثلاث ليال
- ٢٨٥ باب وجوب القصر فى السفر وكراهة الإتمام
- ٢٩٢ القصر فى السفر عزيمة لقول ابن عمر
- ٢٩٢ تحقيق العلامة الجصاص فى قصر الصلاة
- ٢٩٣ فرضت الصلاة ركعتين ركعتين إلا المغرب
- ٢٩٩ حديث: صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته
- ٣٠٣ الدلالة بحديث أبى هريرة على مواظبة النبى وأصحابه على الركعتين فى السفر ... ٣٠٣
- ٣٠٣ الصلاة فى السفر ركعتين وهى تمام
- ٣٠٧ تتمه فى بيان سبب إتمام عثمان فى حجته
- ٣٠٨ التقيح لمن أتم الصلاة فى السفر
- ٣١٠ باب القصر إذا فارق البيوت
- ٣١١ باب القصر إلى أن يدخل موضع الإقامة
- ٣١٢ باب القصر ما لم ينو الإقامة خمسة عشر يوماً
- ٣١٦ عادة المحدثين فى تحسين الأحاديث
- يقصر من لم ينو الإقامة وإن طال مكثه وكذا العسكر فى أرض الحرب وإن
- ٣٢١ نوا الإقامة
- ٣٢٣ صلاة المسافر خلف المقيم وإتمامها
- ٣٢٦ إذا تزوج المسافر فى بلد أوله فيه زوجة فيتم وإن لم ينو الإقامة
- ٣٢٩ باب التطوع فى السفر

- ٣٣٠ حديث: يصلى النبي السبحة فى الليل فى السفر على ظهر راحلته
- ٣٣٢ كلمة الاحتتام

فهرس المباحث

للجزء الثامن من إعلاء السنن

الصفحة	الموضوع
٣	أبواب الجمعة
٣	باب عدم جواز الجمعة فى القرى
٢٩	فائدة: تحقيق قول الصحابى: "كنا نفعل كذا"
	باب إذا بعث الإمام نائباً إلى قرية وأقام الجمعة بها صحت الجمعة وأن الإمام أو نائبه شرط لصحتها
٤٥	باب لا الجمعة إلا بجماعة وأقلها ثلاثة سوى الإمام
٥٢	باب أن وقت الجمعة بعد الزوال
٥٧	فائدة: دليل كون الإذن العام شرطاً للجمعة
٥٨	باب خطبة الجمعة وما يتعلق بها
٦٥	فائدة: يوسف بن خالد السمى فيه لين
٧٤	باب عدد ركعات الجمعة وغيرها
٧٥	باب من لا تجب عليهم الجمعة
٧٦	باب من لم تجب عليه الجمعة وقد صلها أجزاءه عن الظهر
٧٨	باب أن من فاتته الجمعة لا يصلى الظهر بجماعة، وأن السفر يجوز يوم الجمعة قبل الزوال
٧٨	باب من أدرك ركعة من صلاة الجمعة أو شيئاً منها صلى الجمعة
٨٠	باب سلام الخطيب على المنبر
٨٢	باب ما جاء فى استقبال الإمام وهو يخطب
٨٣	

- ٨٤ باب التأذين عند الخطبة.....
- ٨٧ باب أن المصلى عند الزحام يسجد على ظهر أخيه.....
- ٨٧ باب كراهة التخطى يوم الجمعة بغير عذر.....
- ٨٨ باب القراءة فى صلاة الجمعة.....
- ٨٩ باب سقوط الجمعة بسبب مطر شديد.....
- ٨٩ باب تعدد الجمعة فى مصر واحد.....
- ٩٢ باب إذا اجتمع العيد والجمعة لا تسقط الجمعة به.....
- ٩٩ باب جواز الكلام والعمل للخطيب عند الضرورة، وكراهتهما بغيرها.....
- ١٠٢ أبواب العيدين.....
- ١٠٢ باب وجوب صلاة العيدين.....
- ١٠٥ فائدة: دلالة "كان" على الاستمرار.....
- باب استحباب الأكل قبل الخروج إلى المصلى فى يوم الفطر وبعد الرجوع عنها
- ١٠٩ فى يوم الأضحى.....
- ١١٠ باب استحباب الزينة فى العيدين.....
- ١١٠ كراهة اللون الأحمر المصمت.....
- ١١٢ باب إخراج صدقة الفطر قبل الخروج إلى الصلاة.....
- ١١٢ باب الخروج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى إلا لعذر.....
- ١١٤ باب ما جاء فى التكبير فى طريق المصلى، ثم فيه إلى خروج الإمام.....
- ١١٩ باب جواز التهنية بالعيد.....
- ١٢٠ باب كراهة النافلة فى العيدين قبل الصلاة مطلقاً، وبعدها فى المصلى خاصة.....
- ١٢٢ باب ما جاء فى وقت صلاة العيدين.....
- ١٢٤ باب صلاة العيد فى اليوم الثانى للعذر.....
- ١٢٧ باب كيفية صلاة العيدين.....
- ١٢٩ الجواب عن إيراد بعض الناس على النيموى.....

- فائدة: جمهور المحدثين لا يحتجون بالمرسل وإن كان صحيحا ١٣٠
- فائدة: الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب الجوهر النقي ١٣١
- باب استحباب مخالفة الطريق عند الرجوع عن صلاة العيد، وسنية الخروج إليها
ماشيا ١٤٥
- باب اشتراط المصر للعيدين كالجمعة ١٤٦
- باب من لم يدرك صلاة العيد يصلى أربعا متفلا ١٤٧
- باب تكبيرات التشريق، وأنها لا تجب إلا على أهل المصر ١٤٨
- فائدة: تحقيق المراد بالعمل المأمور به في عشر ذى الحجة ١٦٠
- فائدة: ثبت أنها أيام أكل، وشرب، وبعل ١٦٠
- باب صلاة الكسوف والخسوف ١٦٣
- فائدة: خطبة الكسوف برواية جماعة من الصحابة ١٧٢
- تتمة فيما ورد من العبادات عند نزول الآيات ١٧٨
- باب الاستسقاء بالدعاء وبالصلاة ١٨٠
- أبواب صلاة الخوف ١٩٤
- باب كيفية صلاة الخوف ١٩٤
- فائدة: بيان طرق صلاة الخوف ١٩٧
- باب جواز صلاة الخوف بعد النبي صلوات الله عليه ١٩٨
- باب طريق الصلاة الرباعية في الخوف، وترك الصلاة عند التحام الحرب ١٩٩
- فائدة: بحث الكتابة ٢٠٣
- فائدة: أبو بكر أسلم بعد وقوع صلاة الخوف بمدة ٢٠٣
- أبواب الجنائز ٢٠٨
- باب توجيه المختصر إلى القبلة على شقه الأيمن ٢٠٨
- باب ما يلقن المحتضر، وما يقوله، وما يقرأ عنده ٢٠٨
- باب تغميض بصر الميت ٢١١

- ٢١٢ باب تسجية الميت
- ٢١٢ باب غسل الميت وطريقه
- ٢٢٣ باب جواز غسل المرأة زوجها الميت
- ٢٢٥ فائدة: توثيق الواقدي
- ٢٢٨ باب كفن الرجل ونوعه
- ٢٤٦ باب تكفين المرأة
- ٢٤٩ باب تجمير كفن الميت
- ٢٥٠ أبواب صلاة الجنازة
- ٢٥٠ باب أن صلاة الجنازة فرض كفاية
- ٢٥١ باب أن الوالى أحق بصلاة الجنازة من غيره
- ٢٥٤ باب كيفية صلاة الجنازة
- ٢٨٢ باب ما يفعل المسلم إذا مات له قريب كافر؟
- باب أن صلواته ﷺ على الجنازة الغائبة عنه كانت لحضورها عنده على
- ٢٨٣ طريق المعجزة
- ٢٨٧ فائدة: الجواب عن إيراد بعض الناس على صاحب الهداية
- ٢٨٩ فصل فى حمل الجنازة
- ٢٨٩ باب استحباب حمل الجنازة بقوائمه الأربع
- ٢٩١ باب المشى خلف الجنازة، والإسراع بها
- ٢٩٧ باب استحباب أن لا يركب مع الجنازة
- ٢٩٨ باب نسخ القيام للجنازة
- ٢٩٨ باب القيام لتابع الجنازة حتى توضع على الأرض
- ٢٩٩ باب النهى عن اتباع الميت بنار
- ٣٠٠ باب تعميق القبر وتوسيعه، واختيار اللحد على الشق
- ٣٠٣ باب طريق إدخال الميت فى القبر

- ٣٠٦ باب ما يقول واضع الميت فى القبر.
- ٣٠٧ باب استحباب توجيه الميت فى القبر إلى القبلة.
- ٣٠٨ باب استحباب نصب اللبن على اللحد.
- ٣٠٩ فائدة: تدليس الشيوخ.
- ٣١٣ باب تسجية قبر المرأة دون الرجل.
- ٣١٤ باب رش الماء، ووضع الحصى على القبر، وإهالة التراب فيه.
- ٣١٧ باب النهى عن تخصيص القبور والقعود، والبناء، والكتابة، والزيادة عليها.
- ٣٢٢ باب النهى عن تربيح القبور، واختيار تسنيمها.
- ٣٢٩ باب جواز تقبيل الميت، وأن تعظيمه كتعظيمه فى حياته.
- ٣٢٩ باب استحباب صنع الطعام لأهل الميت، وكراهته منهم للناس.
- ٣٣٠ باب استحباب زيارة القبور عموماً، وزيارة قبر النبى ﷺ خصوصاً وما يقرأ فيها.
- ٣٤٤ باب استحباب غرز الجريدة الرطبة على القبر.
- ٣٤٥ فائدة فى غسل المحرم وكفنه.
- ٣٤٧ فائدة فى صلاة النساء على الجنائز.
- ٣٤٨ فائدة فيما يقوله عند الدفن.
- ٣٥٣ فائدة فى الصلاة على القبر.
- ٣٥٧ فائدة فى الصلاة على الجنائز بعد الفجر والعصر.
- ٣٦٢ أبواب الشهيد.
- باب أن الشهيد لا يغسل، ويدفن بدمه وبثيابه، ونزع الحديد والجلود منه ولكن يكفن.
- ٣٦٢ باب الصلاة على الشهيد.
- ٣٦٣ تواتر نفي الصلاة على شهداء أحد قاله الشافعي.
- ٣٦٧ باب أن الجنب الشهيد يغسل.
- ٣٧٥ باب جواز الصلاة فى الكعبة.
- ٣٧٧ باب جواز الصلاة فى الكعبة.

فهرس ما فى الجزء التاسع من الأبواب والفوائد

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الزكاة.....
٣	باب لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول
٦	باب ليس على الصبى والمجنون زكاة
١١	باب لا زكاة فى مال المكاتب حتى يعتق.....
١٣	باب من كان عليه دين لأ زكاة عليه بقدره فى الأموال الباطنة
١٥	باب لا زكاة فى العبد إذا لم يكن للتجارة
١٥	باب لا زكاة فى المال الضمار
١٩	أبواب زكاة السوائم
١٩	باب زكاة الإبل
٢٣	باب زكاة البقر
٢٥	باب لا زكاة فى الأوقاص
٢٨	باب زكاة الغنم
٢٩	باب أداء زكاة الغنم بالثنى والجذعة من الضان على السواء
٣١	باب الزكاة فى الفرص أو عدمها
٣٩	باب لا زكاة فى الحمير والبغال
٤١	باب أداء الزكاة من خلاف الجنس
٤٥	باب لا زكاة فى العوامل
٤٦	باب أن المصدق لا يأخذ إلا الوسط من أموال الزكاة

- ٤٨ باب وجوب الزكاة فى مال استفاده فى أثناء الحول
- ٥٠ باب صحة أداء الزكاة إلى الفساق والسلاطين الجبابرة.
- ٥٢ للسلطان ولاية أخذ الزكاة فى الأموال الظاهرة لا الباطنة.
- ٥٣ عدم النقل فيما يكتر وقوعه حجة.
- ٥٤ باب جواز تعجيل الزكاة
- ٥٤ أبواب زكاة الأموال
- ٥٤ باب زكاة الفضة
- ٥٥ باب ما جاء فى كسور الذهب والفضة.
- ٥٨ باب نصاب الذهب
- ٦٠ باب وجوب الزكاة فى الحلوى
- ٦٣ باب زكاة عروض التجارة
- ٦٥ باب ما على من يمر على العاشر
- ٦٨ باب أن المعدن والركاز فىهما الخمس
- ٧٢ باب لا زكاة فى الحجر واللؤلؤ إلا أن يكون للتجارة
- ٧٣ باب لا شىء فى العنبر
- ٧٤ أبواب زكاة الزروع والثمار
- ٧٤ باب ما يجب فى العشر ونصف العشر قليلا أو كثيرا أو خضراوات
- ٧٤ باب زكاة العسل
- ٨٢ باب أمر الساعى أن يعد الماشية حيث ترد الماء
- ٨٣ من يجوز دفع الصدقات إليه ومن لا يجوز؟
- ٩٨ أبواب صدقة الفطر
- ٩٨ باب من تجب عليه وعنه صدقة الفطر
- ١٠٢ باب مقدار صدقة الفطر
- ١٠٨ باب ما جاء فى تحديد الصاع

- ١١٣ باب استحباب أداء الصدقة قبل الخروج إلى الصلاة.
- ١١٤ باب جواز أداء صدقة الفطر قبل العيد.
- ١١٥ كتاب الصوم.
- ١١٥ باب أجزاء صوم رمضان لمن لم ينو من الليل.
- ١١٧ باب أجزاء صوم التطوع لمن لم ينو من الليل.
- ١١٨ باب تعليق الصوم برؤية الهلال وكذا إفطاره.
- ١٢٢ باب النهى عن صوم يوم الشك.
- ١٢٨ باب افتراض الصوم بشهادة مسلم واحد عدل أو مستور، إذا كان بالسما علة ...
- ١٣٠ باب اشتراط شاهدين عدلين في الفطر عند العلة.
- ١٣١ باب أول وقت الصوم وآخره.
- ١٣٣ أبواب ما يوجب القضاء والكفارة.
- ١٣٣ باب عدم القضاء والكفارة على من أكل أو شرب أو جامع في رمضان ناسيا.
- ١٣٤ باب أن الاحتلام والحجامة غير مفطر.
- ١٣٦ باب أنه لا بأس بالاكتحال في الصوم.
- ١٣٧ باب أنه لا بأس بالقبلة والمباشرة للصائم إذا أمن على نفسه الجماع والإنزال.
- ١٣٨ باب عدم وجوب قضاء الصوم عند ذرع القيء ووجوبه عند الاستقاء.
- ١٣٩ باب وجوب الكفارة والقضاء إذا أفطر في رمضان بعد الصيام بغير عذر.
- ١٤٥ باب الفطر مما دخل لا مما خرج إلا ما استثنى بدليل.
- ١٤٧ باب عدم كراهة السواك في الصوم.
- ١٥٠ باب جواز إفطار الصوم في السفر وكون صومه أفضل.
- ١٥٣ باب جواز قضاء صيام رمضان متفرقا وأفضليته متتابعا.
- ١٥٥ باب جواز إفطار الصوم للحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما.
- ١٥٧ باب وجوب الفدية على الشيخ الفانى.
- ١٥٩ باب جواز الفدية عن صوم الميت وأنه لا يصوم أحد عن أحد.

- ١٦٢ باب وجوب قضاء صوم التطوع إذا أفسده
- ١٦٣ باب عدم جواز إفطار صوم التطوع إلا لعذر
- ١٦٧ باب أن المرأة لا يجوز لها صوم التطوع إذا كان زوجها حاضرا إلا بإذنه
- ١٦٨ باب أن من صار أهلا للزوم الصوم في أثناء اليوم لا يأكل إلى الغروب
- ١٦٨ باب وجوب القضاء على من أفطر بظن الغروب ثم طلع الشمس
- ١٦٩ باب استحباب السحور وتأخيره وتعجيل الفطر
- ١٧٠ باب النهى عن صوم العيدين وأيام التشريق
- ١٧١ باب النهى عن الوصال
- ١٧٣ باب إباحة صوم يوم الجمعة منفردا
- ١٧٣ باب كراهة صوم السبت منفردا
- ١٧٥ باب أن الحائض لا تصوم وتقضى
- ١٧٥ فائدة أولى في حكم صوم الدهر
- ١٧٥ فائدة ثانية في أمر الصبيان بالصوم إذا طاقوه
- ١٧٧ باب أن الجنب لا يفطر بل يصوم
- ١٧٧ باب استحباب صيام سنة من شوال وصوم عرفة وصوم عاشوراء
- ١٧٩ أبواب الاعتكاف
- ١٧٩ باب أن الاعتكاف سنة مؤكدة لكن على الكفاية
- ١٨٠ باب اشتراط الصوم ومسجد الجماعة للاعتكاف وما يحرم فيه
- ١٨٤ باب جواز طرح الفراش في المسجد للمعتكف
- ١٨٤ باب ضرب الخباء للمعتكف في المسجد

فهرس الجزء العاشر

من

إعلاء السنن وفيه أبواب الحج وما يناسبه

من زيارة قبر الرسول ﷺ

الصفحة

الموضوع

٣ كتاب الحج
٣ باب أن الحج لا يجب في العمر إلا مرة
٤ باب وجوب الحج على الفور
٦ باب اشتراط الحرية والبلوغ لوجوب الحج
٧ باب اشتراط الزاد والراحلة
 باب اشتراط الصحة وعدم الحبس وعدم الخوف من السلطان وأمن الطريق لوجوب
٩ الأداء
١٠ باب اشتراط المحرم أو الزوج لوجوب أداء الحج على المرأة
١٧ أبواب المواقيت وأنه لا يجوز مجاوزتها بغير إحرام لمن أراد دخول مكة
٢١ باب أن الأفضل تقديم الإحرام على الميقات
٢٦ باب من كان في طريقه ميقاتان فله الإحرام من أيهما شاء
٢٧ باب ميقات أهل مكة للحج الحرم وللعمرة الحل
٢٨ باب استحباب الغسل للإحرام ولو حائضاً أو نفساء
 باب ما يصنع المحرم إذا أراد الإحرام من لبس الإزار والرداء والتطيب
٢٩ نزع الخيط وغيره
٣٣ باب استحباب الركعتين عند إرادة الإحرام

- ٣٣ باب التلبية وصفاتها ومواضعها وجواز الزيادة على المأثور
- ٣٦ باب وجوب التلبية وأن الإحرام لا يتعقد إلا بها أو بما يقوم مقامها
- ٣٩ باب يلبي دبر الصلاة
- باب لا يصيد المحرم ولا يدل على الصيد ولا يعين ولا يشير إليه ويجوز له أكل
 ما صاده الحلال بدون أمره ودلالته وإشارته ٤٥
- باب ما لا يلبس المحرم وما لا يغطيه من أعضائه ٤٦
- باب من لم يجد إزارا فليلبس سراويل وليفتقه ٥١
- باب منع المحرم من استعمال الطيب بعد الإحرام ٥٢
- باب جواز المزعفر وغيره من الثياب إذا كان غسلا ٥٣
- باب الرجل يحرم وعليه قميص كيف ينبغي أن يخلعه ٥٤
- باب المحرم يغسل رأسه أو يغتسل ٥٥
- باب جواز تظلل المحرم من الحر أو غيره ٥٧
- فائدة في محظورات الإحرام وهي تسعة ٥٧
- باب يستحب أن يبدأ بالمسجد عند دخول مكة ثم يستلم الحجر ما لم يؤذ أحدا وإلا
 فيستقبله ويكبر الله ويهلله ويصلى على النبي ﷺ عند استلامه ثم يطوف بالبيت ٦٣
- باب ما يقول إذا استلم الحجر ٦٥
- باب رفع اليدين عند استلام الحجر ٦٦
- باب لا يستلم من الأركان غير الحجر والركن اليماني وإذا لم يقدر على الاستلام
 بمسحهما بشيء ثم يقبله ٦٨
- باب طواف القدوم والرمل والاضطباع فيه وكيفيتهما ٦٩
- باب الطواف من وراء الحطيم ٧١
- باب استلام الحجر الأسود والركن اليماني في كل شوط ويشير إليه بشيء
 ويقبله إذا لم يقدر عليه ٧٢
- باب جواز الطواف راكبا لعذر وكراهته بدونه ٧٣

- ٧٤ باب يستلم الحجر أول ما يطوف ثم يأخذ عن يمينه مما يلي الباب
- ٧٥ فوائد متعلقة بهذا الباب
- باب وجوب الركعتين بعد الطواف وأفضل مكانهما خلف المقام وسنية
- ٧٥ استلام الحجر بعد الركعتين إذا كان بعدهما سعى
- ٨٠ باب جواز ركعتي الطواف خارجا من مسجد ومن الحرم
- ٨٢ باب ذكر الله في الطواف
- ٨٤ باب جواز الكلام بالمباح في الطواف وتركه أفضل
- ٨٥ باب إذا أتى من سبعة أشواط وأكثرها صح طوافه
- باب إذا قطع طوافه لعذر يقضى ما بقى ويبنى ولا يلزمه الاستئناف والسنة
- ٨٥ فيه الموالاة
- باب أن الموالاة بين الطواف وركعتيه سنة إلا في وقت الكراهة فلا بأس
- ٨٧ بقرن الأسابيع
- ٨٨ باب وجوب الطهارة وستر العورة للطواف
- باب السعى بين الصفا والمروة ووجوب البداءة بالصفا وسنية الصعود عليهما
- ٩٠ مستقبلا والدعاء وذكر الله عندهما
- ٩٢ فائدة: لا يجب الطهارة في السعى إذا طاف بالبيت طاهرا
- ٩٣ باب وجوب السعى بين الصفا والمروة في الحج والعمرة معا
- ٩٥ باب في فضل الطواف
- ٩٦ باب عدم تكرار السعى بين الصفا والمروة لكل طواف
- ٩٧ باب خطبة الإمام في أيام الحج
- باب الخروج إلى منى بعد صلاة الفجر من يوم التروية والإقامة بمنى حتى
- ١٠٣ يصلى بها خمس صلوات
- باب الغدو إلى عرفات بعد طلوع الشمس من يوم عرفة والخطبة بها بعد الزوال
- ١٠٥ قبل الصلاة وجمع الصلاتين بها في وقت الظهر بأذان وإقامتين

- باب التوجه إلى الموقف بعد الجمع بين الصلاتين وأن الحج عرفة فمن فاته الوقوف بها فاته الحج ووقته من زوال الشمس إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ١٠٧
- باب بيان الموقف بعرفة والمزدلفة ١٠٩
- باب الدعاء بعرفة والاجتهاد فيه ١١٣
- باب لا يقطع الحاج التلبية حتى يرمى جمرة العقبة ١١٧
- باب الإفاضة من عرفات بعد غروب الشمس ومن أفاض قبله فعليه دم ١١٨
- باب لو مكث قليلا بعد غروب الشمس لعذر لا بأس به ١٢٠
- باب الاشتباه في يوم عرفة ١٢١
- باب الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامة وترك التطوع بينهما ١٢٣
- باب إذا جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بفصل جمع بينهما بأذان وإقامتين ١٢٦
- باب لا يجوز لأحد أن يصلي المغرب ليلة المزدلفة إلا بمزدلفة في وقت العشاء وإن صلاها بعرفة أو في الطريق يجب إعادتها ما لم يطلع الفجر ١٢٩
- باب يصلي الفجر بمزدلفة بغسل قبل أن يسفر ثم يقف على قزح يدعو إلى الإسفار يفيض منها قبل طلوع الشمس ١٣٢
- باب وجوب الوقوف بمزدلفة ولزوم الدم بفواته بلا عذر وجواز تركه بعذر الزحام ونحوه للضعفاء ١٣٥
- باب لا يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر قبل طلوع الشمس فإن رماه قبله بعد طلوع الفجر أجرأه وإلا لا وعليه إعادته في وقته ١٤٥
- التنبيه على سهو الحافظ في "الفتح" ١٤٦
- التنبيه على خطأ ابن القيم ١٥٩
- باب الإيضاح في وادي محسر والتقاط الحصى من مزدلفة أو من الطريق وأن تكون سبعا كحصى الخذف ويرمي جمرة العقبة من بطن الوادي وإن رماها من فوقها أجرأ عنه ويكبر مع كل حصة ١٥١
- باب لا يقف عند جمرة العقبة ولا يأخذ الحصى من عند الجمرات ١٥٨


- باب وجوب الترتيب فى مناسك يوم النحر وهى الرمى والذبح والحلق..... ١٦٠
- باب من رمى وذبح وحلق فقد حل له كل شىء إلا النساء ما لم يطف وإذا طاف للإفاضة فقد حل الحلق كله..... ١٦٣
- باب طواف الزيارة بعد الرمى والحلق وقوله تعالى: «وليطوفوا بالبيت العتيق»..... ١٦٨
- باب وجوب الحلق أو التقصير فى الحج والعمرة وكونه نسكا من المناسك وأن الحلق أفضل من التقصير للرجال ولا يجوز للنساء إلا التقصير..... ١٧١
- أبواب رمى الجمار وآدابه..... ١٧٨
- باب رمى جمرة العقبة يوم النحر ضحى ورمى الجمار الثلاث فى سائر الأيام بعد الزوال..... ١٧٨
- باب يرمى جمرة العقبة يوم النحر راكبا وفى سائر الأيام يرمى الجمار كلها ماشيا وهو الأفضل..... ١٧٩
- باب أن المبيت بمنى فى لىالى أيام التشريق سنة ويكره تعجيل ثقله من منى قبل النفر..... ١٩٢
- باب أن النزول بالمحصب يوم النفر سنة ويستحب أن يصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويبيت به بعض الليل..... ١٩٦
- باب وجوب طواف الوداع على أهل الآفاق ورخص للحائض والنفساء فى تركه..... ١٩٩
- باب يستحب أن يشرب المودع من ماء زمزم ويلتزم الملتزم..... ٢٠٨
- فائدة: يرجع قهقهرى إذا ودع البيت..... ٢١٦
- فائدة: فى دخول البيت..... ٢١٧
- فائدة: فى أدب دخول الكعبة..... ٢١٩
- باب السعى بين الصفا والمروة لا يكرر فمن سعى فى طواف القدوم لا يسعى فى الإضافة لا فى الوداع..... ٢٢٠
- باب وقت الوقوف بعرفة وسقوط طواف القدوم لضيق الوقت..... ٢٢١
- باب نسك المرأة وأنها تكشف وجهها ولو سدلت عليه شيئا وجافته جاز..... ٢٢٥

- باب لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ولا ترمل ولا تسعى ولا تستلم الحجر إلا أن
تجد الموضع خاليا ٢٢٨
- فائدة: فى اختضاب المرأة بالحناء قبل الإحرام..... ٢٢٨
- فائدة: فى عدم جواز المعصفر للنساء فى الإحرام ٢٢٩
- فائدة: يستحب للمرأة الطواف ليلا ٢٣١
- باب تقصر المرأة من شعر رأسها ولا يجوز لها الحلق ٢٣١
- باب من قلد بدنته وساقها فقد أحرم ومن بعث بها ولم يسقها لم يصير محرما
ما لم يلب ٢٣٢
- باب أن البدنة من الإبل والبقر وأن تقليدها أفضل من إشعارها والإشعار حسن
وتقليد الغنم ليس بإحرام ما لم يلب ٢٣٩
- باب إبدال الهدى ٢٤٥
- أبواب وجوه الإحرام..... ٢٤٦
- باب كون القران أفضل من التمتع والإفراد سائر وجوه الإحرام وبيان أنه صلى الله عليه وسلم
كان قارنا فى حجته ٢٤٦
- باب أفراد الحج والعمرة بإنشاء السفر لهما على حدة أفضل من القران والتمتع
وأما فسخ الحج إلى العمرة فكان خاصا بأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٦٢
- باب يطوف القارن طوافين ويسعى سبعين ٢٧٩
- باب اختصاص المتعة والقران بمن كان خارج المواقيت ووجوب الهدى
على المتمتع والقارن ٢٩٥
- باب إذا لم يجد القارن أو المتمتع الهدى فعليه صيام ثلاثة أيام فى الحج
آخرها عرفة فإن فاتته فعليه الهدى ولا يصوم أيام التشريق ٢٩٩
- باب طريق التمتع وأنه مع سوق الهدى أفضل منه لغيره ولا يحل المتمتع
سائق الهدى حتى يبلغ الهدى محله يوم النحر ٣٠٥
- باب متى يقطع المتمتع والمعتمر التلبية ٣٠٧

- باب أن من شرط التمتع الاعتمار فى أشهر الحج ثم الحج من عامه وعليه ما
استيسر من الهدى وإن صام فاقد الهدى ثلاثة أيام بعد ما أحرم بالعمرة قبل أن
يطوف لها جاز وإن صامها قبل الإحرام لم يجز ٣٠٨
- باب المتمتع غير سائق الهدى يلم بأهله بعد ما حل من عمرته بطل تمتعه فإن
رجع وحج من عامه ذلك لم يجب عليه هدى المتعة، وإن خرج إلى غير بلده
وأهله فهو متمتع إن حج من عامه ٣١٥
- باب أشهر الحج وكراهة الإحرام بالحج قبلها وبعدها وإن أحرم به
فى غيرها صح ٣١٨
- باب إذا حاضت المرأة عند الإحرام اغتسلت وأحرمت وصنعت كما يصنعه
الحاج غير أن لا تطوف بالبيت حتى تطهر ٣٢٣
- باب إذا حاضت المتمتعة قبل الطواف ولم تطهر إلى يوم عرفة رفضت عمرتها
وعليها دم لرفض العمرة وقضاءها ٣٢٤
- أبواب الجنائيات ٣٢٩
- باب الحناء طيب وكذلك العصفر ٣٢٩
- باب فدية من حلق رأسه فى الإحرام لعذر ٣٣٢
- باب فساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة وعليه القضاء وما تيسر من
الهدى وأدناه شاة ٣٣٥
- باب من جامع بعد الوقوف بعرفة قبل الحلق فعليه بدنة وقد تم حجه ٣٣٩
- باب من قبل امرأته بشهوة أو لمسها أو جامعها فى غير السبيلين فعليه دم ولا
يفسد حجه أنزل أو لم ينزل ٣٤٢
- باب وجوب الإعادة على من طاف للزيارة جنبا أو محدثا وإن لم يعد فعليه دم ... ٣٤٥
- باب وجوب الدم على من ترك شيئا من الواجبات أو نسيه أو قدم أو آخر ٣٤٧
- أبواب جزاء الصيد ٣٥٠
- باب ما يحل قتله للمجرم فى الإحرام وله وللحلال فى الحرم ٣٥٠

- باب أن الدلالة على الصيد كاصطياده في إيجاب الجزاء والتحرير ٣٦١
- باب يجوز للمحرم أكل ما صاده الحلال إذا لم يدل عليه ولم يشر إليه ولم
يعنه بشيء ٣٦٥
- فائدة: ذبيحة المحرم ميتة لا يحل أكلها ٣٧٧
- فائدة: إذا اضطر المحرم إلى أكل الميتة أو الصيد يتناول الصيد ٣٧٩
- فائدة: قتل المحرم الصيد عامداً أو مخطئاً أو ناسياً كلهم سواء في إيجاب الجزاء ... ٣٨٠
- فائدة: المبتدئ والعائد سواء في وجوب الجزاء ٣٨١
- باب قوله تعالى: ﴿يُحَكِّمُ بِهِ ذَوْا عَدَلٍ مِنْكُمْ﴾ ٣٨٢
- باب من كسر بيض النعامة ففيه قيمته وأن المراد بالمثل في
قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمِ﴾ المثل المعنوي وهو القيمة دون
النظير من حيث الحلقة ٣٨٣
- باب يذبح الهدى بالحرم ويصوم ويتصدق بالطعام ويصوم حيث شاء وهو
مخير بين الثلاثة وإن كان ذا يسار ٣٩٥
- باب الجراد من صيد البر وفيها صدقة كحفنة من طعام أو تمر ٤٠٠
- باب يجب على المحرم إرسال ما في يده من الصيد عند الإحرام لا ما في
بيته أو في قفص معه وفي حكمه الداخل في الحرم ٤٠١
- باب حرمة صيد الحرم ونباته وشجره وحشيشه إلا الإذخر ٤٠٧
- مسائل شتى تتعلق بالحج ٤١٥
- باب لا يجوز قصر الصلاة بمنى لأهل مكة ومن مثلهم ٤١٥
- باب إذا قضى حجه فليعجل الرحلة إلى أهله ٤١٩
- أبواب الإحصار ٤٢١
- باب أن الإحصار لا يختص بالعدو ووجوب القضاء على المحصر وما
استيسر من الهدى ٤٢١
- باب تحقق الإحصار في العمرة كالحج ٤٢٩

- ٤٣١ باب يجب على المحصر عن العمرة عمرة وعن الحج عمرة وحجة
- ٤٣٢ باب هل يجب على المحصر الحلق إذا حل مكانه ولم يصل البيت
- ٤٣٥ باب أن محل الهدى الحرم للمحصر وغيره
- ٤٤١ باب الاشتراط في الحج والعمرة
- ٤٤٥ باب فوات الحج وما على فائته ولا يجب عليه الهدى للفوات
- ٤٤٧ باب جواز العمرة في جميع السنة إلا أيام التشريق ويوم عرفة ويوم النحر
- ٤٥٢ باب أن العمرة تطوع وليست بفريضة
- ٤٦٢ أبواب الحج عن الغير
- ٤٦٢ باب إذا حج عن غيره من لم يحج لنفسه صح حجه عن الغير ويكره
- ٤٦٦ باب حج الصبي
- ٤٧٠ أبواب الهدى
- ٤٧٠ باب أن الهدى من الإبل والغنم والبقر أو شرك من دم
- ٤٧٢ باب يستحب الأكل من لحوم الهدايا إذا كانت للمتمتع والقران والتطوع
- باب يستحب نحر الإبل قياما مقيدة والذبيح في البقر والغنم وأن يسمى ويكبر ويأشره بيده ويجوز الاستنابة فيه
- ٤٧٤ باب يتصدق بجلود الهدايا وجلالها ولا يعطى الجزار منها شيئا في جزارتها
- ٤٧٧ باب جواز الركوب على الهدى إذا اضطر إليه وإلا فلا
- ٤٧٩ باب من أهدى تطوعا ثم ماتت في الطريق فليس عليه إبدالها
- ٤٨٠ باب ما يفعل بالهدى إذا خاف عليه العطب
- ٤٨٣ باب من نذر الحج ماشيا لزمه المشى فإن عجز عنه ركب وأراق دما
- ٤٨٨ باب حرم المدينة وأنه ليس كحرم مكة في الأحكام
- ٤٩٦ أبواب الزيارة النبوية
- ٤٩٦ باب زيارة قبر النبي ﷺ قبل الحج أو بعده



فهرس أبواب الجزء الحادى عشر من إعلاء السنن
وما يتعلق بها من الفوائد

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب النكاح.....
٣	باب كراهة التبتل وكون النكاح سنة.....
٣	باب وجوب النكاح إذا اشتدت الحاجة إليه.....
٥	باب استحباب الإعلان بالنكاح والخطبة وكونه فى المسجد.....
٧	باب ما يدعى به للمتزوج وما يفعل به.....
٨	باب ما ينظر فى المخطوبة من الصفات المحمودة.....
١٠	باب جواز الزفاف.....
١٠	باب استحباب الوليمة وكون وقته بعد الدخول.....
١٣	باب جواز الوليمة إلى أيام إن لم يكن فخرا.....
١٧	باب لا نكاح إلا بشهود.....
٢٣	بيان المحرمات.....
٢٣	باب يحرم من الرضاة ما يحرم من النسب.....
٢٤	باب لا يجوز الجمع بين الأختين بملك اليمين وطيا.....
٢٧	باب من تحرم من أهل قرابة المرأة.....
٢٨	باب جواز الجمع بين امرأة وبنت زوج كان لها من قبل.....
٣٠	باب من زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبناتها.....
	باب لا يجوز أن ينكح أخت مطلقة حتى تنقضى عدتها وكذا لا يجوز أن ينكح

- ٣٧ خامسة قبل انقضاء عدة واحدة من الأربع.
- ٣٩ باب جواز نكاح المسلم نساء أهل الكتاب إلا المجوسيات
- ٤٧ باب جواز النكاح فى حالة الإحرام
- ٥١ باب عدم جواز النكاح بالأمة على الحره وجواز عكسه
- ٥١ باب لا تباح للحر بالتزوج إلا الأربع من النساء
- ٥٣ باب لا يجوز أن يتزوج العبد فوق امرأتين
- ٥٤ باب الرجل يكون عنده أربع نسوة فيطلق واحدة بائنة أنه لا يتزوج أخرى حتى تنقضى عدة التى طلق
- ٥٨ باب أن جواز نكاح المتعة منسوخ
- باب إذا ثبت النكاح بحجة عند الحاكم وحكم به ولم يكن فى نفس الأمر
- ٦٠ فهو نكاح ظاهرا وباطنا
- ٦٤ باب أن النكاح لا يفسد بالشروط الفاسدة
- ٦٥ أبواب الأولياء والأكفاء
- ٦٥ باب لا يشترط الولى فى صحة نكاح البالغة
- ٦٧ فائدة: العموم أولى من المفهوم بلا خلاف
- ٧١ باب الثيب لا بد من رضاها بالقول
- ٧٢ باب أن النكاح إلى العصبات وأن المرأة قد تستحق ولاية الإنكاح
- ٧٤ باب أن السلطان ولى من لا ولى له
- ٧٤ باب مراعاة الكفاءة وجواز النكاح فى غيرها
- ٧٨ باب أن للولى أن يزوج مولاته من نفسه وأن الواحد يتولى طرفى النكاح
- ٧٩ أبواب المهر
- ٧٩ باب لا مهر أقل من عشرة دراهم
- ٨٦ باب وجوب مهر المثل عند عدم تسميته فى النكاح
- ٨٦ باب استحباب تعجيل شئ من المهر عند الدخول

- ٨٧ باب استحباب تقليل المهر
- ٨٨ باب وجوب المهر بالخلوة
- ٩٠ باب أنه لا يجوز نكاح العبد إلا بإذن سيده
- ٩٠ باب خيار الأمة إذا أعتقت ما لم توطئ بعد العتق
- ٩٢ فائدة: مذهب أهل الحديث في نسيان الراوى حديثه بعد ما حدث به
- ٩٣ أبواب نكاح الكفار
- ٩٣ باب تقرير الكفار على أنكحتهم
- ٩٤ باب إذا أسلم أحد الزوجين يفرق بينهما بعد عرض الإسلام على الآخر وإبائه عنه
- ١٠٧ فائدة: دليل ثبوت الفرقة باختلاف الدارين
- ١٠٩ باب الولد يتبع خير الأبوين إذا أسلم أحدهما
- ١١٠ أبواب القسم
- ١١٠ باب وجوب العدل بين الأزواج فيما يطاق
- ١١٣ باب كيف القسم بين الأمة والحرة
- ١١٥ باب استحباب القرعة لاستصحاب واحدة منهن في السفر
- ١١٥ باب صحة ترك النوبة لضررتها
- ١١٧ كتاب الرضاع
- ١١٧ باب أن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب إذا كان في مدته، وقليله وكثيره سواء
- ١٢١ باب أن لبن الفحل يحرم
- ١٢٣ مسائل شتى من أبواب النكاح
- باب الحث والتحريض على النكاح والنهي عن التبتل وأن الاشتغال به أفضل من التخلّي للعبادة
- ١٢٣ باب لعب النكاح وجدده سواء
- ١٢٩ باب من تزوج امرأة في عدتها يفرق بينهما وتستكمل العدة ثم يتزوجها إن شاء
- ١٣٠ باب جواز الدخول بالزوجة قبل أن يعطيها شيئاً من صداقها

- ١٣١ باب ثبوت حرمة المصاهرة بالزنا.
- ١٣٢ باب انعقاد النكاح بلفظ الهبة والتملك ونحوهما.
- ١٣٤ باب إذا زوج الوليان فالنكاح للأول منهما.
- ١٣٥ باب أن شهادة النساء منفردة لا تقبل في الرضاع.
- ١٣٦ كتاب الطلاق.
- ١٣٦ باب أن الطلاق أبغض الحلال عند الله تعالى إذا كان بغير حاجة.
- ١٣٧ باب طلاق السنة.
- ١٤٠ باب المنع من الطلاق في الحيض وأمر المراجعة لمن طلقها فيه وعد ذلك الطلاق ...
- ١٤٢ باب إيقاع الثلث مجموعة معصية وإن وقعن كلهن.
- ١٤٦ رسالة الإنقاذ من التسهيلات في إنفاذ المكروه من الطلقات.
- باب عدم صحة طلاق الصبي والمجنون والمعتوه والموسوس وصحته من المكروه
والسكران والهاذل ١٧٥
- ١٨١ باب طلاق الأمة ثنتان.
- ١٨٣ باب أن الطلاق إلى العبد الناكح دون المولى.
- ١٨٥ باب وقوع الطلاق ثلاثا مجموعا قبل الدخول.
- ١٨٦ باب ذكر بعض ألفاظ الكنايات للطلاق واشتراط النية.
- ١٩١ باب أن الخيار مقصور على مجلسه ذلك.
- ١٩٢ أبواب الأيمان في الطلاق.
- ١٩٢ باب حكم تعليق الطلاق بالنكاح قبل النكاح.
- ١٩٤ باب حكم الاستثناء في الطلاق وغيره.
- ١٩٧ باب أن المطلقة بطلقة قاطعة للنكاح في مرض موت الزوج ترث منه.
- ٢٠٢ أبواب الرجعة.
- ٢٠٢ باب استحباب الإستيذان للدخول على المرأة المطلقة الرجعية.
- ٢٠٤ باب أن التسريح طلاق ثالث.

- باب استحباب الإشهاد على الرجعة والطلاق ٢٠٤
- باب أن المطلقة المغلظة تحل إذا نكحت من زوج غير الأول وجامع الثاني ثم أبانها . ٢٠٥
- باب كراهة النكاح بشرط التحليل ٢٠٧
- باب أن المرأة إذا عادت إلى الزوج الأول عادت بتطبيقات ثلاث ٢١٠
- أبواب الإيلاء ٢١١
- باب أن الإيلاء طلقة بائنة بعد مضي العدة وتعد مدة المطلقة ٢١١
- باب أن الإيلاء لا يكون أقل من أربعة أشهر ٢١٩
- باب من آلى ثم طلق ٢٢٠
- أبواب الخلع ٢٢١
- باب أن الخلع تطليقة ٢٢١
- باب كراهة أخذ الأكثر من المهر في بدل الخلع إذا نشزت ٢٢٢
- باب المختلعة يلحقها الطلاق ٢٢٣
- أبواب الظهار ٢٢٤
- باب من وطى قبل التكفير فعليه كفارة واحدة فقط ٢٢٤
- باب جواز إعتاق المكاتب في الكفارة ٢٢٥
- باب مقدار التمر الذي يجزئ في الكفارة ٢٢٥
- أبواب اللعان ٢٢٨
- باب النسوة اللاتي لا لعان بينهن وبين أزواجهن ٢٢٨
- باب الابتداء في اللعان بالزوج وأن لا تقع الفرقة بنفس اللعان بل لا بد لها من تفريق القاضى أو طلاق الزوج ٢٢٩
- باب حكم القذف بنفى الولد ٢٣٤
- باب حكم من أقر بالولد ثم رجع ٢٣٦
- أبواب العينين وغيره ٢٣٧
- باب تأجيل العينين وأحكامه ٢٣٧

- ٢٣٨..... باب أن لا خيار لأحد الزوجين إذا وجد عيبا في آخر
- ٢٤٠..... أبواب العدة.....
- ٢٤٠..... باب أن الأقراء هي الحيض.....
- ٢٤٢..... باب عدة الحامل وضع الحمل.....
- باب المعتدة الرجعية التي ارتفعت حيضتها بعد الحيضة أو الحيضتين ثم ماتت
- ٢٤٤..... يرثها زوجها.....
- ٢٤٥..... باب عدة أم الولد إذا أعتقت.....
- ٢٤٨..... باب العدة من بعد الطلاق والوفاة دون غيرهما.....
- ٢٥٠..... أبواب الإحداد.....
- ٢٥٠..... باب ما يجتنب عنه الحادة وعلى من تحدد.....
- ٢٥٤..... باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها.....
- ٢٥٥..... باب جواز الخروج للمتوفى عنها زوجها بعذر.....
- ٢٥٦..... باب أن شهادة النساء مقبولة في ما لا يستطيع الرجل النظر إليه.....
- ٢٥٩..... أبواب ما ورد في العزل والغيلة والإتيان في الدبر والاستمناء.....
- ٢٥٩..... باب جواز العزل من الحرة بإذنها.....
- ٢٦٠..... باب ما ورد في الغيلة.....
- ٢٦١..... باب ما جاء في تحريم إتيان الزوجة في دبرها.....
- ٢٦٣..... باب ما ورد في الإستمناء بكفه.....
- ٢٦٦..... باب حرمة السحاق بين النساء.....
- ٢٦٨..... أبواب حضانة الولد ومن أحق به.....
- ٢٦٨..... باب أن الأم أحق بالولد بعد الطلاق ما لم تنكح.....
- باب أن الخالة بمنزلة الأم ولا يسقط حق الحضانة لمن ثبت لها بعد نكاحها بذي
- ٢٧١..... رحم محرم من الولد.....
- ٢٧٣..... أبواب النفقة.....

- ٢٧٣ باب تقديم نفقة الزوجة على نفقة غيرها
- ٢٧٤ باب تعتبر حال الزوجة في النفقة
- ٢٧٩ باب أن المطلقة المبتوتة لها السكنى والنفقة
- ٢٨٣ باب النفقة على الأقارب
- ٢٨٥ باب النفقة على الوارث والإجبار عليها
- ٢٨٦ باب نفقة المملوك والبهائم
- ٢٨٦ كتاب العتاق
- ٢٨٦ باب استحباب العتق
- ٢٨٧ باب من ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه
- ٢٨٨ باب عتق عبد الحربى إذا خرج إلينا مسلما
- ٢٩٣ باب فى العتق على اشتراط الخدمة
- ٢٩٤ باب أن المدير لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
- ٢٩٦ باب جواز بيع خدمة المدير
- ٢٩٨ باب أن أولاد المدبرة مدبرة
- ٢٩٩ باب متى تكون الأمة أم ولد ويحرم بيعها
- ٣٠١ باب إذا ادعا الرجلان بولد يكون بينهما
- ٣٠٣ فائدة: حكم القيافة وأنه ليس من الحججة فى شئ
- ٣٠٥ فائدة: الرد على ابن حزم فى تضعيفه توبة العنبرى
- ٣٠٩ فائدة: رد تشنيع ابن حزم على أبى حنيفة فى إلحاقه الولد بامراتين
- ٣١٠ باب لا تكون الأمة فراشا لمولاهما حتى تلد منه ويدعى ولدها
- ٣١٣ فائدة: الرد على من احتج بقصة وليدة زمعة على جواز استلحاق الأخ لأخيه
- ٣١٥ فائدة: الجواب عن إيراد الحافظ على الطحاوى
- ٣١٩ فائدة: حديث عتق أمهات الأولاد بموت المولى مشهور
- ٣٢٠ ذكر الوعيد على من انتفى من ولده بلا وجه شرعى

- ٣٢١ كتاب الأيمان
- ٣٢١ باب تعريف الغموس وكونه معصية وأنه لا كفارة فيه
- ٣٣٠ باب تفسير لغو اليمين
- ٣٣٦ باب الحلف بالله تعالى وبأسمائه وبصفاته
- ٣٤٨ باب لا تتعد اليمين إذا حلف بغير الله عز وجل
- ٣٥٢ باب إذا حلف على فعل معصية أو ترك واجب وجب الحنث وكفارة اليمين
- ٣٥٣ باب تحريم الحلال يمين تجب كفارتها إذا حنث فيها
- ٣٥٨ باب أن النذر الغير المسمى يكون يمينا
- ٣٦١ باب اشتراط التتابع فى صوم كفارة اليمين
- ٣٦٧ باب أن كفارة اليمين إنما هى بعد الحنث
- ٣٨١ باب وجوب إيفاء النذر إذا كان طاعة
- ٣٨٤ باب حكم الاستثناء فى اليمين
- ٣٩٠ فائدة: الرد على ابن حزم فى نسبته إلى أبى حنيفة إلغاء الاستثناء فى اليمين بغير الله
- ٣٩١ فائدة: تحقيق الاستثناء فى قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إلا الإذخر»
- ٣٩٥ باب ما ورد فى الأحاديث من أنواع الإدام
- ٣٩٦ باب إن اشترى أباه ينوى عن كفارة يمينه أجزأه
- ٣٩٧ باب من نذر نذرا فى معصية أو فيما لا يطيقه فكفارتها كفارة يمين
- باب وجوب الإيفاء بنذر الطاعة معلقا كان أو منجزا لجاجا كان أو غيره
- ٤٠٥ إذا أطاقه وإلا فبقدر الطاقة
- ٤٠٧ فائدة: النذر بصدقة المال كله يقع على ما تجب فيه الزكاة من الأموال
- ٤٠٨ فائدة: الرد على ابن حزم فى إنكاره على أبى حنيفة بتخصيص المال بمال الزكاة
- ٤١٠ فائدة: تأييد قول أبى حنيفة بقول أصحاب اللغة
- ٤١١ فائدة: الرد على ابن حزم فى قوله يبطلان النذر بتصدق المال كله
- باب إذا خرج النذر مخرج اليمين وفى بنذره أو كفر ليمينه إلا فى العتاق

- والطلاق فيقعان بوجود الشرط..... ٤١٤
- باب من نذر المشى إلى بيت الله لزمه المشى فى أحد النسكين فإن ركب أهدى ... ٤١٦
- فائدة: حجة أبى حنيفة فى كراهة الحج ماشيا ٤٢٠
- باب من حلف لا يتكلم لم يحنث بقراءة القرآن وذكر الله فى الصلاة وخارج الصلاة ٤٢٣
- باب من نذر صوم يوم الفطر أو النحر يصوم يوما مكانهما وإن صامهما تم نذره وأثم..... ٤٢٤
- باب إذا حلف يمينا واحدة على أشياء كثيرة فهى يمين واحدة، وإن حلف أيمانا كثيرة على شئ واحد وأراد التكرار التحدت وإلا تعددت ٤٢٦
- فائدة: مسألة الاستحلاف أى قوله لغيره أقسمت عليك ٤٢٧
- فائدة: تداخل الكفارات إذا كثرت ٤٢٧
- باب من حلف لا يكلم حيننا ٤٢٨
- باب من حلف ليضربن عبده أو امرأته عددا من الأسواط فجمعها فى ضربة واحدة بر فى يمينه إذا أصابه جميعا..... ٤٣٠
- فائدة: جواز ضرب المرأة تأديبا ٤٣٢
- باب إن حلف لا يفعل كذا حنث بفعله مرة ولو حلف ليفعلن كذا ففعله مرة فى العمر بر فى يمينه ٤٣٣
- باب من حلف أن لا يدخل على أهله شهرا وكان الشهر تسعا وعشرين..... ٤٣٤
- باب أن الرجوع فى الأيمان إلى نية الخالف ديانة وإلى نية المستحلف قضاء ٤٣٧
- باب استحباب إبراء القسم..... ٤٣٨
- باب من نذر وهو مشرك ثم أسلم يوفى به ٤٣٨
- باب من نذر أن يذبح فى موضع معين..... ٤٣٩
- فائدة: من الإجماع أن يشتهر قول ولا يظهر خلافه ٤٤٤
- فائدة: تحقيق الأمر إذا ورد فى جواب السائل ٤٤٩

- ٤٥١ باب اشتراط كون النذر عبادة مقصودة
- ٤٥٤ فائدة: الجواب عن إيراد ابن الهمام على لزوم الاعتكاف بالنذر
- ٤٥٤ فائدة: الرد على ابن حزم فى قوله بصحة النذر بكل طاعة
- ٤٥٥ فائدة: فى بعض ما أجمع عليه من مسائل اليمين
- ٤٥٨ فائدة: دليل جواز دفع القيمة فى الكفارة
- ٤٥٩ فائدة: دليل جواز التردد على مسكين فى عشرة أيام أو فى ستين يوما
- ٤٦١ فائدة: فى أدنى ما يجرى من الكسوة فى الكفارة
- ٤٦٢ فائدة: الرد على ابن حزم ودليل جواز دفع القيمة فى الكفارة
- ٤٦٣ فائدة: فى أدنى ما يجرى من الرقبة
- ٤٦٧ فائدة: فى أولى ما يجرى من الإطعام فى الكفارة
- ٤٦٥ فائدة: من حلف ناسيا ليمينه أو مكرها عليه فهو حالف
- ٤٦٦ فائدة: فى إعتاق ولد الزنا فى الكفارة
- ٤٦٧ كتاب الحدود
- ٤٦٧ باب اشتراط أربعة شهداء فى إثبات الزنا
- ٤٦٨ فائدة: شروط وجوب الحد
- ٤٦٩ فائدة: لا يجب الحد إلا على عالم التحريم
- ٤٧٠ فائدة: يشترط فى شهود الزنا سبعة شروط
- ٤٧٤ باب ستر موجبات الحد مندوب إليه
- ٤٧٤ باب كيف يسأل الإمام المقر بالزنا
- ٤٧٦ فائدة: شروط صحة الإقرار بالزنا
- ٤٧٧ فائدة: حكم إقرار الأخرس بالزنا
- ٤٨٠ باب استحباب ستر ما يوجب الحد على نفسه
- ٤٨١ باب كيف يشهد الشهود وما يفعل بهم إذا نقص عددهم
- ٤٨٣ فائدة: تخليط ابن حزم

- فائدة: الرد على ابن حزم فيما أو رد علينا في الباب ٤٨٦
- باب ما ورد في درء الحدود ٤٨٧
- فائدة: درء الحد بالشبهات مجمع عليه ٤٩٠
- فائدة: الرد على ابن حزم في قوله: إن لفظ ادراًوا الحدود بالشبهات لا أصل له ... ٤٩٠
- فائدة: الرد على علي ابن حزم في قوله: ... الحدود ما استطعتم
- يؤدى إلى إبطال الحدود ٤٩١
- فائدة: الرد على ابن حزم في قوله: إن لفظ إدراءوا الحدود بالشبهات غير
- ممكّن الإستعمال ٤٩١
- فائدة: الحافظ الحارثي جامع مسند الإمام ٤٩٣
- فائدة: الرد على ابن حزم ثانيا ٤٩٣
- فائدة: دلائل الحنفية في قولهم يقتل المسلم بالدمى ٤٩٤
- باب حبس المقر بالزنا للاستكشاف ٤٩٩
- باب أن الإقرار أن يقر المقر على نفسه أربع مرات في أربعة مجالس ٥٠٣
- فائدة: الرد على ابن حزم في القول بكفاية الإقرار مرة في الزنا ٥٠٤
- باب ما جاء في تلقين الإمام لمن يعترف بحد من حدود الله ٥٠٧
- باب اشتراط الإحصان في الرجم ٥٠٩
- فائدة: الرد على الخوارج في إنكارهم الرجم ٥٠٩
- فائدة: رد عمر بن عبد العزيز على من ادعى العمل بالقرآن دون الحديث ٥١٠
- فائدة: حقيقة الرجم ٥١٠
- فائدة: الرد على أصحاب ابن حزم في قولهم: يرمم العبد إذا زوج بحرة ٥١٢
- فائدة: لا يشترط عندنا لإحلال المطلقة ثلثا جماع الإحصان خلافا لأهل المدينة ... ٥١٣
- باب اشتراط الإسلام للإحصان وأن النكاح بالكتابية لا يحصن المسلم ٥١٤
- فائدة: الرد على ابن حزم في جهده بنفى اشتراط الإسلام في الإحصان ٥١٨
- فائدة: تحقيق الاحتجاج بقول الصحابي ٥١٩

- فائدة: الدليل على درأ الحد عن تزوج بمحرم منه والرد على ابن حزم في إيراده على أبي حنيفة وطعنه عليه ٥٢٠
- الرد على ابن حزم في قوله: قال محمد بن الحسن لا أمتع الذمي من الزنا ٥٢١
- فائدة: الحنفية قائلون بإقامة الحدود على أهل الذمة ما عدا الرجم ٥٢١
- فائدة: تحقيق مذهب الحنفية في إقامة الحد على أهل الذمة ٥٢٢
- باب من يبتدئ بالرجم ٥٢٤
- باب أن المرجوم يغسل ويكفن ويصلى عليه ٥٢٥
- باب صفة السوط في الجلد ٥٢٧
- باب ما يتقى منه في الضرب من الأعضاء ٥٣٠
- باب يضرب الرجل قائما والمرأة قاعدة في الحدود ٥٣٢
- باب جلد العبد وأنه لا يجلد فوق خمسين في الزنا ولا فوق أربعين في القذف والشرب ٥٣٣
- فائدة: تحقيق عجيب ودليل قوى ٥٣٥
- فائدة: تفسير الإحصان بالإسلام بأقوال الصحابة ٥٣٦
- باب الحفر للمرجوم ٥٣٨
- باب الحدود إلى السلطان ٥٤٢
- فائدة: الرد على ابن حزم في مسألة الباب ٥٤٥
- فائدة: الرد على ابن حزم في تضعيفه قول ربيعة وهو أقوى من قول الجمهور في الباب ٥٤٨
- فائدة: قد شرط من قال للسيد إقامة الحد على رقيقه شروطا كثيرة لا ذكر بها في الحديث الذي قد احتج بها ٥٥٠
- باب لا يجمع في الثيب بين الرجم والجلد ٥٥٣
- باب أن لا يجمع في البكر بين الجلد والنفي ٥٦٢
- فائدة: مشاخ السلوك كانوا يغربون المرید إذا بدأ منه قوة النفس ٥٧٢

- ٥٧٣..... فائدة: تحقيق الزيادة على الكتاب بالسنة
- ٥٧٥..... باب متى ترجم الحبلى
- ٥٧٦..... باب لا تجلد النفساء حتى يرتفع دمها
- ٥٧٦..... باب كيف يجلد المريض الذى لا يرجى برئه
- باب لو قال لها: أنت خلية أو مثلها ثم وطئها فى العدة وقال: علمت أنها
- ٥٧٨..... على حرام لم يحد
- ٥٧٩..... باب لا حد على من وطئ جارية ولده
- ٥٨٤..... فائدة: اختلاف العلماء فى إحلل المرأة جارتها لزوجها
- ٥٨٥..... فائدة: حكم الزنا بالمرأة المستاجرة
- ٥٨٦..... فائدة: الرد على ابن حزم فى إيراده على الحنفية فى مسألة المستاجرة
- فائدة: الرد على ابن حزم فى قوله: إن الحنفية قد علموا فساق حيلة فى
- ٥٨٨..... قطع الطريق وفى الزنا وغيرهما
- ٥٨٩..... باب من أتى البهيمة فلا حد عليه
- ٦٠٣..... باب أن لا يقام الحد فى دار الحرب ولا بعد ما خرج منه
- ٦٠٥..... فائدة: ترجمة بسر بن أرطاة والجواب عن بحث ابن الهمام
- ٦٠٨..... باب النهى عن إقامة الحد فى المساجد
- ٦٠٩..... باب لا تقبل شهادة بحد متقادم فى حقوق الله تعالى
- باب إذا شهد أربعة على امرأة بالزنا وشهد ثلاث من النساء أنها عذراء فلا حد
- ٦١١..... عليها ولا على الشهود
- ٦١٢..... باب شهدوا على رجل وامرأة بالزنا فقال: هى زوجتى لا حد عليهما
- ٦١٣..... فائدة: حكم من تزوج امرأة فزفت إليه أخرى فوطئها
- ٦١٤..... فائدة: حكم المرأة إذا دلست نفسها لأجنبى فوطئها يظنها زوجته
- ٦١٦..... باب رجوع شهود الزنا أو بعضهم عن الشهادة
- ٦١٧..... باب اختلاف الشهود فى شهادتهم

- ٦١٨ باب تجوز الشهادة فى الحد من غير مدع
- ٦١٩ باب لا يقيم الإمام الحد بعلمه ما لم يكن معه غيره ويكمل نصاب البينة.
- ٦٢٠ فائدة: كلام المفتى ينتزل على تقدير صحة إنهاء المستفتى
- ٦٢١ فائدة: الرد على ابن حزم
- ٦٢٢ باب إذا شهد أربعة بالزنا على امرأة أحدهم زوجها فالشهادة تامة
- باب إذا حبلت امرأة لا زوج لها ولا سيد لم يلزمها الحد بذلك ما لم تعترف
- ٦٢٣ أو تشهد عليها أربعة بالزنا
- ٦٢٦ باب لا حد على المكرهة ويحد الذى استكرهها
- ٦٢٨ باب من أصاب حدا مرتين فصاعدا قبل أن تقام عليه الحد لا يحد إلا حدا واحدا
- ٦٢٩ فائدة: إذا شهد أربعة على رجل بالزنا وهم فساق
- ٦٣٠ فائدة: لا حد على من وطئ جارية من الفسئ له فيها نصيب
- ٦٣٠ فائدة: الرد على ابن حزم
- ٦٣٠ فائدة: لا حد على الإمام فى حقوق الله تعالى
- ٦٣١ فائدة: إذا أقر أنه زنى بامرأة فجحدت
- ٦٣٣ باب ما ورد فىمن شرب الخمر
- ٦٤٠ باب الحد من شرب التبيذ
- ٦٤١ باب من نسب إلى خاله أو عمه فليس بقاذف
- ٦٤٢ باب أن لا يجوز تبليغ التعزير حدا
- ٦٤٣ باب التعزير بالحبس
- ٦٤٤ باب التعزير بالأمر المعنوية
- ٦٤٤ كتاب السرقة
- ٦٤٤ باب أدنى ما يقطع فيه اليد
- ٦٥٢ باب أن قطع اليد يجب بالإقرار مرة
- ٦٥٤ باب أن لا تقطع اليد فى الشئ التافه

- ٦٥٤ باب أن لا قطع فى الطير.
- ٦٥٥ باب أن لا قطع فى ثمر ولا كثر ولا طعام يتسارع إليه الفساد.
- ٦٥٨ باب أن لا قطع فى سرقة العبد.
- ٦٥٩ باب أن لا قطع على خائن ولا منتهب ولا مختلس.
- ٦٦٠ باب أن لا قطع على النباش.
- ٦٦٢ باب أن لا قطع على من سرق من بيت المال.
- باب أن لا يقطع العبد إذا سرق مال سيده أو زوجته أو أهل بيته ويقطع إذا
- ٦٦٣ سرق من غيرهم.
- ٦٦٦ باب لا يقطع من سرق من المغنم وله فيه نصيب.
- ٦٦٦ باب أن من سرق من المسجد متاعا وصاحبه عنده نائم.
- ٦٦٧ باب أن لا قطع على من سرق مالا من الحمام.
- ٦٦٧ باب لا قطع فى عامة مجاعة.
- ٦٦٨ باب قطع اليد من المفصل.
- ٦٦٩ باب حسم يد السارق إذا قطعت.
- باب إذا سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فإن سرق ثالثا لم يقطع وخذل فى
- ٦٧٠ السجن حتى يتوب.
- ٦٧٤ باب إذا قطع السارق والمال قد هلك فلا ضمان عليه.
- ٦٧٦ باب عقوبة قطاع الطريق.
- ٦٧٩ باب القذف بالنفى عن النسب.
- ٦٧٩ باب لا حد على قاذف العبيد والإماء.
- ٦٨٠ باب لا حد على قاذف صببية لم تبلغ.
- ٦٨٠ باب إذا قذف كافر مسلما حد.
- ٦٨٠ باب لا حد فى التعريض بالقذف.
- ٦٨١ باب من قذف المجلود فلا حد عليه.

- ٦٨١ باب انتفى عن أبيه بعزره لا حد عليه.
- ٦٨١ باب من قال لآخر: يا لوطى فلا حد عليه.
- ٦٨٢ باب من قال لامرأته: لم أجذك عذراء فلا حد عليه لكونه قذفا غير صريح
- ٦٨٣ باب القذف بالبهيمة ولا حد فيه
- ٦٨٣ باب إذا قذف الأب ابنه فلا حد عليه.
- ٦٨٤ باب إذا قذفت امرأة رجلا بأنه استكرهها ولا بينة لها فعليها الحد.
- ٦٨٤ باب إذا قذف المجلود المقذوف مكررا فلا يجلد ثانيا
- ٦٨٤ باب حد المحارب إلى الإمام فلا يسقط بعفو أولياء المقتول عنه
- ٦٨٤ باب هل يقتل اللص إذا دخل الدار
- ٦٨٦ باب لا قطع على السارق حتى يخرج المتاع من الدار
- ٦٨٧ باب لا قطع على المختلس
- ٦٨٨ باب التعزير بالمال
- ٦٨٩ باب لا قطع على السارق من بيت المال
- ٦٨٩ باب لا حد على السارق من الحمام
- ٦٨٩ باب لا يقطع سارق الطير
- ٦٩٠ باب لا يقطع بائع الحر.
- ٦٩٠ باب إذا اختلف الشهود فى مكان السرقة يدرأ الحد عن المشهود عليه
- ٦٩٠ باب لا يقطع سارق الطعام فى عام السنة
- باب لا يقطع أحد الزوجين إذا سرق من الآخر وكذا كل ذى رحم محرم سرق
- ٦٩١ من ذى رحم القريب.
- ٦٩٢ باب التعزير وأن مقداره إلى الإمام تبلغ به ما رأى.
- باب إذا شهد أربعة بالزنا ولم يفسره واحد منهم لا يحد المشهود عليه
- ٦٩٣ ويحد الثلاثة الشهود.
- ٦٩٤ باب لا يقطع فى أقل من عشرة دراهم

- ٦٩٦..... باب لا يضمّن السارق المتاع إذا قطعت يده
- ٦٩٨..... تنمة الرسالة المسماة بالإنقاذ من الشبهات
- ٧٠٧..... هل وقوع الطلاق البدعى مسألة خلافية بين الصحابة والتابعين؟
- ٧١٥..... حديث ابن عباس فى إمضاء عمر للثلاث
- ٧٢١..... تعليق الطلاق والحلف به
- ٧٢٤..... فائدة

فهرس أبواب الجزء الثاني عشر من إعلاء السنن
وما يتعلق بها من الفوائد

الموضوع	الصفحة
كتاب السير	٣
باب فرضية الجهاد ودوامه مع كل أمير برا كان أو فاجراً	٣
فائدة: اشتراط الإمام للجهاد والأمر بالعزلة إذا لم يكن للمسلمين إمام	٤
فائدة: افتراض الجهاد فرضاً عينياً أو كفايةً	٧
فائدة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومعنى الاستطاعة شرعاً	٨
فوائد تتعلق بالأمر بالمعروف	٩
باب وجوب الجهاد عنياً على من استنفرهم الإمام	١١
باب وجوب الاستئذان من الموالى والأبوين	١٣
باب جواز الجعل عند الضرورة	١٥
باب الدعوة قبل القتال	١٨
باب ما يفعل بالعدو بعد الدعوة	٢٠
باب نصب المنجنيق على الكفار	٢٣
باب تحريق أشجار دار الحرب وقطعها عند الحاجة	٢٥
بحث عدم جواز إحراق المسلم ثيابه لإغاظه الكفار	٢٦
باب النهى عن السفر بالقرآن إذا خيف عليه من العدو	٢٦
باب جواز المبارزة إذا علم أنه ينكى فيهم	٢٧

- ٢٨ باب جهاد النساء عند الضرورة
- ٢٩ باب من لا يجوز قتله فى الجهاد
- ٣٢ بحث عدم اعتبار الإنبات للبلوغ
- ٣٤ أبواب الموادة ومن يجوز أمانه
- ٣٤ باب جواز الموادة إذا كان خيرا
- ٣٥ باب تحريم الغدر ولو يسيرا
- ٣٦ باب إذا نقض العدو العهد فى المدة جاز القتال بغير النبد إليه
- ٣٧ باب النهى عن بيع السلاح من أهل الحرب دون الطعام
- ٣٩ بحث جواز شراء كل ذلك مطلقا منهم إلا إذا منع الإمام
- ٤٠ باب من يصح أمانه
- ٤٣ باب وجوب الوفاء بالأمان ولو هازلا أو بإشارة
- ٤٧ باب إذا كان الأمان مشروطا بشرط فخالفوه جاز لنا قتلهم
- ٤٨ باب إنزال العدو على حكم الله فيه
- ٥٠ باب إذا استنزل العدو على حكم واحد من المسلمين يقضى بحكمه فيهم
- ٥٠ باب أن رسول أهل الحرب إذا آمن لا يجوز قتله
- ٥٤ باب الصلح مع الكفار بإعطائهم المال أو بما فيه غضاضة على المسلمين
- الجواب عن استدلال بعض الجهلاء بقصة الحديبية على جواز إبطال شعائر الإسلام
- ٥٦ لأجل الصلح
- ٥٧ باب الاستعانة بالمشركين فى الجهاد
- ٦٠ فائدة: هل يجوز للمسلمين قتال الكفار مع المشركين تحت رايتهم
- ٦٣ باب الجاسوس وحكم الحربى إذا دخل دارنا بغير أمان
- ٦٤ باب الحربى إذا ادعى أنه جاء يريد الإسلام أو الأمان
- ٦٦ باب الحرب خدعة
- ٦٩ باب الفرار من الزحف

- ٧٢ باب حمل الرؤوس إلى الولاية
- ٧٦ أبواب الغنائم وقسمتها
- ٧٦ باب إذا فتح الإمام بلدة عنوة فهو بالخيار إن شاء قسمها أو أقر أهلها عليها
- ٨٢ الجواب عن إيراد ابن حزم
- ٩٦ لا خمس في الفياء
- ٩٦ المصير إلى قول الصحابي
- ٩٩ لا خمس في الجزية
- ١٠١ باب إن مكة فتحت عنوة لا صلحا
- باب الإمام في الأسارى بالخيار إن شاء قتلهم وإن شاء استرقهم أو تركهم أحراراً
- ١٠٤ ذمة للمسلمين
- ١٠٥ باب المن على الأسير ومفاداته بالمال أو الأسير المسلم
- ١٠٦ على بن طلحة عن ابن عباس
- ١١٨ باب لا تقسم الغنيمة في دار الحرب
- باب إذا لحق عسكر الإسلام مدد في دار الحرب قبل أن يقسموها أو يحرزها
- ١٢٨ بدار الإسلام شاركوهم فيها
- ١٣١ الردأ والمقابل سواء
- باب إذا لحق المدد في دار الإسلام أو في بلدة من بلاد الحرب بعد ما صيرت
- ١٣٨ دار الإسلام لم يستحقوا الغنيمة إلا إذا شهدوا الواقعة
- باب لا بأس بأن يعلف العسكر ويأكلوا ما وجدوه من الطعام ويستعملوا الخطب،
- ١٤٠ ويدهنوا بالدهن قبل القسمة ولا يجوز بيع شيء من الغنائم قبلها
- باب من أسلم على مال فهو له وإن أسلم في دار الحرب أحرز به نفسه
- ١٤٩ وماله وأولاده الصغار، دون الكبار والعقار
- ١٦٥ فائدة: أحكام الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام
- ١٦٩ باب للفارس سهمان وللراجل سهم

- ١٩٠ باب الخيل العرب والبراذين سواء ولا يسهم إلا لفرس واحد
- ١٩١ صاحب الهداية طويل الباع في الحديث
- ١٩٨ فائدة: لا يسهم لما عدا الخيل
- باب من دخل دار الحرب فارساً فهو فارس إلا إذا باع فرسه قبل القتال ومن
- ١٩٩ دخل راجلاً فهو راجل
- ٢٠٢ باب لا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم
- ٢٠٨ كون الأشعار علماً للبلوغ في بعض الأقوام
- ٢٢١ باب لا يسهم للأجير والتاجر إذا لم يقاتلا
- باب أربعة أخماس الغنيمة للغانمين ويقسم الخمس على ثلاثة أسهم ويقدم فقراء
- ٢٢٦ ذوى القربى على غيرهم من الأصناف الثلاثة
- باب يجوز للإمام أن يصرف الخمس إلى صنف من الأصناف إذا كان أحوج من
- ٢٦٩ غيره ولا يجب عليه الاستيعاب
- ٢٧٦ باب سهم النبي ﷺ الصفي وأنه سقط بوفاته
- ٢٧٩ باب التنفيل فإن كان قبل الإحراز فمن جميع الغنيمة وإن كان بعده فمن الخمس
- ٢٩٥ باب لا يستحق القاتل سلب القاتل إلا إذا سبق من الإمام تفهيل
- باب استيلاء الكفار على أموال المسلمين كاستيلائنا على أموالهم إذا أحرزوها
- ٣٢٢ بدارهم وإلا فلا إلخ
- ٣٣٦ فائدة: تدليس ابن جريح شر التدليس
- ٣٤٤ باب إذا أسلم عبد الحربى ثم خرج إلينا فهو حر
- باب الحربى يسلم فى دار الإسلام ثم يرجع إلى دار الحرب لجمع أمواله
- ٣٥٢ كما إذا أسلمه فماله كله له ولا يخمس
- ٣٥٤ أبواب الاستثمان
- ٣٥٤ باب لا يجوز لمسلم دخل دار الحرب بأمان أن يغدرهم إلخ
- ٣٥٨ باب لا يمكن الحربى المستأمن من الإقامة فى دارنا سنة إلخ

- باب ليس من الاستئمان أن يقول المسلم بأهل الحرب أنا رجل منكم ٣٦٠
- باب إذا استحلف أهل الحرب الأسير وأطلقوه على أن لا يقاتلهم ٣٦٢
- باب يجوز للأسير أن يقتل من قدر عليه ويأخذ من أموالهم ما لم يؤتمن عليه ٣٦٤
- باب إذا غدر أهل الحرب أو أهل الصلح أو ملكهم بالمستأمنين ٣٦٦
- أبواب العشر والخراج ٣٦٩
- باب جواز أخذ العشر وكون الرجل عاشرا وكرهته ٣٦٩
- باب لا يأخذ العاشر من الذمي شيئا إذا كان ما معه أقل من مائتي درهم ٣٧٣
- باب لا يعشر من الذمي ولا الحربى فى السنة إلا مرة إلخ ٣٨٢
- باب هل يحلف المسلم أو الذمي إذا ادعى أنه لم يحل عليه الحول إلخ؟ ٣٨٢
- باب هل يعشر الخمر والخنزير إذا مر بهما الذمي أو الحربى على العاشر؟ ٣٨٤
- باب يؤخذ من التغلبى إذا مر على العاشر نصف العشر إلخ ٣٨٧
- باب يؤخذ من أهل الحرب العشر إذا أخذوا منا وإلا فلا ٣٩١
- باب يؤخذ العشر من المرأة التاجرة إذا مرت على العاشر لا من العبد ٣٩٨
- باب أرض العرب كلها عشرية لا خراجية ٤٠٠
- باب أرض السواد والشام ومصر كلها خراجية إلخ ٤٠٢
- باب من أحميا أرضا مواتا بماء الخراج فخراجية وإلا فعشرية ٤١٥
- فائدة: دليل الإمام فى أن إحميا الموات لا يكون إلا بأن الإمام ٤١٧
- باب الخراج الذى وضعه عمر رضى الله عنه على أرض السواد ٤١٩
- فائدة: لا يزداد على نصف الخراج فيما ليس فيه توظيف عمر ٤٢٣
- فائدة: دليل اشتراط النماء التقديرى فى خراج الأرض ٤٢٤
- باب هل يجوز النقصان عما وضع الإمام على أرض الخراج والزيادة عليه؟ ٤٢٩
- باب من أسلم من أهل الخراج أخذ منه الخراج على حاله ٤٣٣
- باب يجوز للمسلم شراء أرض الخراج من الذمي ويؤخذ منه الخراج ٤٤١
- باب لا عشر فى الخراج من أرض الخراج ولا زكاة ٤٤١

- فائدة: فى حكم أرض الحرب اشتراها مسلم أو أسلم عليها أهلها هل خراجية
أو عشرية؟ ٤٤٩
- فائدة: إذا سقيت الأرض بالبئر فى بعض السنة وبالبلع فى بعضها فالعبرة للأكثر .. ٤٥٠
- باب لا يؤخذ الخراج فى السنة إلا مرة وإن تكرر الخراج ٤٥١
- باب يسقط الخراج بالتداخل دون العشر ٤٥٢
- باب وقت أخذ العشر والخراج ٤٥٣
- أبواب الجزية ٤٥٤
- باب الجزية التى توضع بالتراضى نتقدر بما عليه الاتفاق ٤٥٤
- باب الجزية التى توضع الكفار ابتداءً وأنها تؤخذ منهم على الطبقات ٤٥٧
- باب توضع الجزية على أهل الكتاب والمجوس مطلقاً وعلى أهل الأوثان من العجم . ٤٦٥
- باب لا توضع الجزية على أهل الأوثان من العرب ولا على أهل الردة ٤٧٩
- باب لا جزية على صبى ولا امرأة ولا على زمن ولا أعمى وشيخ كبير ولا على
فقير غير معتمل ٤٩٣
- باب لا توضع الجزية على الرهبان الذين لا يخالطون الناس ٤٩٨
- باب من أسلم وعليه جزية سقطت عنه ٤٩٩
- تحقيق سقوط الجزية بالموت ٥٠٢
- لا جزية على المملوك والمكاتب والمدبر ٥٠٣
- فائدة: من باع أرضه ولم يجعل ثمنها فى مثلها لا يبارك له فيه ٥٠٦
- فائدة: إذا أعتق الذمى عبده أو المسلم عبداً له كافراً ضربت عليه الجزية ٥٠٦
- باب إذا اجتمعت على الذمى الحولان تداخلت الجزيتان ٥٠٨
- باب كيف تجتنب الجزية وما يؤمر به من الرفق بأهلها ٥٠٨
- فائدة: ترجمة على بن معبد الحنفى راوى الجامع الصغير والكبير عن الإمام
محمد بن الحسن ٥٠٨
- فائدة: فى حكم أهل الذمة إذا تسلطوا على المسلمين ٥١٠

- فائدة: فى حكم البلاد التى استولى عليها الكفار من بلاد الإسلام ٥١١
- باب لا يؤخذ الخمر والخنزير والميتة فى الجزية إلخ ٥١٥
- باب شروط أهل الذمة وما يجوز لهم فعله فى دارنا وما لا يجوز ٥١٥
- فائدة: حكم تجارة أهل الذمة فى الخمر والخنازير ٥٢٨
- فائدة: إذا باع الحربى ولده من مسلم فى دار الحرب ٥٣١
- فائدة: دليل قول الإمام أن لا ربا بين المسلم والحربى فى دار الحرب ٥٣٢
- فائدة: منع أهل الذمة من عقد الربا فى دار الإسلام ٥٣٣
- فائدة: حكم عيادة الذمى ٥٣٤
- باب الذمى إذا استكره المسلمة على نفسها فعليه من الحد ما على المسلم ٥٣٦
- باب يقتل الذمى رجلا كان أو امرأة إذا أعلن بسب الله والرسول بما لا يدينه ٥٣٩
- فائدة: دليل كون قذف عائشة رضى الله عنها كفرا وردة ٥٤٢
- باب لا ينتقض العهد بدلالة الذمى أهل الحرب على عوراتنا وينتقض بالمحاربة إلخ .. ٥٤٩
- باب إذا كان العهد مشروطا بشرط انتقض بتركه ٥٥٣
- باب أهل الذمة يمنعون من اتخاذ أرض العرب مسكنا ووطنا، ويجوز أن يؤذن لهم بدخولهم الحاجة ولا يطيلون فيها المكث ٥٥٥
- فائدة: تحقيق مذهب الحنفية فى الباب ٥٥٨
- فائدة: التنصيص على بعض أفراد العام لا يكون مخصصا للعام ٥٦٠
- فائدة: حكم تقبيل أرض الحجاز وإجارتها لإخراج المعادن ونحوها من جماعة النصارى ٥٦١
- باب لا بأس بدخول الذمى أرض الحجاز وأرض الحرم لحاجة إذا لم يطل المكث ... ٥٦٢
- فائدة: تحقيق مذهب الحنفية فى دخول أهل الذمة الحرم والمساجد ٥٦٥
- باب لا يجوز قتل من لجأ إلى الحرم مسلما كان أو ذميا أو حربيا إلخ ٥٦٧
- فائدة: تحديد الساعة التى أحل فيها القتال بمكة ٥٧١
- فائدة: الرد على من تمسك بسكوت أبى شريح على موافقته لعمره ٥٧١

- فائدة: نسخ حرمة القتال في الأشهر الحرم ٥٧٤
- باب لا تخمس الجزية ولا الفىء وإنما الخمس في الغنيمة ٥٧٧
- فائدة: فصل ما بين الغنيمة والفىء ٥٧٨
- فائدة: حكم هدايا أهل الحرب ٥٨١
- باب تضعيف الصدقة على نصارى بنى تغلب وأحكامها ٥٨٣
- فائدة: الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب ٥٨٣
- فائدة: الجواب عن إيراد ابن حزم بأن بنى تغلب قد نقضوا تلك الذمة ٥٨٧
- فائدة: تضعيف الصدقة مختص بنصارى بنى تغلب دون غيرهم من
نصارى العرب ويهودها ٥٩١
- فائدة: حكم ذبائح نصارى بنى تغلب ونسائهم ٥٩٢
- فائدة: حكم الذمى والتغلبى إذا اشترى أرض العشر ٥٩٣
- فائدة: العطاء يموت صاحبها بعد ما يستوجه ٥٩٥
- فائدة: حكم الزكاة في العطاء ٥٩٥
- أبواب أحكام المرتدين ٥٩٩
- باب يجوز قتل المرتد بلا إمهال إلا إذا استمهل ٥٩٩
- فائدة: قتل المرتد مجمع عليه ٦٠٠
- فائدة: اختلفوا في وجوب استتابة المرتد ٦٠١
- فائدة: حكم من قتل المرتد قبل أمر الإمام به ٦٠٤
- فائدة: هل يؤجل المرتد فوق ثلاثة أيام؟ ٦٠٤
- باب لا يستتاب الزنديق وهو الذى يظهر الإسلام ويخفى الكفر ٦٠٦
- باب إسلام المرتد وتوبته أن يتبرأ عن الأديان أو عما انتقل إليه ٦٠٩
- باب لا تقتل المرتدة بل تجبس وتجبر على الإسلام إلخ ٦١٠
- فائدة: توثيق خلاص بن عمرو ٦١٣
- فائدة: التنبيه على بعض أوهام الحفاظ في الفتح ٦١٣

- فائدة: التنبيه على وهم ابن التركمانى فى قوله: "أبو رزين صحابى" ٦١٤
- فائدة: التنبيه على وقوع التصحيف فى نسخة الدارقطنى ٦١٥
- فائدة: الجواب عن حجج القائلين بقتل المرتدة ٦١٦
- فائدة: استرقاق المرتدة ٦١٨
- باب لا يقتل الذمى إذا تحول من دين كفر إلى دين كفر آخر ٦٢٠
- فائدة: الجواب عن حجة ابن حزم فى الباب ٦٢١
- فائدة: الكفر ملة واحدة ٦٢٢
- باب يقسم مال المرتد إذا قتل أو مات أو لحق بدار الحرب بين ورثته المسمين
- إذا كان مما اكتسبه قبل الردة ٦٢٣
- فائدة: الجواب عن حجة ابن حزم فى الباب ٦٢٥
- فائدة: أبو بشر الرقى ثقة ٦٢٧
- باب لا يسترق المرتد ولا توضع عليه الجزية، ولا يقبل منه إلا الإسلام أو السيف .. ٦٢٨
- باب يفسخ النكاح بارتداد أحد الزوجين من ساعته إلخ ٦٢٩
- فائدة: اختلفوا فيما إذا ارتد أحدهما بعد الدخول ٦٣٠
- باب من أنكر شيئاً من شرائع الإسلام فقد ارتد عن الإسلام ٦٣١
- فائدة: أصناف أهل الردة ٦٣١
- فائدة: تحقيق الاختلاف فى حكم مانعى الزكاة، وأنه فى أى صنف كان منهم؟ ...
- فائدة: لم يكن عمر ممن يخفى عليه كفر الجاحدين لوجوب الزكاة
- وإنما كان يرى تألفهم والرفق بهم ٦٣٢
- فائدة: يجب قتال مانعى الزكاة إذا اجتمعوا على منعها ولو لم يجحدوا وجوبها .. ٦٣٣
- فائدة: لم يكن قدامة شرب الخمر مستحلاً لها ٦٣٥
- فائدة: لا يقبل التأويل فى ضروريات الدين ويكفر المتأول إذا حرم حلالاً أو
- حلل حراماً بتأويله ٦٣٥
- فائدة: من عجائب الدهر متنبئ خثنى ٦٣٦

- فائدة: من ادعى النبوة أو صدق من ادعاها بعد نبينا ﷺ فقد ارتد ٦٣٦
- فائدة: متنبئ البنجاب القاديانى ومن صدقه كافر مرتد عن الإسلام ٦٣٧
- باب حد الساحر ضربة بالسيف وكذا من سب الله والرسول أو واحد من الأنبياء ٦٣٧
- فائدة: حكم السحر وحقيقته ٦٣٨
- فائدة: فرق ما بين المعجزة والسحر والكرامة ٦٣٨
- فائدة: ظهور كذب متنبئ البنجاب فيما أخبر به من المغيبات ٦٣٨
- فائدة: حكم ساحر أهل الكتاب ٦٤٠
- فائدة: السحر لم يضر النبي ﷺ إلا كما يضر الحمى ٦٤٠
- فائدة: قتل المرتد إلى الإمام حرا كان عبدا ٦٤١
- باب ما يكون الرجل به مسلما يدرأ عنه القتل والسي ٦٤٤
- فائدة: غفلة عظيمة من القفال ٦٤٥
- فائدة: قد يكون الإسلام بالفعل ٦٤٦
- باب إسلام الصبى العاقل إسلام وارتداده ارتداد فيجبر على الإسلام ولا يقتل ٦٤٨
- فائدة: نبذة من أحوال ابن الصياد والدجال ٦٥٠
- فائدة: متى يكون الصبى عاقلا؟ ٦٥١
- باب لا يصح ارتداد من لا يعقل من الصبيان وكذا المجنون والسكران ٦٥٢
- فائدة: اختلفوا فى ردة السكران ٦٥٢
- أبواب أحكام البغاة ٦٥٤
- باب محاربة أهل البغى امتناع الخروج على الإمام ٦٥٤
- فائدة: أصناف الخارجين عن طاعة الإمام ٦٥٤
- فائدة: فى حكم الخوارج ٦٥٥
- فائدة: يجب اتفاق الأمة على إمام واحد ٦٥٦
- فائدة: تحقيق انعزال الإمام عن الولاية بنفسه ٦٥٧
- فائدة: تحقيق خروج الإمام حسين بن على رضى الله عنهما وأمثلة على أئمة الجور ٦٥٧

- فائدة: اختلاف السلف فى الأمر بالمعروف و بيان الصواب فيه ٦٥٨
- فائدة: كيفية النصيحة للأمرء و أمرهم بالمعروف ٦٥٩
- حجة من تقاعد من العلماء عن النهضة السياسية فى الهند ٦٦٠
- فائدة: حكم البداءة بقتال البغاة قبل أن يبدأوا به ٦٦١
- فائدة: تحقيق المارقة و تعيين مصداقها ٦٦٢
- فائدة: كان قتال أصحاب الجمل و صفين عن اجتهاد ٦٦٣
- فائدة: ترجمة بشار بن موسى الخفاف فى حاشية الحاشية ٦٦٥
- باب يستحب للإمام أن يدعو البغاة إلى العود إلى الجماعة إلخ ٦٦٥
- فائدة: الراجح و جوب دعوتهم و كشف شبهتهم ٦٦٦
- باب لا يجهز على جريحهم ولا يتبع مولاهم ولا يسبى لهم ذرية إلخ ٦٦٨
- فائدة: ترجمة جوير بن سعيد ٦٦٩
- فائدة: إن حضر معهم من لا يقاتل لم يجز قتله ٦٦٩
- فائدة: اختلفوا فى الانتفاع بسلاح البغاة و كراهم فى حربهم ٦٧٢
- باب لا يضمن البغاة ما أتلّفوه حال الحرب من نفس و لا مال ٦٧٣
- باب ما جباه البغاة من العشر و الخراج و الصدقات لم يأخذه الإمام ثانيا ٦٧٥
- فائدة: الجواب عن حجة أبى عبيد فى الباب ٦٧٦
- باب من قتل رجلا و هما من عسكر أهل البغى ثم ظهر عليهم فليس عليهم شىء ٦٧٨
- فائدة: قد أفرط ابن حزم فى تكفير من لم يهاجر من دار الحرب ٦٧٩
- فائدة: الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية فى الباب ٦٧٩
- فائدة: جماعة المسلمين ليست بمنزلة الإمام ٦٨٢
- باب يكره بيع السلاح من أهل الفتنة و فى عساكرهم ٦٨٣
- مسائل شتى ٦٨٣
- باب يوجع الغال عقوبة و لا يحرق رحله و متاعه ٦٨٣
- باب كراهة الجرس فى أعناق الخيل و الإبل و نحوها ٦٨٥

- ٦٨٦ باب آداب القبول من الغزو وما يستحب للناس من تلقى الغزاة
- ٦٨٦ فائدة: إطعام الطعام عند القدوم من السفر
- ٦٨٧ باب فضيلة غزوة الهند
- ٦٨٨ تنمة كتاب السير
- ٦٨٨ باب إبطال القومية المتحدة
- ٧٠٨ فائدة: فى إبطال كون عدم التشدد أولى من التشدد مطلقا
- ٧١٤ تقرىظ الكتاب من العلامة الكوثرى المصرى

فهرس مباحث الجزء الثالث عشر
من إعلاء السنن

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب اللقيط
٣	باب إن نفقة اللقيط فى بيت المال وهو حر
٦	حكم إسلام اللقيط
٧	حكم الإنفاق على اللقيط
٨	حكم ميراث اللقيط
١٢	حكم ما لو ادعت اللقيط امرأة
١٧	كتاب اللقطة
١٧	باب التقاط اللقطة أفضل بشرط الإشهاد عليها ويجب إذا خاف الضياع
١٩	باب اللقطة ودعة عند الملتقط يغرما لملكها إن تصرف فيها
٢٢	باب إن كانت اللقطة أقل من عشرة دراهم عرفها أياماً وإلا عرفها حولاً
	باب إذا انقضت مدة التعريف ينتفع بها الملتقط إن كان فقيراً أو يتصدق بها
٢٥	إن كان غنياً
٢٩	باب إن كانت اللقطة شيئاً لا يطلبها صاحبها جاز الانتفاع به من غير تعريف
٣٠	باب إذا وجد الحطب فى الماء لا بأس بأخذه من غير تعريف
٣١	باب يجوز الالتقاط فى البقر والبعير إذا خاف عليها الضياع
٣٢	باب لا يجب على الملتقط دفع اللقطة إلى من يصفها حتى يقيم البينة إلخ
٣٤	باب لقطة الحل والحرم سواء

- ٣٥ حكم دابة سيبها أهلها فأخذها رجل فأحيها
- ٣٧ كتاب الإباق
- ٣٧ باب من رد الآبق إلى مولاه إلخ
- ٤٠ الفرق بين الجعالة والإجارة
- ٤١ كتاب المفقود
- ٤١ باب امرأة المفقود امرأته حتى يأتيها البيان
- ٤٦ الرد على ابن حزم
- ٥٢ إيراد ابن حزم على المالكية
- ٥٢ إيراد ابن حزم على الأئمة في مسألة المفقود وتأجيل العنين وجوابه
- ٥٤ الجواب عن حجج الظاهرية في عدم تأجيل العنين
- ٥٨ باب إذا جاء المفقود وقد تزوجت امرأته فهي له وفرق بينها وبين الثانية
- ٦١ قول عمر بن نفاذ قضاء القاضي ظاهراً وباطناً في العقود والفسوخ
- ٦٤ باب إذا قدم المفقود وقد تزوجت امرأته وولدت إلخ
- ٦٥ باب ينفق على زوجة المفقود وأولاده الصغار من ماله
- ٦٦ فائدة في حكم قسمة مال المفقود
- ٦٧ لا يرث المفقود أحد قبل حكم الحاكم بموته إلخ
- ٦٨ تفصيل الاختلاف في قضية المفقود
- ٧٠ كتاب الشركة
- ٧٠ باب جواز الشركة وثبوتها شرعاً
- ٧٢ باب شركة المفاوضة
- ٧٢ باب جواز الشركة بالإشارة والمعنى دون اللفظ
- ٧٣ باب الشركة في الطعام وقول الرجل: أشركني
- ٧٣ التنبيه على غفلة الحافظ
- ٧٥ باب جواز شركة الأبدان

- ٧٦ الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية والمالكية
- ٧٧ باب شركة الوجوه
- ٧٩ باب شركة العنان وأحكامها
- ٧٩ ذكر ما أجمع عليه من أحكام الشركة
- ٨١ باب جواز عقد الشركة غير المفاوضة بين المسلم والذمي
- ٨١ دليل جواز شركة المفاوضة
- ٨٥ باب المضاربة وأحكامها
- ٩٤ بيان أن حق الغريم يتعلق بتركة الميت لا بما في يده من الأمانة
- ٩٤ لا يجوز الهبة مشاعاً
- ٩٥ فروع المضاربة
- ٩٧ للوصى أن يعطى مال اليتيم مضاربة
- ٩٨ كتاب الوقف
- ٩٨ باب مشروعية الوقف وأنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث
- ٩٩ تنقيح قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله في الوقف
- ١٠١ حجة أبي حنيفة من السنة وأقوال السلف والمعقول
- ١٠٧ بيان أن أبا حنيفة لم يخالف حديث عمر في الوقف بل قال به
- ١٠٩ الرد على ابن حزم في إنكاره حديث: «لا حبس عن فرائض الله»
- ١١٥ تأويل ما في "المبسوط" من استبعاد محمد قول أبي حنيفة في الوقف
- ١٢٢ الجواب عن ما احتج به الشوكاني على أبي حنيفة رحمه الله
- ١٢٧ اختار للفتوى قول أبي يوسف ومحمد رحمهما الله وهو قول سائر العلماء
- ١٢٩ ذكر ابن لهيعة
- ١٣١ باب إذا صح الوقف خرج من مالك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف عليه
- ١٣٣ باب ألفاظ الوقف وجواز انتفاع الواقف بوقفه العام
- ١٣٩ باب للواقف أن يشترط لنفسه أو لأهله أن يأكلوا من الوقف إلخ

- ١٤٥ باب لا يصح الوقف إلا مؤبداً إلخ
- ١٥٠ باب يجوز للواقف أن يلى وقفه ما دام حياً ولا يجب التسليم إلى متول آخر غيره .
- ١٥٢ باب وقف المشاع
- ١٥٣ تحقيق صدقة عمر التي يقال لها: ثمغ .
- ١٥٧ الجواب عن استدلال البخارى على صحة وقف المشاع
- ١٥٨ التنبيه على ذهول الحافظ في "الفتح"
- ١٥٨ باب يجوز وقف العقار والدور إلخ
- ١٦٢ استبدال الوقف
- ١٦٣ وقف الدراهم والدنانير
- ١٦٥ باب جواز الوقف على النفس وعلى الأولاد
- ١٦٨ باب شروط الواقف مرعية ما لم يكن فيها ما ينافى الوقف ويناقضه
- ١٧٠ باب الوقف على الأقارب ومن الأقارب؟
- ١٧١ الجواب عن حجج من خالف أبا حنيفة في تفسير القرابة
- ١٧٣ حجة الإمام أبى حنيفة في تفسير القرابة
- ١٧٤ باب إذا وقف على ولده وولد ولده هل يدخل فيه البنات؟
- ١٧٥ تحقيق حديث: «كل بنى آدم ينتمون إلى أبيهم ما خلا ولد فاطمة إلخ»
- ١٧٧ باب إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود إلخ
- ١٧٨ باب جواز تعليق الوقف بالموت ووقف المريض على وراثته ويعتبر من الثلث
- ١٧٩ لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة اتفاقاً
- ١٨١ باب الإشهاد على الوقف وكتابته
- ١٨٢ كتاب ولاية الوقف
- ١٨٢ باب طالب التولية لا يولى
- ١٨٣ باب لا يجعل المتولى من الأجانب ما دام أحد يصلح للتولية من أقارب الواقف
- ١٨٥ باب لا يولى إلا أمين عادل ذو رأى

- سيرة عمر رضى الله عنه فى أمرائه ١٨٥
- بيان أن الصحابة كلهم أمناء على الشريعة عدول ثقات ١٨٥
- باب نفقة القيم للوقف ١٨٧
- باب إذا مات المتولى فى حياة الواقف عادت الولاية إليه ١٨٨
- شرط البيع أو الهبة أو الرجوع فى الوقف يبطله ١٨٩
- أوقاف أهل الذمة على بيعهم وكنائسهم ورهبانهم باطلة ١٩٠
- الأصل الكلى فى صحة أوقاف أهل الذمة وبطلانها ١٩١
- يصح الوقف على أهل الذمة ١٩١
- كتاب وقف الأرض وجعلها مسجداً ١٩٢
- باب فضل بناء المسجد ١٩٢
- معنى قوله: من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة ١٩٤
- تحقيق مسجد أسس على التقوى من أول يوم ١٩٦
- باب الوقف على مصالح المسجد وحكم ما يهدى إليه من الأموال ١٩٨
- حكم كنز الكعبة ١٩٨
- التمليك للمسجد صحيح ٢٠٠
- باب حكم حصر المسجد وخشيته ونقضه إذا استغنى عنه ٢٠٠
- حكم شراء كسوة الكعبة من بنى شيبة ٢٠٣
- باب إذا ضاق المسجد بأهله وبجنبه أرض وقف عليه إلخ ٢٠٣
- حكم بيع دور مكة وإجارتها ٢٠٤
- دليل تحمل ضرر الخاص لدفع ضرر العام ٢٠٦
- تحقيق ميزاب دار العباس الذى كان يصب فى المسجد النبوى ٢٠٨
- باب إذا خرب المسجد أو الوقف لم يعد إلى ملك الواقف ولا يباع ٢٠٩
- حكم مسجد تحته سرداب أو فوّه بيت ٢١٥
- باب لأهل المسجد أن يجعلوا الطريق مسجداً إلخ ٢١٥

- ٢١٧ باب لو كان إلى المسجد مدخل إلخ
- ٢٢٠ باب إذا وقف السقاية أو الخان أو الرباط لابن السبيل إلخ
- ٢٢٣ فائدة جيدة يجب حفظها
- ٢٢٥ فضيلة مقبرة المدينة
- ٢٢٦ حسن الختام
- ٢٢٧ كان تأليف " الكتاب " فى ظل حكيم الأمة مجدد الملة

فهرس
مباحث الجزء الرابع عشر من إعلاء السنن

الصفحة	الموضوع
٣	ديباجة تنمة كتاب البيوع.....
٣	أبواب البيوع.....
٥	باب الترغيب فى الصدق فى التجارة.....
٥	معنى البيع لغةً وشرعاً.....
٦	باب كتابة البيع.....
٦	كتابة البيع مستحبة غير واجبة.....
٧	باب الشراء بثمن مؤجل.....
٨	دليل فساد البيع إلى أجل مجهول.....
٨	باب اشتراء الطعام والحبوب جزافاً.....
٨	باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس.....
٩	الكلام فى معنى قوله: «البيعان»، وقوله: «ما لم يتفرقا».....
١٥	تأويل الصحابى ليس بحجة ملزمة.....
١٦	تنمة باب ثبوت خيار القبول دون خيار المجلس.....
١٦	ابن عمر لا يقول بالتفرق عن المكان بالأبدان.....
	الرد على ابن حزم فى قوله: إن الفرقة فى الصرف محمولة على التفرق بالأبدان،
١٧	فكذا فى خيار المتبايعين.....
١٨	الجواب عن احتجاج الخصم بفعل ابن عمر على تفرق الأبدان.....

- ١٩ الرد على ابن حزم فى رده الحديث الذى فتحنا به الباب
- ٢٠ معنى حديث عبد الله بن عمرو، والرد على ابن حزم فى تأويله
- الرد على بعض الأحباب حيث ادعى الإدراج فى حديث ابن عمرو بمجرد
- ٢١ الاحتمال العقلى
- ٢٣ الرد على ابن حزم
- الرد على ابن حزم فى قوله: إن حديث عمر فى بيع البعير يجوز أن يكون متقدما
- ٢٤ على حديث الخيار للبائعين
- دليل جواز كون التفرق بالأبدان والتخيير شرطا فى البيع فى أول الإسلام،
- ٢٥ ثم نسخ
- ٢٦ الرد على البيهقى حيث نسب إلى الإمام حكاية منكورة
- الرد على ابن حزم فى تشنيعه على الحنفية بأنهم يحتجون بشيخ من
- ٢٨ بنى كنانة مجهول
- ٣٠ الرد على ابن حزم فى تأويله قول إبراهيم بالبطل
- ٣١ الرد على ابن حزم فى قوله: لا نعلم لهم سلفا إلا إبراهيم وحده
- ٣٢ يلزم القائلين بخيار المجلس القول بوجوب التخيير ثلاثا
- ٣٢ الرد على ابن حزم فى رده حديث الحسن عن سمرة
- ٣٣ جرأة ابن حزم فى رد حديث البخارى
- ٣٣ همام حفظه ردىء وكتابه صالح
- ٣٥ الرد على ابن حزم حيث جعل رواية الحجاج بن أرطاة مكذوبة موضوعة
- ٣٨ باب فى بيان أن ثمرة النخل المثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع
- ٣٩ باب بيع عبد له مال
- ٤٣ باب بيع الثمار قبل بدو الصلاح ووضع الجوائح
- ٤٥ باب النهى عن الاستثناء فى البيع إلا أن يعلم
- ٤٥ باب بيع الحب فى السنبل

- ٤٦ باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن
- ٥٣ باب خيار الرؤية
- ٥٤ المنقطع حجة ما لم يعارضه متصل
- ٥٧ أبواب بيع العيب
- ٥٧ باب حرمة الغش
- ٥٧ باب خيار العيب
- ٦٠ باب بيع المصراة
- ٧٤ تنمة باب بيع المصراة
- ٧٤ الرد على صاحب "عون المعبود"
- ٧٥ أبو حنيفة وأصحابه لا يرجحون برد الأحاديث بعضها ببعض
- ٧٥ رد حديث بقول الناقد فيه فلان أشد من رده بالقياس
- ٧٦ الرد على ابن حزم فى طعنه على الإمام
- ٧٧ قد خالف ابن حزم ومن وافقه حديث المصراة
- ٧٩ قول أبى حنيفة فى المصراة مؤيد بالنصوص
- ٧٩ الرد على الحافظ فى تضعيفه حديث النهى عن بيع الكالئى بالكالئى
- ٨٠ حديث المصراة ليس بأصح من حديث الخراج بالضمان
- ٨٠ تقرير الاضطراب فى ألفاظ حديث المصراة
- ٨١ تحامل بعض المحدثين على الحنفية
- ٨٣ الرد على قول ابن حزم
- الجواب عن قول ابن حزم: إنه خلاف قول ابن مسعود وأبى هريرة
ولا مخالف لها من الصحابة
- ٨٤ الرد على بعض الأحباب
- ٨٤ التفرقة بين المعروف بالفقه والعدالة من الرواة قول مستحدث
- ٨٥ العام يقضى على الخاص عندنا
- ٨٦

- ٨٦ الرد على من نسب إلى عيسى بن أبان أنه رد حديث المصراة لكون راويه غير فقيهه
- ٨٧ الرد على من قال: إن أبا هريرة لم يكن فقيهاً.....
- ٨٨ فائدة في تحقيق مذهب أبي حنيفة في المصراة.....
- ٩٢ أجمع الجمهور على ترك حديث أبي هريرة في الانتفاع بالمرهون لمخالفته الأصول.
- ٩٤ إيراد على نقلة المذهب.....
- ٩٧ الاعتذار عن أبي حنيفة في ترك العمل بحديث المصراة.....
- ٩٨ باب البيع بالبراءة من كل عيب.....
- ٩٩ دليل صحة البراءة من الحقوق المجهولة.....
- ١٠٠ تصحيح حديث: «المسلمون عند شروطهم» والرد على ابن حزم.....
- ١٠٣ باب عهدة الرقيق.....
- ١٠٥ الرد على ابن حزم في معنى "البتراء".....
- ١٠٦ باب رد الجارية المعيبة بعد الوطء.....
- ١٠٨ باب أن التزويج في الجارية عيب ترد به.....
- ١٠٩ أبواب البيوع الفاسدة.....
- ١٠٩ باب حرمة بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام.....
- ١١٤ الرد على بعض الأحباب في دعواه الإدراج في الحديث من غير دليل.....
- ١١٧ الرد على ابن حزم في مسألة توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر.....
- ١١٨ باب بيع جثة المشرك.....
- ١٢١ باب النهى عن بيع الحر.....
- ١٢١ باب النهى عن بيع الغرر.....
- ١٢٧ تفسير بيع الحصاة وترجيح قول صاحب الهداية.....
- ١٢٧ بيع المغيبات في الأرض.....
- ١٢٨ اختلاف العلماء في بيع الغائب.....
- ١٣٠ آثار التابعين وأقوالهم في خيار الرؤية.....

- ١٣١ الرد على ابن حزم، والجواب عن طعنه في أبي حنيفة
- ١٣١ دليل صحة بيع المعاطاة، وأنه ليس من الملامسة والمنازعة في شيء
- ١٣٣ باب بيع العرايا
- ١٣٩ باب بيع الولاء
- ١٤١ باب عدم جواز الشراء بأقل مما باع قبل أخذ الثمن الأول
- ١٤٣ الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية في الباب
- ١٤٤ باب توكيل المسلم الذمي ببيع خمره
- ١٤٤ جواز تخليل الخمر
- ١٤٦ باب النهي عن البيع بالشرط
- ١٥٢ تصحيح حديث أبي حنيفة في النهي عن بيع وشرط
- ١٥٥ باب البيع إلى أجل مجهول
- ١٥٧ الأمان مرتفع من تجهيل ابن حزم أحدا
- ١٥٨ باب بيع ما ليس عنده
- ١٥٨ حجة من قال بجواز بيع الفضولي
- ١٦١ الرد على ابن حزم في إبطاله بيع الفضولي
- ١٦٢ السكوت في باب البيع ليس برضا عند الجمهور
- ١٦٤ باب بيع الماء والكلاء
- ١٦٥ تفصيل القول في الماء والكلاء
- ١٧٠ الرد على قول ابن حزم في الباب
- ١٧١ أتى ابن حزم من ظاهريته بالعجب العجيب
- ١٧٣ باب النهي عن بيع العربان
- ١٧٤ الحظر أرجح من الإباحة
- ١٧٤ التوثيق المبهم، وفضيلة الإمام مالك
- ١٧٧ تحقيق اشتراء نافع دارا للسجن من صفوان

- ١٧٧ باب بيع العينة
- ١٧٨ الرد على بعض الأجاب فى رده على ابن القيم
- ١٧٩ الفرق بين الحيلة المباحة والمحرمة
- ١٨٠ الرد على الحافظ فى تعليقه الحديث الصحيح بمجرد الاحتمال
- ١٨٠ باب النهى عن بيعتين فى بيعة
- ١٨٣ باب النهى عن سلف وبيع والشرطين فى بيع وربح ما لم يضمن
- ١٨٥ باب فى تحريم النجش
- ١٨٨ باب فى النهى عن بيع بعض على بعض
- ١٨٩ باب فى النهى عن سوم بعض على بعض
- ١٩٠ الاعتذار عن حذف إيرادات بعض الأجاب على نقلة المذهب
- ١٩٢ باب فى النهى عن التفريق بين ذوى الأرحام
- ١٩٦ باب تلقى الجلب وبيع الحاضر للبادى
- ١٩٨ مبحث تعارض الخبرين
- ١٩٨ الرد على ابن حزم فى إيراده على الحنفية فى الباب
- ٢٠٣ ليس الأخذ بحديث ناسخ للآخر من المخالفة فى شىء
- ٢٠٥ فائدة يجب على المحدث معرفتها والوقوف عندها
- ٢٠٦ باب البيع عند أذان الجمعة
- ٢١٢ لا ينبغى المنع عن البيع يوم الجمعة
- ٢١٣ باب النهى عن بيع المضطر
- ٢١٤ الفرق بين بيع المضطر والمحتاج
- ٢١٦ الجواب عن إيراد ابن حزم علينا فى الباب
- ٢١٨ باب كراهة البيع فى المسجد
- ٢٢٠ باب جواز الإقالة وفضلها
- ٢٢٠ باب الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين بيع جديد فى حق الثالث

- الرد على ابن حزم فى إنكاره الإجماع ٢٢٣
- باب التولية والمرابحة ٢٢٥
- دليل مشروعية المرابحة ٢٢٦
- لا تجوز الشركة والتولية قبل القبض ٢٢٦
- الجواب عن حجة مالك فى جواز الشركة والتولية فى الطعام قبل القبض ٢٢٨
- الرد على ابن حزم فى إيرادته على الحنفية فى الباب ٢٢٨
- كل حديث سكت عنه البيهقى وابن التركمانى فهو صحيح أو حسن ٢٢٩
- حكم اطلاع المشتري على خيانة البائع فى المرابحة والجواب عن إيراد
ابن حزم عليه ٢٣١
- باب النهى عن بيع المشتري قبل القبض ٢٣١
- اختلاف مالك فى البيع مجازفة إذا علم البائع قدر المبيع ٢٣٥
- مذاهب العلماء فى بيع المبيع قبل القبض ٢٣٦
- ما لم يضعفه أبو داود فهو حجة عنده ٢٣٨
- دليل جواز بيع العقار قبل القبض من السنة ٢٣٨
- باب النهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ٢٣٨
- تفصيل النون فى معنى القبض وكيفيته ٢٤٠
- الرد على بعض الأحباب ٢٤٧
- باب بيع الدكان ٢٤٨
- الفرق بين بيع الدكان وبيع البرنامج ٢٤٨
- تتمة باب بيع الدكان ٢٤٩
- الفرق بين بيع الدكان وبيع الأرزاق ٢٥٠
- بيع الصك والبراءة والوكالة والنوط ٢٥٣
- باب استبدال الثمن ٢٥٥
- جواز بيع الدين ممنعه ٢٥٦

- أبواب بيوع الربا ٢٦٠
- الربا فى كل ما يوزن ويكال والجيد والردىء فيه سواء ٢٦٠
- رجوع ابن عباس عن قوله: الدينار بالدينارين ٢٦٢
- حيان بن عبد الله ٢٦٣
- الرد على ابن حزم ٢٦٤
- ليس التقابض من قاعدة الربا فى شىء ٢٦٥
- إقامة الحججة من الحديث على أن الأثمان لا تتعين بالعقد ٢٦٥
- الجواب عن تمويهات ابن حزم ٢٦٨
- الجواب عن إيراد شارح "المهذب" ٢٦٨
- فرق ما بين نسبة المحدث حديثاً إلى كتاب، وبين نسبة الفقيه إياه إليه ٢٧٠
- دليل جواز الحفنة بالحفنتين والتمرة بالتمرتين ٢٧٠
- تحقيق علة الربا، ومذاهب العلماء فيها ٢٧٤
- علة الحنفية أولى العلل، ومذهبهم فى الربا أقوى وأحوط ٢٧٦
- الجواب عن حجة الخصم فى كون الطعم علة الربا ٢٧٨
- الجواب عن إيراد ابن حزم على علة الحنفية ٢٨٠
- الجواب عن حجة الظاهرية فى قصرهم الربا على الأشياء الستة، ونفيه عما عداها ٢٨٢
- تفسير قوله تعالى: ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم﴾ ٢٨٢
- تصحيح حديث معاذ فى الاجتهاد، وفضل شعبة فى الحديث ٢٨٣
- قد اجتهد الصحابة فى كثير من الأحكام ٢٨٣
- حديث: «إنما الربا فى النسيئة» ليس على إطلاقه ٢٨٥
- مسألة مد عجرة ومعناها ٢٨٧
- الجواب عن إيراد ابن حزم علينا فى بيع السيف المحلى ٢٨٨
- الجواب عن احتجاج الخصم بحديث فضالة ٢٨٩
- الجواب عن حجة الشوكانى فى مسألة بيع القلادة ٢٩٠

ينبغي للمفتى أن يبين للمستفتى الطريق الذى يحصل به مقصوده مع التحرز

- ٢٩٢ عن الحرام
- ٢٩٣ احتجاج ابن حزم بالمجاهيل
- ٢٩٥ الكلام فى اضطراب حديث بيع القلادة
- ٢٩٨ الرد على شيخ الإسلام ابن تيمية
- ٣٠٢ فائدة فقهية
- ٣٠٣ كل ما هو مكيل أو موزون فى النص فهو كذلك أبدا
- ٣٠٥ تحقيق حديث ابن عمر فى مكيال المدينة ووزن مكة
- ٣٠٨ معنى قولهم: عالم الكوفة كان يحتاج إلى عالم المدينة
- ٣١١ جواز تأخير القبض فى الصرف ما لم يتفرقا بأبدانهما
- ٣١٢ حكم بيع الدراهم المغشوشة
- ٣١٣ الرد على ابن حزم فى إيراده على أبى حنيفة فى مسألة الدراهم المغشوشة
- ٣١٦ حكم إنفاق المغشوش من النقود
- باب جواز بيع الخنطة بالشعير متفاضلا، وأن القدر فقط أو الجنس فقط
- ٣١٨ محرم للنساء
- ٣٢١ البر والشعير جنسان مختلفان
- ٣٢٣ باب اشتراط التعيين فى الربويات دون القبض
- ٣٢٤ الجواب عن شبهة بعض الأحباب، وعن إيراد ابن الهمام
- ٣٢٦ باب بيع اللحم بالحيوان
- الرد على ابن حزم وعلى محشى المحلى فى تعجبهما من احتجاج الشافعى
- ٣٢٨ بمرسل ابن المسيب
- ٣٢٩ الرد على ابن حزم فى تعجبه من ترك الحنفية مرسل ابن المسيب
- ٣٢٩ الرد على بعض الأحباب فى قوله: إن اللحم الذى فى الحيوان حيوان
- ٣٣٠ باب بيع الرطب بالتمر

- وجه الجمع بين قول الحنفية بتقديم الحديث الضعيف على القياس، وبين
 تركهم العمل ببعض الأحاديث الصحيحة..... ٣٣٧
- الكلام فى حديث النهى عن الرطب بالتمر على طريقة المحدثين..... ٣٣٧
- باب الربا فى دار الحرب بين المسلم والحربى ٣٤٥
- الجواب عن إيراد بعض الأجاب على الطحاوى..... ٣٤٧
- الرد على ابن حزم فى قوله: إن العبد يملك ٣٥٨
- الجواب عن إيراد ابن حزم على أبى حنيفة فى قوله: بجواز الربا فى دار الحرب
 بين المسلم والحربى..... ٣٥٩
- الجواب عما يرد على استدلال محمد بقصة بنى النضير..... ٣٦٦
- ربا النسيسة لم يحل فى الإسلام قط ٣٦٨
- دليل إفتاء بعض الأكابر يأخذ الربا من البنك ثم التصديق به ٣٧٢
- الرد على أبى إسحاق الهندى مؤلف "كشف الغطاء" ٣٧٣
- تحقيق كون الهند دار الحرب أو دار الإسلام بعد تغلب النصارى عليها فى
 هذه الأيام ٣٧٧
- باب النهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة..... ٣٨١
- الجواب عن حجة الجمهور فى جواز الحيوان بالحيوان نسيئة ٣٨٦
- دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة..... ٣٨٨
- عدم جواز الاستقراض فى الحيوان..... ٣٩٣
- باب الحقوق ٣٩٥
- أحكام الاستحقاق..... ٣٩٦
- باب يرجع المشتري على البائع بالدرك ٣٩٦
- الرد على بعض الأجاب فى دعواه النكارة فى حديث أحمد ٣٩٦
- الجواب عن حجة الجمهور فى مسألة البائع يجد متاعه عند المشتري بعد ما أفلس .. ٣٩٨
- تحقيق الكلام فىمن أفلس أو مات فوجد رجل عنده سلعته ٣٩٩

- ٤٠٣ الجواب عن إيراد ابن حزم علينا فى الباب
- ٤٠٥ الجواب عن حجة الشافعى فى الباب
- ٤٠٨ الجواب عن إيراد ابن حزم
- ٤١٠ باب بيع الفضولى
- ٤١٢ أبواب السلم
- ٤١٢ باب شرائط السلم
- ٤١٤ إبراهيم بن بشار الرمادى
- ٤١٩ باب النهى عن السلف فى الحيوان
- ٤٢٤ باب اشتراط قبض رأس المال فى السلم
- ٤٢٧ باب النهى عن السلم فيما فيه الغرر ونحوه
- ٤٣٢ الجواب عن إيراد ابن حزم علينا فى الباب
- ٤٣٣ باب لا يجوز السلم فى زرع معين أو نخل معين
- ٤٣٤ باب السلف لا يحول إلى غيره
- ٤٣٦ باب جواز الإقالة فى السلم
- ٤٣٩ باب جواز بيع الكلب
- ٤٤١ باب النهى عن بيع الكلب
- ٤٤٧ باب بيع من يزيد
- ٤٤٩ باب الصرف والمراطلة
- ٤٥٠ تفسير قوله صلى الله عليه وسلم: «لا ربا إلا فى النسيئة»
- ٤٥٥ قد ثبت رجوع ابن عباس إلى قول الجمهور
- ٤٦٢ الرد على أبى إسحاق الهندى فى قوله: بإباحة ربا التجارة
- ٤٦٦ تتمه كتاب البيوع
- ٤٦٦ باب يدخل المبيع فى ضمان المشتري بالقبض لا بدونه
- ٤٧٠ لا توضع الجوائح عن المشتري بعد ما قبض المبيع

- ٤٧٢ تتممة باب النهى عن بيع طعام حتى يجرى فيه الصاعان.
- ٤٧٣ باب جواز بيع العبد الآبق إذا علم المشتري مكانه.
- ٤٧٥ أغرب ابن حزم فى قوله: إنه لا غرر فى بيع الآبق مطلقا.
- ٤٧٦ باب البيع الفاسد يفيد الملك عند القبض.
- ٤٧٨ باب اعتبار العرف فى البيوع والإجازات ونحوها.
- ٤٧٩ باب كراهية بيع العصير ممن يتخذه خمرا.
- ٤٨٢ باب كراهية مبايعة من أكثر ماله من الربا أو ثمن المحرم.
- ٤٨٣ أبواب الكفالة.
- ٤٨٣ باب الكفالة بالنفس.
- ٤٨٥ الجواب عن إيراد ابن حزم فى الباب.
- ٤٨٦ الرد على ابن حزم فى تضعيفه إسرائيل.
- ٤٨٨ دليل صحة الكفالة بالنفس، وبالمال من القرآن.
- ٤٨٨ الجواب عن حجة من أوجب الغرم على الكفيل بالنفس.
- ٤٨٩ الفرق بين الكفالة والحوالة.
- ٤٩٠ باب الكفالة عن الميت.
- ٤٩٤ باب أن المكفول عنه لا يبرأ بنفس الكفالة بل بالأداء.
- ٤٩٥ تتممة أبواب الكفالة.
- ٤٩٥ باب صحة الكفالة بحق مجهول قدره.
- ٤٩٧ باب رجوع الكفيل على الأصيل بما ضمن بأمره.
- ٥٠٠ باب جواز الكفالة فى البيع والسلم والدين.
- ٥٠٣ الجواب عن طعن ابن حزم فى حديث علقه البخارى.
- ٥٠٤ كتاب الحوالة.
- ٥٠٤ باب الاتباع إذا أحيى على ملىء.
- ٥٠٥ دليل حمل الأمر على الندب فى قوله: «فليتبع وليحتل».

- أغرب ابن حزم فى معنى قول الحسن وابن سيرين الكفالة والحوالة سواء ٥٠٧
- باب إذا أفلس المحال عليه أو مات يرجع المحتال على المحيل ٥٠٧
- خليد بن جعفر ٥٠٨
- الجواب عن إيراد ابن حزم علينا فى الباب ٥٠٨
- باب كراهة السفاح بشرط وجوازها بلا شرط ٥١٠
- باب كل قرص جر نفعا فهو ربا ٥١٢
- يحيى بن أبى كثير لا يروى إلا عن ثقة ٥١٩
- الجواب عن حجج ابن حزم لجواز الزيادة فى مقدار القرض من غير شرط ٥٢٠
- القرض لا يتأجل بالتأجيل ٥٢١
- دليل كون القرض صدقة ابتداء ٥٢٢
- التنبه على وهم المنذرى فى الترغيب ٥٢٣
- الجواب عن إيراد ابن حزم علينا فى الباب ٥٢٣
- الأمر بكتابة الديون وأمثالها للندب، والجواب عن حجة ابن حزم فى هذا الباب ... ٥٢٥
- لا يجوز قرض ما لا مثل له من الحيوان ونحوه ٥٢٧
- تحقيق حكم القرض فى الخبز وزنا أو عددا ٢٨
- لا يجوز تعجيل بعض الدين المؤجل بشرط الإبراء من الباقي ٥٢٩
- كل دين مؤجل يحل بالموت سواء كان له أو عليه ٥٢٩
- خاتمة الكتاب ٥٣٠
- رسالة "كشف الدجى عن وجه الربا" ٥٣١
- الأصول الموضوعية ٥٣١
- معنى كون الزيادة على النص نسخا عند الحنفية ٥٤٢
- تقاريط العلماء الكرام على رسالة "كشف الدجى" ٥٨١

فهرس

مباحث الجزء الخامس عشر من إعلاء السنن

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب القضاء.....
٣	باب كيفية القضاء وجواز الحكم بالرأى فيما لا نص فيه
٣	مشروعية القضاء بالكتاب والسنة والإجماع.....
٣	الرد على ابن حزم فى احتجاجه بالآيات على تحريم الحكم بالقياس
٤	الرد على ابن حزم فى قوله: إن رسول الله ﷺ وأصحابه لم يحكموا بالرأى قط... ..
٤	إثبات القياس والحكم بالرأى من الصحابة.....
٥	بيان أن قتال على وأهل الجمل وقتال على ومعاوية لم يكن إلا عن اجتهاد.....
٧	لا شك فى أنه ﷺ ربما عمل بالرأى.....
٧	اجتهاد الصحابة رضى الله عنهم فى زمن النبى ﷺ وبعده.....
	الجواب عن قول ابن حزم: إن النبى ﷺ ما عجز قط عن أن يبين لنا مراده
٩	وحاشاه أن يكلنا إلى الآراء والظنون.....
١٠	لا بد لفهم كلام الرسول من الرجوع إلى أقوال الصحابة فإنهم أعرف الناس بمراده
١١	تقسيم الرأى إلى محمود ومذموم.....
١١	بيان أن أبا حنيفة رحمه الله أتبع الناس للأثر وأبعدهم من الرأى.....
١٢	الرد على من أنكر القياس بقوله تعالى: ﴿ما فرطنا فى الكتاب من شىء﴾.....
١٣	أول من أنكر القياس إبراهيم النظام.....
	الرد على الحافظ ابن حجر حيث سكت على قول من قال: إن إنكار القياس

- ١٣ ثبت عن ابن مسعود
- الرد على ابن حزم حيث أنكر القياس بأنه حكم بغالب الظن والظن أكذب
- ١٤ الحديث
- ١٥ التشبيه على تمويه ابن حزم وتغريبه
- ١٧ الرد على ابن حزم فى نفيه القياس
- ١٧ الرد على ابن حزم فى إنكاره الإجماع على حجية القياس
- ١٩ بيان معنى الإجماع عند أهل الأصول
- ٢١ تفسير قول أحمد: من ادعى الإجماع فقد كذب
- ٢٢ الرد على ابن حزم فى دعواه الإجماع على استصحاب الحال
- ٢٣ مزية أبى حنيفة على سائر الأئمة رحمهم الله تعالى
- ٢٤ الرد على ابن حزم فى قوله إن اجتهاد الرأى هو مشاوره أهل العلم
- ٢٤ الرد عليه فى قوله: إن الفقهاء مخالفون لما فى حديث معاذ
- ٢٥ الرد عليه فى قوله: إن اجتهاد الرأى هو استنفاذ الجهد
- ٢٦ الرد عليه فى قوله: إن المراد اجتهاد الرأى فى أمور الدنيا لا فى أمور الدين
- ٢٧ الرد على ابن حزم فى حكمه على كتاب عمر إلى أبى موسى بالكذب والوضع
- ٢٩ الجواب عن قول ابن حزم: إن أصحاب القياس مختلفون فى قياساتهم
- ٣٠ الجواب عن طعن ابن حزم فى إسناد حديث معاذ
- ٣٣ باب فى تقسيم قضاء القاضى
- ٣٥ حجة الحنفية فى جواز قضاء المرأة وإمارتها
- ٣٧ دلائل جواز القضاء والإفتاء بالتقليد
- الجواب عن إيراد ابن حزم على من احتج للتقليد بحديث: «عليكم بسنتى
- ٣٩ وسنة الخلفاء الراشدين»
- ٤١ باب الترهيب عن القضاء لمن هو ليس بأهل له
- ٤٢ لا يجب على المرأ إذا أضربه نفع غيره

- ٤٥ باب كراهية طلب القضاء وجواز الدخول فيه من غير طلب له
- ٤٦ وجه الجميع بين الأحاديث الناهية عن طلب الولاية والمحرضة عليه
- ٤٨ بيان الجواز لأن يصف الإنسان نفسه بالفضل عند من لا يعرفه
- ٥٠ باب صحة تقليد القضاء من السلطان الجائر
- ٥٢ بيان أن الحق كان بيد على رضى الله عنه عند قتال أهل الجمل
- ٥٤ تقلد القضاء والولاية من الكافر
- ٥٧ باب جواز القضاء فى المسجد
- ٥٨ ذكر ما فى القضاء فى المسجد من المصالح
- ٥٩ باب احتجاج الإمام أو الوالى دون حاجات الناس
- ٦٠ باب الرشوة
- ٦١ الجواب عن إيراد الشوكانى على الجمهور
- ٦٤ تحقيق معنى الرشوة لغة وشرعا
- ٦٦ باب هدايا العمال من القضاة وغيرهم
- ٦٧ تحقيق هدايا الأمراء
- ٧١ أمره ﷺ فى الهدايا قد خالف أمر الأمة
- ٧١ باب عيادة المريض واتباع الجنابة للقاضى
- ٧٣ باب رزق القاضى والعاملين عليها
- ٧٩ أخذ أبى بكر وعمر الرزق على الولاية كان أشد وأحمز على النفس من تركه
- ٨٠ حكم الهدية إذا كانت فيه شبهة
- ٨٠ من أعطى شيئا من مسألة لا يجب عليه قبوله
- ٨١ الرد على ابن حزم حيث قال: فرض عليه قبوله
- ٨١ الاحتجاج بحديث: «ثلاث لا ترد»
- ٨٢ تحقيق المسألة وبيان الإجماع على أن الأمر فى حديث عمر للندب لا للوجوب
- الرد على ابن حزم فى قوله: إن قبول الهدية فرض حلالا كان أو حراما أو

- ٨٢ مشتبهها وبرأ كان المهدي أو ظالما
- ٩٠ ترجمة سلمة بن الفضل الأبرش
- ٩٠ ترجمة أحمد بن خالد الحمصي
- ٩١ باب حكم التجارة للقاضي والوالي
- ٩٤ باب التسوية بين الخصمين في الضيافة
- ٩٧ باب التسوية بين الخصمين في النظر وغيره
- ٩٨ تحاكم عمر وأبي إلى زيد بن ثابت
- ٩٩ باب كتاب القاضي إلى القاضي
- ١٠٢ باب قضاء القاضي بعلمه في غير الحدود الخالصة حقا لله تعالى
- ١٠٥ الفرق بين التخصيص والتأويل
- ١٠٦ باب امتناع القضاء بعلم القاضي في الحدود الخالصة
- ١٠٩ باب امتناع القضاء على الغائب
- ١١١ باب نفاذ قضاء القاضي ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ
- ١٢١ باب الحكم بين أهل الذمة
- ١٢٥ باب في القضاء في حالة الغضب
- ١٢٧ باب في بقية آداب القضاة
- ١٢٨ اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام
- ١٢٩ مقلد الإجماع متبع للرسول وكذا مقلد المجتهد
- ١٢٩ يستحب للحاكم أن يدعو الخصم إلى الصلح لا سيما في موضع الاشتباه
- ١٣١ الرد على ابن حزم في إيراد علي أبي حنيفة في مسألة الصلح
- ١٣٤ لا يجلس القاضي في مجلس القضاء وحده
- ١٣٥ لا يدع القاضي مشاوره العلماء
- ١٣٦ تحقيق مشاوره النبي ﷺ ومتعلقها
- ١٣٨ بيان الجواز للمجتهد أن يترك رأيه لرأى من هو أفقه منه

- إذا تغير اجتهاد القاضى بعد القضاء أو خالف اجتهاده اجتهاد من قبله لم ينقضه .. ١٤٠
- بيان بطلان قضاء القاضى إذا خالف الكتاب أو السنة أو الإجماع ١٤٢
- ليس على القاضى تتبع قضايا من كان قبله ١٤٤
- باب يجوز للحاكم ترجمان واحد ١٤٦
- الكلام فى مراد البخارى ببعض الناس فى مسألة الترجمان ١٥٠
- العجب من الحافظ فى جزمه بأن المراد ببعض الناس محمد بن الحسن
دون الشافعى ١٥١
- لا يضر أبا حنيفة وأصحابه إعراض البخارى عن الرواية عنهم ١٥٢
- كتاب الشهادات ١٥٣
- باب الترغيب فى أداء الشهادة ١٥٣
- حكم تحمل الشهادة وأدائها ١٥٥
- حكم أخذ الأجرة للشاهد ١٥٦
- باب شهادة الزور ١٥٧
- باب أفضلية الستر فى الحدود ١٦٠
- باب تلقين الدرك ١٦٢
- حديث: «أكرموا الشهود» ١٦٣
- باب السؤال عن الشهود إذا كان القاضى لا يعرفهم ١٦٣
- حكم قضاء القاضى بشهادة الفاسق ١٦٦
- باب شهادة النساء ١٦٨
- الرد على ابن حزم فى قوله بجواز شهادة النساء فى الحدود مجتمعات ومنفردات . ١٧٢
- باب شهادة الأعمى ١٧٦
- ترجمة عبد الرحمن بن سيماء ١٨١
- باب شهادة العبد ١٨٢
- لا تقبل شهادة من ردت شهادته لتهمة الفسق مرة ١٨٥

- لو ردت شهادة الكافر لكفره والصبى لصباه والعبد لرقه ثم أعادوها بعد الإسلام
- ١٨٥ والبلوغ والعتق تقبل
- ١٨٦ الجواب عن إيراد ابن حزم فى هذا الباب على الجمهور
- ١٨٧ الجواب عن إيراد ابن حزم على مجاهد فى تفسير: ﴿من رجالكم﴾ بالأحرار
- ١٩٢ باب شهادة المحدود فى القذف
- ١٩٣ لا منافاة بين الإطلاق والتقييد إذا كان مخرج الحديث واحدا
- ١٩٦ الجواب عن كلام المحافظ فى حديث عطاء الخراسانى
- تضعيف ما رواه على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى الباب، والجمع بينه وبين ما
- ١٩٧ رواه عطاء الخراسانى عنه
- ٢٠٤ عن مكحول فى القاذف: إذا تاب لم تقبل شهادته. أخرجه عبد بن حميد
- ٢٠٥ بيان أن شهادة القاذف لا تبطل بنفس القذف بل إقامة الحد عليه
- ٢١١ خلاصة الكلام فى هذا الباب
- ٢١٤ باب شهادة الصبيان
- ٢٢٠ باب رد الشهادة للتهمة والفسق
- ٢٢٢ تصحيح حديث شريح والرد على ابن حزم فى تضعيفه
- الجواب عن قول ابن حزم: هذا عليهم لا لهم فى حديث عائشة: «لا تجوز شهادة
- ٢٢٤ خائن ولا خائنة» إلخ
- الرد على ابن حزم فى قوله: إن الأثبت عن عمر قبول الأب لابنه واحتجاجه
- ٢٢٥ بسند فيه متهم بالوضع
- ٢٢٦ الرد على ابن حزم فى احتجاجه بأثر واه ساقط مكذوب فى مسألة فذك
- ٢٣٠ إن أبا بكر الصديق رضى الله عنه ترضى فاطمة بنت رسول الله ﷺ حتى رضيت
- ٢٣٢ قصة تحاكم على إلى شريح فى درع له وجدها عند يهودى
- ٢٣٣ لا يكون أحد من الناس مصدقا فيما يدعيه لنفسه
- ٢٣٤ الخصم نوعان

- الجواب عما عسى أن يتوهم من رد شهادة الزوج إذا شهد على امرأته بالزنا
 مع ثلاث لكونه خصما في شهادته ٢٣٤
- تحقيق مذهب الحنفية في شهادة العدو ٢٣٥
- الجواب عن إيراد ابن حزم على الجمهور في اشتراطهم المروعة في عدالة الشاهد... ٢٣٦
- دليل اشتراط المروعة في عدالة الشاهد ٢٣٦
- شهادة الأقفل إمامته ٢٣٨
- قول أبي يوسف في صفة العدل ٢٣٩
- دليل قبول شهادة أهل الأهواء إذا كانوا عدولا في أفعالهم ٢٤٠
- الجواب عن رد شريك شهادة أبي يوسف ٢٤١
- الجواب عن حجة من رد شهادة أهل الأهواء مطلقا ٢٤٢
- لا تقبل شهادة أهل الإلهام ٢٤٣
- حكم الغناء والسماع بالآلات ٢٤٣
- اللعب بالشطرنج حرام ومسقط للعدالة إلا إذا فعله أحيانا ولم يقامر به ٢٤٤
- باب شهادة أهل الذمة ٢٤٦
- كم من عائب قولنا صحيحا وآفته من الفهم السقيم ٢٥١
- تأويل ما ورد في بعض الآثار: إن سورة المائدة لم ينسخ منها شيء ٢٥١
- مجالد بن سعيد ٢٥٢
- الجواب عن حجة من يقبل شهادة أهل ملة على أهل ملة أخرى من الكفار ٢٥٣
- الجواب عن بحث ابن الهمام في هذا المقام ٢٥٤
- باب شهادة الخصى ٢٥٤
- باب شهادة ولد الزنا ٢٥٥
- باب قبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال من عورات النساء ٢٥٧
- لا يثبت الرضاع قضاء إلا بشهادة رجلين أو رجل امرأتين ٢٦٠
- باب شهادة البدوى على القروى ٢٦٣

- ٢٦٦ باب شهادة المختبىء والشهادة على الخط
- ٢٧٠ باب جواز تركية المرأة إلخ
- ٢٧٢ باب الشهادة على الشهادة
- ٢٧٩ باب الرجوع عن الشهادة
- ٢٨١ الرد على ابن حزم فى قوله بنقض القضاء برجوع الشاهد عن شهادته
- ٢٨٤ باب الشهادة على ما تظاهرت به الأخبار بالتسامع كالنسب
- ٢٨٦ باب التحكيم
- ٢٨٧ لا يجوز التحكيم فى الحدود والقصاص
- ٢٨٩ ليس للإمام أن يحكم لنفسه
- ٢٨٩ باب حبس المديون وغيره ممن يتهم بالفساد
- ٢٩٤ الرد على ابن حزم فى إنكاره الحبس والسجن
- ٣٠١ بيان أن الظاهرية يردون أحاديث كثيرة برأيهم
- ٣٠٨ باب للقاضى أن يفرق بين الشهود إذا ارتاب بشهادتهم
- ٣٠٨ تفقه أم الشافعى رحمها الله وفرط ذكائها
- ٣٠٩ تفقه فتاة من بغداد
- ٣٠٩ اختلاف داود وسليمان عليهما السلام فى قضايا مختلفة
- ٣١٠ جواز التحيل على إظهار الحق
- ٣١٠ اختلاف الشهود فى الشهادة يبطلها
- ٣١١ الرد على ابن حزم حيث لم يبطل الشهاد بالاختلاف
- ٣١٣ لاحجة لأحد فى قصة قدامة على إقامة الحد بتقى الخمر
- ٣١٣ إذا شهد شاهد بألف والآخر بألف وثلاثمائة
- ٣١٤ كتاب الوكالة
- ٣١٤ باب الوكالة فى البيع والشراء والنكاح وغيرها
- ٣١٨ ليس الواقدى بضعيف عندنا - معشر الحنفية -

- باب الوكالة بالخصومة ٣٢٠
- باب التوكيل فى عقد النكاح من الزوج ٣٢٣
- تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو محرم ٣٢٣
- باب الوكالة فى الصرف إلخ ٣٢٥
- باب للتوكيل أن يصدق رسول الموكل ٣٢٧
- باب يصح إقرار الوكيل على الموكل عند الحاكم دون غيره ٣٢٩
- حكم ما يهبه الناس لسفراء المدارس ٣٣٠
- باب التوكيل بحفظ الصدقة وأدائها وأنه يجوز للتوكيل التصديق بها ٣٣١
- جواز أداء الزوج عن زوجته والأب صدقة الفطر والزكاة بدون إذنهم ٣٣١
- دليل جواز إخراج صدقة الفطر قبل العيد ٣٣٣
- باب إذا قال المؤكل للتوكيل: اعط فلاناً شيئاً يحمل على المتعارف ٣٣٣
- إذا وكله بشراء شاة بدنار فاشترى به شاتين ٣٣٤
- باب التوكيل بالجعل المسمى ٣٣٥
- باب إذا وكل المسلم حربياً فى دار الحرب أو فى دار الإسلام جاز ٣٣٧
- باب التوكيل بالاسقراض ٣٤٠
- باب جواز التوكيل بالعبادات المالية مطلقاً إلخ ٣٤٢
- باب جواز تعليق الوكالة ٣٤٤
- تحقيق فتح الله على المسلمين بمؤتة ٣٤٥
- باب جواز توكيل المسلم الذمى ببيع الخمر ٣٤٦
- باب إذا تصرف المؤكل بنفسه فيما وكل به بطلت الوكالة علم به الوكيل
- أولم يعلم ٣٤٨
- وكيل السلطان على بيت المال ونحوه لا ينزل بموته ٣٤٩
- كتاب الدعوى ٣٥٠
- باب البينة على المدعى واليمين على من أنكر ولا يرد اليمين على المدعى ٣٥٠

- شهادة ابن القيم على أن ابن حزم لم يكن فقيها ٣٥٧
- التنبية على سهو ابن القيم ٣٥٧
- رد القضاء بشاهد ويمين ٣٥٨
- الرد على ابن القيم في قوله: إن البينة لا تختص بالشاهدين ٣٥٨
- الرد على الحافظ ابن حجر في جعله قوله: شهادك أو يمينه عاما للشاهد الواحد
مع اليمين ٣٥٩
- حديث القضاء بالشاهد واليمين ليس متلقى بالقبول بل أنكره جماعة من المحدثين . ٣٦١
- علل ابن معين حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم وقال: ليس بمحفوظ ٣٦٢
- لم يذهب البخارى إلى حديث القضاء بشاهد ويمين ٣٦٢
- علل أبو حاتم حديث أبي هريرة في القضاء بشاهد ويمين ٣٦٢
- موافقة أبي حاتم للحنفية في رد خبر الواحد فيما تعم به البلوى ٣٦٣
- الجواب عن ما توهم بعضهم أن أبا حاتم صحح حديث أبي هريرة وزيد بن ثابت . ٣٦٣
- تفصيل الكلام في حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم في صحيحه ٣٦٤
- حكم من لم يوصف بالتدليس إذا روى عن لقيه أو عن عاصره من
غير تصريح بالسماع ٣٦٥
- تفصيل الكلام في حديث أبي هريرة ٣٦٦
- الكلام في حديث وجد في كتاب سعد ٣٦٧
- الجواب عن أحاديث القضاء بالشاهد واليمين بعد تسليم صحتها ٣٦٨
- يجوز القضاء في بعض أحكام الأمان بشاهد واحد ٣٦٨
- حديث القضاء باليمين والشاهد محمول على ما لم يكن فيه إبطال حق خاص
لرجل معين أن على أنه جعله سببا للصلح دون القضاء بالدعوى ٣٦٩
- الجواب عن حديث عمر بن شعيب في هذا الباب وفيه حكاية عن القول ٣٧١
- الرد على الموفق بن قدامة في تشيعة على الإمام محمد بن الحسن ٣٧٣
- احتجاج ابن شبرمة على أبي الزناد بالآية الكريمة وتقرير الاستدلال بها ٣٧٨

- الجواب عن إيراد الحافظ في الفتح على حجة ابن شبرمة ٣٧٩
- تحقيق معنى الزيادة على الكتاب ٣٨٠
- الجواب عن إيراد الحافظ على الحنفية أنهم زادوا على النص في مسائل كثيرة ٣٨٠
- الجواب عن دعوى الحافظ الشهرة في حديث القضاء باليمين والشاهد ٣٨٢
- الكلام على حديث حابر في هذا الباب ٣٨٢
- الجواب عن قول الحافظ أن في الباب عن نحو من عشرين من الصحابة ٣٨٣
- الجواب عن قول الحافظ أن دعوى نسخة مردودة ٣٨٥
- الجواب عن قول الإمام الشافعي رحمه الله أن القضاء بشاهد ويمين لا يخالف
نص القرآن ٣٨٥
- الجواب عن قول الحافظ أن الحنفية لا يقولون بالمفهوم فضلا عن مفهوم العدد ٣٨٦
- الجواب عن قول الإمام الشافعي في " الأم " ٣٨٧
- الرد على الموفق وابن القيم في قولهما: إن الآية واردة في التحمل دون الأداء ٣٨٧
- الرد على ابن حزم في قوله: إن الحنفية يحتجون بالمرسل والضعيف فكيف
لم يحتجوا به ههنا ٣٨٩
- باب القضاء بالنكول وأنه كالإقرار ٣٩٥
- صحيفة عمرو بن شعيب ٣٩٦
- تقبل البينة لو أقامها المدعى بعد يمين المدعى عليه وإذا نكل المدعى عليه عن اليمين
وقضى عليه بالنكول لا تسمع يمينه بعده ٤٠٠
- بيان أن المدعى عليه لا يستحلف إلا بعد طلب المدعى ٤٠٣
- دليل عرض اليمين على الناكول ثلاثا ٤٠٣
- الجواب عن الحجة العقلية للشافعي في رد اليمين على المدعى بعد نكول
المدعى عليه ٤٠٤
- بينة الخارج أولى من بينة ذى اليد ٤٠٥
- باب كيفية الاستخلاف ٤٠٦

- وافق البخارى الحنفية فى مسألة الاستحلاف..... ٤٠٦
- الرد على بعض الأحباب فى قوله: إن كلام الحنفية غير منقح فى الباب ٤٠٨
- الجواب عن قول ابن حزم أن أبا حنيفة زاد فى أسماء الله: الطالب الغالب..... ٤١٢
- الرد على ابن حزم فى قوله: إن تحليف النصرانى بالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى جهل محض فإنهم لا يقرون بكونه منزلا من الله على عيسى ٤١٣
- باب افتداء اليمين ٤٢٢
- باب اختلاف المتبايعين ٤٢٥
- باب تعارض الدعويين فيما هو فى يد أحدهما ٤٣٨
- الجواب عن حجة البيهقى لمذهبه ٤٣٩
- باب المتداعين يتنازعان فيما هو فى يد أحدهما وكل يدعى النتاج فى ملكه أو سببا لا يتكرر مثل النتاج..... ٤٤١
- باب المتداعين يتنازعان شيئا فى أيديهما أو فى يد غيرهما ويقيم كل واحد منهما بينة أو لم يكن لهما بينة قضى به بين كل واحد منهما نصفين..... ٤٤٥
- الطحاوى لا يقول بنسخ القرعة مطلقا بل بنسخ القضاء بها فى إثبات الحق أو إبطاله..... ٤٥٣
- حجة الطحاوى فى نسخ القضاء بالقرعة ٤٥٤
- الجواب عن حجة مالك فى الباب ٤٥٦
- اعتراف الخصم بكون القضاء بالشاهد واليمين زيادة على الكتاب والسنة المشهورة ٤٥٧
- باب اعتبار القيافة وعدمه فى النسب ٤٥٩
- خطأ الناسخ فى معانى الآثار ٤٦٠
- خطأ الشوكانى فى النقل ٤٦٥
- خطأ ابن القيم فى النقل ٤٦٥
- الرد على بعض الأحباب والشوكانى..... ٤٦٦
- باب ولد المغرور حر بالقيمة ٤٧٠

- ٤٧٥ باب لا يثبت نسب الحميل إلا بينة
- باب اختلاف الزوجين فى متاع البيت عند الفرقة أو اختلاف ورثتهما بعد موتهما أو موت أحدهما ٤٧٩
- باب الظفر بجنس حقه عند غيره وهو يمنعه ولا بينة له ٤٨٢
- مسألة الظفر ٤٨٣
- كتاب الإقرار ٤٨٦
- باب صحة الإقرار وعدم صحة الرجوع عنه فى غير الحدود ٤٨٦
- باب إقرار المريض بالدين للوارث ٤٨٨
- الجواب عن تشنيع البخارى على بعض الناس ٤٩٠
- الجواب عن إيراد صاحب نتائج الأفكار ٤٩٥
- الجواب عما ىرد على قول الحنفية بتقديم قول الصحابى على القياس ٤٩٦
- باب إقرار الوارث لوارث ٤٩٦
- الجواب عن استدلال من استدل بقصة وليدة زمعة على مسألة استلحاق الأخ ٤٩٧
- إذا مات الرجل عن أم ولده فولدت بعده لزمه إلا أن ينفيه الوارث ٤٩٨
- عذر معاوية رضى الله عنه فى استلحاقه زيادا ثم رجوعه من قضائه إلى قضاء رسول الله ﷺ ٥٠٠
- فروع من الإقرار مجمع عليها ٥٠١
- نظير مسألة شرقية تزوجت غربيا فيلحقه ولدها عند الخنابلة وغيرهم ٥٠٣

فهرس
أبواب الجزء السادس عشر
من إعلاء السنن وما يتعلق بها من الفوائد

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الصلح
٣	باب جواز الصلح
٣	تحقيق معنى الصلح وتقسيمه
٤	تحقيق حديث: الصلح جائز بين المسلمين والجواب عن جرح ابن حزم فى راويه... ..
٥	الصلح على الإنكار صحيح، وإقامة الحججة على ذلك
٧	الرد على ابن حزم فى إبطاله الصلح على الإنكار مطلقا
٨	من العجائب احتجاج ابن حزم بقصة العسيف على إبطال الصلح
٩	الجواب عن احتجاجه بأثر شريح
١٠	تخطئة ابن حزم فى معنى قول على فى الصلح
١١	يستحب للقاضى أن يدعو الخصوم إلى الصلح، لا سيما فى موضع الاشتباه
١٢	الرد على ابن حزم فى إنكاره قول عمر: ردوا الخصوم حتى يصطلحوا
١٣	الرد على ابن حزم بقول عروة
١٥	الحجة بتخريج عبد الرزاق
١٦	باب الصلح عن دين بأقل منه من جنسه وصحة الإبراء من المجهول
١٨	باب التحلل من المظلمة المالية أو العرضية وجواز الصلح عن مجهول
٢٠	جواز البراءة عن الديون المجهولة
٢١	باب وضع بعض الدين قبل حلول الأجل بالنقد منه

- ٢٣ باب التوكيل بالصلح
- ٢٣ دليل الاعتياض عن الوظائف
- ٢٥ باب النهى عن منع الجار جاره أن يغرز خشبة فى جداره ديانة لا قضاء
- ٢٩ وضع الجذوع على جدار المسجد
- ٢٩ حكم إجراء الماء فى أرض الغير بدون إذنه
- ٣٠ الجواب عن دليل الحافظ فى تأييد القول القديم للشافعى
- ٣١ باب إذا تنازع الرجلان فى جدار أو خص
- ٣٣ ما الحكم إذا تنازعا فى جدار ولأحدهما خشب موضوع عليه؟
- ٣٦ جواز إخراج المياديب إلى الطريق
- ٣٩ باب جواز قطع النزاع بين الخصمين بالإصلاح بينهما
- ٤٠ باب التخارج
- ٤٢ كتاب المضاربة
- ٤٢ باب من المضاربة
- ٤٤ كتاب العارية
- ٤٤ باب مشروعية العارية
- ٤٨ باب: أن العارية مؤداة
- ٥٢ باب العارية المضمونة وغير المضمونة
- ٥٤ الرد على بعض الأحباب فى دعواه الاضطراب فى حديث يعلى بن أمية
- ٥٥ أعل ابن حزم حديث صفوان فى إعارة الدروع بجميع طرقه
- ٥٦ تصحيح حديث صفوان فى العارية والجواب عن إشكال وارد فيه
- ٥٩ يملك المستعير أن يعير غيره
- ٦٠ الجواب عما احتج به الخصم على تضمين العارية
- ٦١ معنى قول الرجل: أخذتكم هذه الجارية والجواب عن قول البخارى فيه
- ٦٢ الجواب عن إيراد البخارى على بعض الناس فى قول الرجل: حملتك على هذا الفرس

- ٦٣ كتاب الوديعة
- ٦٣ باب لا ضمان على المؤمن
- ٦٥ فروع فى الوديعه أكثرها مجمع عليها
- ٦٦ حكم السفر بالوديعه
- ٦٧ حكم خلط الوديعه بغيرها
- ٦٨ كتاب الهبة
- ٦٨ باب فى قبول الهبة
- ٧٠ الفرق بين الصدقة والهبة
- ٧١ تقديم الطعام بين يدى الضيف إذن فى الأكل
- ٧١ اغتر بعض الفقهاء بمسئلة اليمين
- ٧٢ دلائل اشتراط القبول للهبة
- ٧٣ الجواب عن إيراد بعض الأحباب
- ٧٤ باب انعقاد الهبة بقوله: نحلت
- ٧٥ باب القبض فى الهبة
- الجواب عن إيراد بعض الأحباب وابن حزم على الحنفية فى استدلالهم بأثر
- ٧٥ الصديق رضى الله عنه على اشتراط القبض
- ٧٩ الجواب عن إيراد ابن حزم
- ٨٠ الجواب عن قول ابن حزم أن عمر وعثمان مختلفان فى اشتراط القبض للهبة
- ٨١ العجب من احتجاج ابن حزم بعيسى بن المسيب
- ٨٢ الجواب عن إيراد ابن حزم
- ٨٢ بحث هبة المشاع
- ٨٤ الجواب عن حجة الخصم فى جواز هبة المشاع
- ٨٦ الجواب عن احتجاج الخصم بقصة سبى هوازن على جواز هبة المشاع
- ٨٨ الفرق بين المن والهبة والإعتاق والمفاداة والبيع

- ٨٨ الجواب عن احتجاج البخارى لهبة المشاع بحديث سهل بن سعد
- ٨٩ الجواب عن احتجاج ابن حزم على هبة المشاع بحديث جابر وأبى موسى
- ٩٠ الرد على ابن حزم فى البحث العقلى منه
- ٩١ الجواب عن احتجاج الموفق لهبة المشاع
- ٩١ الفرق بين الهبة والإباحة
- ٩٣ باب جواز تفضيل بعض الأولاد على البعض فى العطية
- ٩٤ الجواب عن احتجاج الموفق لوجوب التسوية بين الأولاد بحديث النعمان
- ٩٦ الرد على ابن حزم فى إعماله القياس فى هذا الباب
- ٩٦ الجواب عن احتجاج ابن حزم بأثر سعد بن عبادة
- ٩٧ الرد على ابن حزم فى احتجاجه بحديث بهز بن حكيم
- ٩٨ باب استحباب التسوية بين الأولاد فى العطية
- ١٠٠ الجواب عن إيراد بعض الأحباب على صاحب "الجوهر النقى"
- ١٠١ الجواب القاطع فى تفضيل بعض الأولاد على البعض فى الهبة
- ١٠٢ بيان التسوية المستحبة بين الأولاد
- ١٠٢ الجواب عن حجة من ذهب إلى إعطاء الذكر مثل حظ الأنثيين
- ١٠٤ باب كراهة الرجوع فى الهبة
- ١٠٧ باب جواز الرجوع فى الهبة
- ١١٠ الفرق بين الهبة والصدقة
- ١١١ الجواب عن كلام ابن حزم فى إسناد الحديث
- ١١٢ تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تَمَنَّوْا تَمَنُّوا كَثْرًا﴾
- ١١٣ الجواب عن حجة ابن حزم فى الباب
- ١١٣ الجواب عن إبطال ابن حزم حديث «المسلمون على شروطهم»
- ١١٤ حجة الجمهور على جواز هبة الثواب
- ١١٦ باب أن من وهب لذى رحم محرّم لا يرجع فى هبته

- ١١٧.....الجواب عن حجة ابن حزم على حرمة الرجوع فى الهبة.
- ١١٨.....باب أن العلاقة الزوجية مانعة من الرجوع فى الهبة.
- ١١٩.....الرد على ابن حزم والجواب عن احتجاجه على الحنفية.
- ١٢١.....صحة شرط العوض فى الهبة والجواب عن إيراد ابن حزم عليه.
- ١٢٢.....باب امتناع الرجوع فى الهبة بهلاك الموهوب أو موت أحدهما.
- ١٢٣.....باب العمرى.
- ١٢٥.....الرد على بعض الأجاب فى تغليظه الزهرى فى الرواية.
- ١٢٧.....إذا قال: دارى لك عمرى سكنى، لم يكن هبة بل عارية.
- ١٢٩.....باب الرقبى.
- ١٣٠.....تفسير الرقبى على قول الإمام والرد على قول من رجح قول أبى يوسف فى الباب.
- ١٣١.....حكى ابن حزم قول أبى حنيفة فى الرقبى كقول الجمهور.
- ١٣٢.....باب مكافأة الهدية.
- ١٣٣.....باب تصرف المرأة فى مالها بدون إذن الزوج.
- ١٣٤.....الرد على ابن حزم.
- ١٣٥.....الجواب عن حجة مالك فى الباب.
- ١٣٦.....رؤيا عجيبة صادقة.
- ١٣٧.....الجواب عن حجة أخرى للمالكية.
- ١٣٨.....باب عدم الإنفاق من مال زوجها بدون إذنه.
- ١٣٨.....الرد على قول ابن حزم: إن للمرأة حقا أن تصدق من مال زوجها أحب أو كره.
- ١٤٠.....باب جواز هبة الدين ممن عليه الدين.
- ١٤٢.....باب الإبراء عن حق مجهول.
- ١٤٤.....باب بطلان الهبة بموت الواهب أو الموهوب له قبل القبض.
- ١٤٥.....تعليق الهبة بشرط.
- ١٤٥.....فروع تتفرع من اشتراط القبض فى الهبة.

- ١٤٦..... تأويل حديث فى قصة موسى فى هبة المعدوم
- ١٤٦..... لا يصح استثناء الحمل فى هبة الجارية
- ١٤٧..... يجوز إرسال الهدية على يد صبى يعرف المهدي له
- ١٤٧..... آخر من مات بالشام من الصحابة
- ١٤٧..... باب يقبض للطفل لأبوه
- ١٤٩..... باب سقوط القبض إذا كان الموهوب فى يد المتهب
- ١٥٠..... من هدى له هدية وعنده جلساءه فهو حق بها
- ١٥١..... حكاية أبى يوسف المشهور
- ١٥٢..... الهدية للمشركين وقبول الهدية منهم
- ١٥٢..... البر والصلة إلى الكفار ليس من باب الموالاة فى شىء
- ١٥٢..... باب رد الهدية بعلقة
- ١٥٤..... كان معاذ أول من أصاب مالا من مرافق الإمارة
- ١٥٦..... كتاب الإجارة
- ١٥٦..... باب فى الوعيد على منع الأجرة
- ١٥٦..... دليل جواز الإجارة من الكتاب والسنة والإجماع
- ١٥٧..... المعقود عليه فى الإجارة المنافع
- ١٥٧..... يجب أن تكون مدة الإجارة معلومة إذا وقعت على مدة
- ١٥٧..... لا تتقدر أكثر مدة الإجارة
- ١٥٨..... شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم على نسخه دليل
- ١٥٨..... تقسيم الإجارة إلى ضربين
- ١٥٩..... باب فى معلومية الأجر
- ١٦٠..... لا تجوز إجارة منفعة بمنفعة من جنسها
- ١٦١..... باب كسب الحجام
- ١٦٣..... الرد على ابن القيم فى مسألة كسب الحجام

- الرد على ابن حزم ١٦٤
استئجار الحمام لغير الحمامة كالفصد وحلق الشعر فجاز، وكسبه لا يكون خبيثا
بالاتفاق ١٦٦
باب جواز أجرة الحمام ١٦٦
باب النهى عن عسب الفحل ١٦٨
باب الرخصة فى الكراهة على عسب الفحل ١٧٠
أباح مالك أخذ الأجرة على ضراب الفحل ١٧٠
باب الأجرة على تعليم القرآن ١٧١
أعطى عمار بن ياسر قوما قرأوا القرآن فى رمضان ١٧٥
دليل جواز ما يهدى إلى المعلم من غير شرط ١٧٦
ميل الخصوم إلى قول الخنفية بجواز الربا فى دار الحرب ١٧٨
باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بكتاب الله ١٧٨
باب عدم جواز أخذ الأجرة على الأذان ١٧٩
الرد على ابن حزم فى تفريقه بين الأذان، والصلاة، وتعليم القرآن فى الإجارة ١٧٩
قول أحمد: التعليم أحب إلى من أعمال السلاطين، ومن التجارة بدين ١٨١
باب قفيز الطحان ١٨١
تحقيق حديث النهى عن قفيز الطحان وتجويد إسناده وتصحيح متنه ١٨١
الجواب عن إيراد الموفق علينا فى هذا الباب ١٨٣
فروع تشبه قفيز الطحان ذهب أحمد إلى جوازها ١٨٣
الروايات عن التابعين احتج بها أحمد ١٨٥
حديث آخر فى تأييد حديث النهى عن قفيز الطحان ١٨٦
باب إجارة الأرض سنتين ١٨٦
حكم إجارة الشاة لشرب اللبن ١٨٦
الرد على ابن تيمية وابن القيم فى إنكارهما اختصاص الإجارة بالمنافع

- ١٨٨ دون الأعيان
- ١٩٠ باب النهى عن مهر البغى وحلوان الكاهن
- ١٩٠ فائدة فى تحقيق مذهب أبى حنيفة فى استجاره المرأة للزنا
- ١٩١ الرد على بعض الأحباب فى تخطئة ابن الهمام
- ١٩٢ إنما كان البغاء على عهدهم فى الإمام دون الحرائر
- ١٩٢ تحقيق مهر البغى وتأويل قول الإمام: ما أخذته الزانية بعقد الإجارة فهو حلال
- ١٩٤ قول ابن القيم فى حل كسب الزانية لها
- ١٩٥ باب ضمان الأجير المشترك
- ٢٠٠ باب متى يستحق الأجير أجره؟
- ٢٠١ باب استجار الأجير بطعام بطنه وكسوته
- ٢٠٤ باب إذا قال: آجرتك هذا كل شهر بدرهم جاز فى كل شهر
- ٢٠٥ مؤاجرة المسلم نفسه من الكافر
- ٢٠٦ استجار المسلم المشرك
- ٢٠٧ باب أجر السمسرة
- ٢٠٩ لا يشترط فى مدة الإجارة أن تلى العقد
- ٢١٠ لا خلاف فى إباحة إجارة العقار
- ٢١٠ كره أحمد كراء الحمام
- ٢١٠ رد ما حكى عن أبى حنيفة: يجوز للحمامى النظر إلى العورة
- ٢١١ للمستأجر ضرب الدابة بقدر العادة
- ٢١٢ للمعلم ضرب الصبى ثلاثا باليد لا بالخشبة والعصا
- ٢١٢ العين المستأجرة أمانة فى يد المستأجر
- ٢١٣ يجوز تضمين أهل الببور والبريد على المفتى به
- ٢١٣ لا ضمان على الحجام
- ٢١٤ من تطيب ولم يعلم منه طب فهو ضامن

- ٢١٤ يجوز الاستئجار على الختان والمداواة بغير خلاف
- ٢١٤ يجوز استئجار الأدمى بغير خلاف
- ٢١٤ يجوز استئجار ناسخ لينسخ كتب فقه ونحوه
- ٢١٥ يجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفاً
- ٢١٥ يجوز الاستئجار لحصاد الزرع بغير خلاف
- ٢١٥ يجوز استئجار الخضير والكيال والوزان بغير خلاف
- ٢١٥ من استأجر الدار أن يسكنها، أو يسكن غيره فيها بغير خلاف
- ٢١٦ يجوز للمستأجر إجارة العين المستأجرة
- ٢١٦ حكم إجارة العين المستأجرة بمثل الأجر وزيادة منه
- ٢١٧ يجوز استئجار أمته وأخته وبنته لرضاع ولده بغير خلاف
- ٢١٨ الجواب عن قصة أم موسى في أخذها الأجر على إرضاعه
- ٢١٨ لا يجوز أن يكتري دابة مدة غزاته
- ٢١٨ فإن سمي لكل يوم شيئاً جاز
- ٢١٨ أجمع أهل العلم على إجارة كراء الإبل إلى مكة وغيرها
- ٢١٩ لا خلاف في إجارة الراعى ولا ضمان عليه
- ٢١٩ تجوز إجارة الحلبي
- ٢٢٠ لا يجوز عندنا استئجار الدار ليتخذها مسجداً
- ٢٢٠ لا يجوز الاستئجار لمنفعة محرمة
- ٢٢٠ لا يجوز الاستئجار لحمل الخمر
- ٢٢١ باب الإجارة من غير مشاركة اعتماداً على العرف
- ٢٢١ موت الأجير أو المستأجر أو هلاك العين المستأجرة يبطل للإجارة
- ٢٢٣ بيان الاختلاف في انفساخ الإجارة ببيع العين المستأجرة
- ٢٢٤ الجواب عن إيراد ابن حزم على أبي حنيفة
- ٢٢٥ فسوخ الإجارة بالأعدار

- ٢٢٦ كتاب المكاتب
- ٢٢٦ باب رد المكاتب إلى الرق إذا عجز
- ٢٢٦ معنى الكتابة
- ٢٢٧ المكاتب عبد ما بقى عليه درهم
- ٢٢٩ الاختلاف فى الكتابة الحالة وترجيح قول الجمهور
- ٢٣٠ عمل ابن حزم بالقياس
- ٢٣٠ الجواب عن قدح ابن حزم
- ٢٣١ الرد على ابن حزم فى تكذيبه الحافظ عبد الباقي الحنفى
- ٢٣٢ تصحيح حديث «المكاتب عبد ما بقى عليه درهم»
- ٢٣٣ الجواب عن قدح ابن حزم فى الآثار فى هذا الباب
- ٢٣٥ تحقيق اختلاف الصحابة فى حكم المكاتب والتنبية على خطأ ابن حزم
- ٢٣٧ الجواب عن حجة ابن حزم على وجوب الكتابة إذا سأله العبد
- ٢٣٨ احتجاج ابن حزم بالمجهول
- ٢٣٩ ذكر الاختلاف فى معنى الخير فى آية الكتابة
- ٢٣٩ الجواب عن تشنيع ابن حزم على الحنفية والمالكية فى جواز مكتبة العبد الكافر
- ٢٤١ هل يستحق المكاتب على مولاه أن يضع عنه شيئاً من كتابته؟
- ٢٤٥ إذا أدى المكاتب بدل الكتابة عتق سواء نوى مولاه بالكتابة الحرية أو لم ينو
- ٢٤٦ يجوز مقاطعة المكاتب
- ٢٤٨ إذا عجل المكاتب بدل الكتابة قبل حلول الأجل لزم المولى قبوله
- ٢٥٠ الجواب عن إيراد ابن حزم علينا فى هذا الباب
- ٢٥٠ جواز تعجيز المكاتب بالرضاء
- ٢٥٢ دليل لزوم الكتابة من جهة المولى وعدمه من جهة العبد
- ٢٥٢ جواز تعجيز المكاتب بحول نجم واحد وعجزه عن أدائه
- ٢٥٢ الجواب عن حجة الجمهور فى هذا الباب

- ٢٥٤ حل عقدة الإشكال الذى ذكره صاحب نتائج الأفكار فى هذا المقام.
- ٢٥٥ إذا حل النجم وماله حاضر أو غائب استوفى يومين أو ثلاثة.
- ٢٥٥ الجواب عن إيراد ابن حزم على حد التلوم بثلاثة أيام.
- ٢٥٦ باب موت المكاتب عن وفاء.
- ٢٥٨ باب بيع المكاتب برضاه.
- ٢٦٠ الجواب عن احتجاج الخصم بحديث بريرة.
- ٢٦٢ لا يجوز للمولى وطى المكاتب.
- ٢٦٢ الجواب عن حجة من أجاز وطى المكاتب بالشرط.
- ٢٦٣ لا حد على من وطى مكاتبته إجماعاً.
- ٢٦٤ إذا وطى المولى مكاتبته لزمه العقر لها.
- ٢٦٥ فوائد شتى تتعلق بباب المكاتب فى احتجاج المرأة عن عبدها.
- ٢٦٥ الجواب عن حجة من أباح للعبد النظر إلى شعور مولاته.
- ٢٦٦ إذا كان عند المكاتب وفاء يجبر على تسليمه إلى المولى.
- ٢٦٧ الكتابة لا تنفسخ بموت السيد إجماعاً.
- ٢٦٧ للمكاتب أن يبيع ويشترى إجماعاً.
- ٢٦٧ المكاتب محجور عليه فى ماله إجماعاً.
- ٢٦٨ لا يمنع المكاتب من السفر.
- ٢٦٩ ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن مولاه.
- ٢٦٩ يجوز كتابة عبده له صفقة واحدة بعوض واحد.
- ٢٦٩ تقرىظ كتاب الآثار لأبى يوسف والثناء عليه.
- ٢٧٠ باب إذا أدى المكاتب إلى المولى من الصدقات ثم عجز فما أداه طيب للمولى.
- ٢٧١ كتاب الولاء.
- ٢٧١ باب بطلان التسيب.
- ٢٧٣ إثبات أصل الولاء وبيان ما أجمع عليه من أحكامه.

- ٢٧٥ باب أن الولاء لحمة كلحمة النسب
- ٢٧٥ ذكر الاختلاف في ولاء السائبة، وترجيح قول الجمهور
- ٢٧٦ الحديث المسلسل بالأئمة
- ٢٧٦ الرد على قول النيسابورى وعلى قول البيهقى
- ٢٧٧ توثيق ضمرة بن ربيعة
- ٢٧٨ بيان ما تفرع على قوله صلى الله عليه وسلم: «الولاء لحمة كلحمة النسب»
- ٢٧٩ لا يجوز بيع الولاء ولا هبته
- ٢٧٩ حديث مشهور
- ٢٨١ لا ينتقل الولاء عن المعتق
- ٢٨٢ باب أن الولاء للمعتق
- ٢٨٢ إذا اختلف دين السيد وعتيقه فالولاء ثابت
- ٢٨٣ من أعتق عبدا عن كفارته أو نذره فالولاء للمعتق
- ٢٨٣ لا يجوز الإعتاق من الزكاة
- ٢٨٤ الجواب عن احتجاج أبى عبيد بأثر ابن عباس فى هذا الباب
- ٢٨٥ قول أحمد فى حديث أحمد: إنه مضطرب
- ٢٨٧ من ملك ذا رحم محرم عتق له وولاه له
- ٢٨٨ من ملك ولده من الزنا عتق عليه
- ٢٨٨ ولاء المكاتب والمدبر لسيدهما
- ٢٨٨ ولاء أم الولد لسيدها
- ٢٨٩ من أعتق عبده عن غيره
- ٢٨٩ باب أن إعتاق ذى الرحم مثبت للولاء
- ٢٩٠ باب أن مولى العتاقة عسبة للمعتق آخر العسبات
- ٢٩١ الجواب عما روى عن على فى هذا الباب
- ٢٩١ الجواب عن قول إبراهيم النخعى

- باب أن الولاء بعد المعتق لأقرب الناس إليه عسوبة..... ٢٩٢
- تقرير الإشكال في حديث الموطأ، والجواب عنه، وتبرئة الحافظ عن السهو فيه ٢٩٤
- باب أن الولاء إذا صار لأقرب العصبات من الولي يصير بعده إلى من هو
أقرب منه بعده، دون من هو أقرب من ذلك الأقرب..... ٣٩٤
- باب عدم ميراث النساء من الولاء إلا ما أعتقن بالواسطة أو بغير الواسطة..... ٣٩٥
- فائدة في توضيح مسألة الولاء للكبير..... ٣٩٨
- باب ميراث المولى مع ابنة المعتق وتقدمه على ذوى الأرحام..... ٣٠٠
- اضطراب قتادة في هذه الرواية..... ٣٠٢
- باب في أن الأب لا يستحق الولاء عند وجود الابن وابن الابن..... ٣٠٣
- باب جر الولاء..... ٣٠٥
- تحقيق جر الولاء..... ٣٠٥
- باب ميراث مولى المولات..... ٣٠٨
- حجة الحنفية في ثبوت ولاء الموالاة..... ٣٠٨
- دليل جواز تحول مولى الموالاة عن مولاه إذا لم يعقل عنه..... ٣١٠
- تصحيح حديث تميم في هذا الباب..... ٣١٢
- تحقيق حديث اللقيط..... ٣١٣
- رجوع المؤلف عن قوله في معنى اللقيط..... ٣١٤
- إذا أعتق حربى حربيا فهل له عليه ولاء؟..... ٣١٤
- لا يرث المولى من أسفل معتقه..... ٣١٦
- كتاب الإكراه..... ٣١٧
- باب نصرة أخيه المسلم..... ٣١٧
- تنبيه في الواجب نصر المؤمنين..... ٣١٩
- باب في أن الإكراه لا يكون إلا من السلطان..... ٣٢١
- باب سقوط الحد عن المرأة بالإكراه على الزنا..... ٣٢١

- ٣٢٣ باب الرخصة للمكره فى إجراء كلمة الكفر على اللسان
- ٣٢٣ باب أفضلية الاستقامة على الدين فى حالة الإكراه
- ٣٢٤ كتاب الحجر
- ٣٢٤ باب الحجر على المديون وبيع ماله
- ٣٢٤ باب الحجر على السفهه
- ٣٢٧ باب البلوغ بالإنزال
- ٣٢٨ باب البلوغ بالسن
- ٣٢٩ باب البلوغ بالإنبات
- ٣٣٠ خطأ الشوكانى فى النقل ونسبته إلى الصحيحين ما ليس فىهما
- ٣٣١ باب ملازمة الغريم
- ٣٣٢ النظر فى قول صاحب الكفاية والعناية
- ٣٣٣ كتاب الغصب
- ٣٣٣ باب رد عين المغصوب إذا كان قائما
- الجواب عن إيراد ابن حزم على من احتج بحديث المعتق شركا له عبد على الضمان
- ٣٣٥ بالقيمة
- ٣٣٦ باب الغرس والبناء فى أرض الغير
- ٣٣٨ باب الزرع فى الأرض المغصوبة
- الرد على محشى الخراج فى قوله: إن عطاء فى حديث رافع هو عطاء
- ٣٤٠ بن صهيب
- ٣٤٠ اتفاق أهل العلم على أن عطاء فى حديث رافع هو ابن أبى رباح
- ٣٤١ باب العين المغصوبة المتغيرة بفعل الغاصب
- باب إذا تغيرت العين المغصوبة بفعل الغاصب حتى زال اسمها وأعظم منافعتها
- زال ملك المغصوب منه عنها، وملكها الغاصب، إلا أنه لا يحل له الانتفاع بها
- حتى يؤدى ضمانها
- ٣٤١

- ٣٤٢ اندفاع ما فى "إعلام الموقعين"
- الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية فى قولهم بأن المصوب إذا تغير حتى
- ٣٤٤ زال اسمه وأعظم منافعه ملكه الغاصب وعليه الضمان
- ٣٤٥ حكم غصب الخمر والخنزير من الذمى
- ٣٤٦ الكلام فى المسئلة من حيث المعنى
- ٣٤٧ لا يضمّن الغاصب منافع المصوب
- ٣٤٧ الرد على ابن حزم فى هذا الباب
- ٣٤٩ باب غصب العقار
- ٣٥٢ الكلام الاختتامى

فهرس
أبواب الجزء السابع عشر

الصفحة	الموضوع
٣	كتاب الشفعة
٣	باب لا شفعة إلا في دار أو عقار
٣	فائدة: تفصيل الكلام في حديث «الشفعة في كل شيء»
٧	فائدة: أجمع أهل العلم على إثبات الشفعة
	فائدة: الجواب عن إيراد ابن حزم على الحنفية لقولهم بالشفعة مع مخالفتها
٧	للأصول
٨	باب الشفعة بالشركة في نفس المبيع
٩	فائدة: خطأ الشوكاني في نقل المذهب
١٣	باب الشفعة بالجوار إذا كان الطريق واحدا
١٥	باب الشفعة بالجوار
١٨	باب الترتيب في الشفعة
١٩	فائدة: ترتيب الشفعة في الجيران
١٩	باب المواثبة في الشفعة
٢٢	فائدة: الجواب عن تعليل ابن حزم حديث الشفعة لمن واثبها
٢٢	باب الصبي على شفخته

- ٢٤ فائدة: معنى قولنا: الاختلاف غير مضر
- ٢٤ فائدة: الكلام فى حدِيث «لا شفعة لنصرانى»
- ٢٥ فائدة: حكم الشفعة لأهل البدع
- ٢٦ فائدة: تأويل حدِيث «لا شفعة لنصرانى»
- ٢٧ فائدة: حكم تصرف المشتري فى المبيع قبل أخذ الشفيع
- ٢٨ فائدة: الرد على ابن حزم فى الباب
- ٢٩ فائدة: حكم نماء المبيع فى يد المشتري قبل أخذ الشفيع
- ٢٩ فائدة: بحث الاحتيال لإسقاط الشفعة
- ٣١ فائدة: تأويل آخر لحدِيث «لا شفعة لنصرانى»
- ٣٢ فائدة: إذا سلم بعض الشفعاء الشفعة فليس للباقيين إلا أخذ الجميع أو ترك الجميع
- ٣٢ فائدة: الشفعة لا تورث
- ٣٣ كتاب القسمة
- ٣٣ باب الخرص
- ٣٦ باب أجرة القسام
- ٣٨ كتاب المزارعة
- ٣٨ باب النهى عن المزارعة
- ٥٢ فائدة: تأويل قوله صلى الله عليه وسلم: «من زرع فى أرض قوم بغير إذنه»
- ٥٦ كتاب المساقاة
- ٥٦ باب المساقاة
- ٥٨ كتاب الذبائح
- ٥٨ باب وجوب التسمية عند الصيد والذبح
- ٦٧ باب فى حل متروك التسمية نسيانا
- ٧١ الكلام المتين فى زكاة الجنين

- ٧١ باب زكاة الجنين.
- ٧٨ باب اللحم لا يدري أذكر اسم الله عليه أم لا
- ٧٨ باب الشاة ذبحت فتحرك بعضها
- ٧٩ باب فى الذبح وآلته
- ٨٥ باب كراهة الذبح رياء وسمعة
- ٨٧ باب ذبيحة أهل الكتاب
- ٩٢ باب جواز ذبح المرأة والصبي
- ٩٤ باب حرمة ذبيحة الجوسى والوثنى
- ٩٧ باب زكاة المتوحش من الإبل وغيره
- ٩٩ باب ذبح الحيوانات من المغام قبل القسمة فى دار الإسلام
- ١٠٠ باب أكل ذبيحة الأتلف
- ١٠٠ فائدة: الذبح لغير القبلة
- ١٠١ كشف الحقيقة عن أحكام العقيقة
- ١٠١ باب العقيقة
- ١٠٨ فائدة: دليل أبى حنيفة فى كراهة العقيقة من الحديث
- ١١٠ فائدة: دليل أبى حنيفة على مسألة الباب من النظر
- ١١٠ فائدة: الجواب عن طعن الموفق فى الإمام أبى حنيفة رحمه الله
- ١١٢ فائدة: الرد على صاحب "التعليق المجد"
- ١١٢ فائدة: طريق الجمع بين أحاديث الباب
- ١١٣ فائدة: تأييد قول الإمام ببعض أقوال التابعين
- ١١٣ فائدة: الرد على ابن حزم
- ١١٤ فائدة: وجه أخذ الحنفية بقول الجمهور فى هذا الباب
- ١١٥ باب أفضلية ذبح الشاة فى العقيقة

- ١٢٧ باب ما يقول الذابح عند الذبح
- ١٢٩ باب ما يكره من الحيوان المذكى
- ١٣٠ باب كراهة النخع
- ١٣١ باب كراهة قطع العنق عند الذبح
- ١٣٥ فائدة: السنة نحر الإبل قائمة معقولة اليسرى
- ١٣٦ فائدة: الجواب عما روى عن أبي حنيفة فى نحر البدن باركة
- ١٣٦ باب الأمور التى يستحب مراعاتها عند الذبح وإراحة الذبيحة
- ١٣٨ باب النهى عن لحوم الحمر الأهلية
- ١٤٣ باب كراهة لحوم الخيل
- ١٥٣ باب النهى عن أكل ذى ناب من السباع، وذى مخلب من الطير
- ١٥٩ باب النهى عن أكل الضب
- ١٦٢ باب النهى عن أكل القنفذ
- ١٦٣ باب ما جاء فى الضبع
- فائدة: اعتراض أبى بكر الجصاص على قول الشافعى: "إن ما يستطيه العرب
حلال" ١٦٦
- ١٦٧ فائدة: الجواب عن حجة الخصم، وعما أورد علينا ابن حزم
- ١٦٩ فائدة: الجواب عن قول الخصم: "إن الصيد اسم للمأكول"
- ١٧٠ باب النهى عن أكل الثعلب
- ١٧١ باب حل ميتة البحر
- ١٧٢ باب ما أحل من الميتة والدم
- ١٧٢ باب ما جاء فى الضفدع
- ١٧٤ باب حكم الغراب
- ١٧٥ فائدة: اختلاف العلماء فى أقسام الغراب، واتفاقهم على إباحتها

- فائدة: الرد على ابن حزم، والجواب عن طعنه في قول أبي حنيفة في مسألة
 الغراب ١٧٧
- فائدة: الجواب عن طعن ابن حزم في حديث «يرمى الغراب ولا يقتله» ١٧٨
- باب حرمة السمك الطافي ١٨٠
- فائدة: الجواب عن معارضة الخصم بحديث العنبر ١٨١
- فائدة: أصل المحدثين بناء العام على الخاص ١٨٢
- فائدة: أصل أبي حنيفة في العام والخاص ١٨٥
- فائدة: الرد على ابن حزم في احتجاجه بحديث العنبر على إباحة
 حيوان البحر كله ١٨٥
- باب ما صاده اليهودى والنصرانى والمجوسى وغيرهم من صيد البحر ١٨٨
- باب قوله: «إن الله تعالى ذبح ما فى البحر لبنى آدم» ١٨٩
- باب حل الجراد ١٩٠
- باب حل الدجاجة ١٩١
- باب حل الأرنب ١٩٢
- باب ما جاء فى الجلالة ١٩٤
- فوائد شتى تتعلق بأبواب الذبائح ١٩٨
- كتاب الأضحى ٢٠٣
- باب أن البدنة عن سبعة بقرة كانت أو بعيراً، والشاة عن واحد ٢٠٣
- باب التضحية بالشاة، وتشريك الغير فى الثواب أو إيثاره له ٢٠٨
- باب وجوب الأضحى ٢١٢
- فائدة: الحارث الأعور ٢١٤
- فائدة: عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى ٢١٦
- فائدة: الرد على ابن حزم فى قوله: «إن المراد بقوله تعالى: ﴿وانحر﴾ وضع

- ٢١٩..... اليد على النحر»
- ٢٢٦..... باب ابتداء وقت التضحية في حق أهل الأمصار
- ٢٣٠..... باب أن الأضحى يومين بعد يوم الأضحى
- ٢٣٦..... باب ما لا يجوز التضحية بها، وما يكره
- ٢٤١..... باب ما يجوز في الضحايا من السن
- ٢٤٨..... باب عدم جواز التضحية بالجدعة من المعز
- ٢٥١..... باب التضحية بالخصى
- ٢٥٢..... باب جواز التضحية بالثولاء والهتماء والثرماء
- ٢٥٤..... باب بيع جلد الأضحية
- ٢٦٠..... باب التصدق بلحوم الأضاحى وغيرها
- ٢٦٤..... باب ما يندب للمضحى في عشر ذى الحجة
- ٢٦٨..... باب التضحية عن الميت
- ٢٦٩..... باب ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاثة أيام
- ٢٧١..... باب أفضلية مباشرة التضحية بنفسه وجواز الاستنابة والاستعانة
- ٢٧٥..... فوائد شتى
- ٢٨٥..... كتاب الحظر والإباحة
- ٢٨٥..... باب حرمة الذهب على الرجال، وحله للنساء
- ٢٨٩..... فائدة: اعتبار عادة أهل النواحي في باب التشبه
- ٢٩١..... باب اتخاذ الأنف والسن من الذهب، وشد الأسنان وتضميمها به
- ٢٩٦..... باب الأكل والشرب في أواني الذهب والفضة
- ٢٩٧..... باب الشرب من الإناء المفضض أو المصيب
- ٣٠١..... باب استعمال أواني الصفر والشبه وغير ذلك في وضوء وغيره
- ٣٠٤..... باب حرمة خاتم الذهب على الرجال، وحل خاتم الفضة لهم

- ٣١٢ باب ما جاء فى الرخصة فى التختم بخاتم الذهب للنساء
- ٣١٣ باب تحلية السيف والمنطقة بالفضة
- ٣١٣ فائدة: شرح قول أبى داود: " ما علمت أحدا تابعه فى ذلك "
- ٣١٤ فائدة: تزييف أقوال العلماء فى شرح القول المذكور
- ٣٢١ باب خاتم الحديد وغيره
- ٣٢٨ باب النهى عن لبس الخاتم لغير ذى سلطان
- ٣٣٠ باب حرمة الحرير على الرجال، وحله للنساء
- ٣٣٧ باب قدر ما يجوز من الحرير للرجال
- ٣٤٠ باب لبس الحرير لمعذور
- ٣٤٤ باب الأعلام من الحرير
- ٣٤٥ باب الاتكاء على مرفقة الحرير
- ٣٤٨ باب لبس الحرير للجوارى دون الغلمان
- ٣٤٩ باب لبس الخبز للرجال
- ٣٥١ باب كراهة لبس الثوب المعصفر للرجال دون النساء
- ٣٥٩ باب النهى عن الثوب المزعفر للرجال
- ٣٦٢ فوائد شتى
- ٣٦٧ باب الفرق
- ٣٧١ باب جواز كشف الوجه والكفين من المرأة عند الأجانب
- ٣٧٧ باب جواز النظر إلى المخطوبة
- ٣٨٠ باب حرمة الخلوة مع الأجنبية
- ٣٨١ باب الاستتار عند الجماع
- ٣٨١ فائدة: خطأ الشوكانى فى النقل
- ٣٨٣ باب زنا العين وغيرها

- باب عدم جواز خروج المرأة إلى مدة السفر إلا ومعها زوج أو محرم ٣٨٥
- باب كون العبد أجنبيا عن مولاته ٣٨٨
- باب أن حق الوطئ ثابت للزوجة ٣٩٠
- باب جواز العزل عن الأمة وكرهته عن الحرة إلا بإذنها ٣٩٣
- فائدة: حكم معالجة المرأة بإسقاط النطفة، ومعالجة سد الحمل ٣٩٧
- فائدة: خطأ الشوكاني في النقل من وجهين ٤٠٢
- فائدة: حكم احتيال المرأة لقطع الحمل ٤٠٤
- باب استبراء السبايا ومن في معناها ٤٠٥
- باب كراهية تقبيل الرجل، والتزامه أخاه على وجه التحية ٤١٨
- بحث القيام التعظيمي ٤٢٢
- فائدة: بحث قيام المولد ٤٢٥
- باب المصافحة ٤٢٦
- باب السجود لغير الله ٤٢٨
- باب كراهة الاحتكار ٤٣٠
- باب كراهة التسعير ٤٣٠
- باب بيع العصير والعنب لمن يعلم أنه يتخذه خمرا ٤٣١
- باب بيع دور مكة وإجارتها ٤٣٤
- باب كراهة تعشير المصاحف ونقطها ٤٤٠
- باب دخول أهل الذمة المسجد الحرام ٤٤١
- باب دخول المشركين المسجد ٤٤٧
- باب جواز إنزاء الحمير على الخيل ٤٥٢
- باب إخصاء الحيوانات ٤٥٣
- باب عبادة اليهودى والنصرانى ٤٥٤

- ٤٥٥ باب الدعاء بقوله : «اللهم إني أعوذ بك بمقعد العز من عرشك»
- ٤٥٥ فائدة: تحقيق حكم ابن الجوزى على الأحاديث بالوضع
- ٤٥٨ باب اللعب بالنرد والشطرنج وأمثالهما
- ٤٥٩ باب وقوع الفأرة فى السمن
- ٤٦٠ باب كراهة اتخاذ الكلب للتلهى
- ٤٦٠ فوائد شتى تتعلق بباب الحظر والإباحة

فهرس

مباحث الجزء الثامن عشر من إعلاء السنن

الصفحة

الموضوع

.....	كتاب إحياء الموات
٣	باب إحياء الموات
٧	باب عدم إحياء الأرض ثلث سنين بعد احتجار الأرض
٩	باب فى اشتراط البعد عن المصر فى إحياء الأرض
٩	باب حرىم البئر
١٢	باب حرىم العين
٢٢	كتاب الأشربة
٢٢	باب حرمة الخمر
٢٦	باب الخمر من البسر والتمر والزبيب
٢٨	باب أن شراب العسل وغيره ليست بخمر حقيقة
٢٩	باب الخمر حرام لعينها وما عداها فالحرام منه هو السكر لا ذاته
٣١	باب قوله: كل مسكر حرام وكل مسكر خمر
٣٣	باب قول إبراهيم: ما أسكر كثيره فقليله حرام خطأ من الناس
٣٣	باب التبيذ الشديد المسكر
٣٦	باب فى المثلث ونبذه
٣٨	باب حرمة السكر أعنى التى من ماء التمر إذا اشتد وغلا
٤٠	باب إباحة الخليطين
٤٢	باب الانتباز فى الأوعية
٤٣	باب تحليل الخمر

- ٤٤ الفرق بين معارضة النص بالرأى وتعيين محمل النص به
- ٤٦ كتاب الصيد
- ٤٦ باب حل صيد الكلب المعلم
- ٤٨ باب حرمة الصيد الذى أكل منه الكلب
- ٥٠ باب حل صيد البازى والفهود وغيرها إذا كانت معلمة
- ٥٢ باب حل الصيد الذى أكل منه البازى ونحوه
- ٥٥ باب وجوب التسمية عند الإرسال
- ٥٦ باب فى الرمى
- ٦٠ باب حرمة الصيد الذى يموت من البندقية
- ٦٠ باب الإحماء والإئماء
- ٦١ باب قطع الصيد بنصفين أو بأقل وأكثر
- ٦١ باب ما قطع من الحى فهو ميتة
- ٦٢ أبواب الرهن
- ٦٢ باب مشروعية الرهن
- ٦٤ باب الانتفاع بالمرهون
- ٦٥ باب قوله: الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهونا
- ٦٦ باب كون الرهن مضمونا بالهلاك
- ٧٠ باب قوله: لا يغلق الرهن
- ٧٢ فوائد شتى تتعلق بكتاب الرهن
- ٧٥ كتاب الجنائيات
- ٧٥ باب وجوب القصاص فى العمد وجواز العفو عنه
- ٧٦ قول ابن عباس فى توبة القاتل عمدا
- ٧٧ باب ثبوت الخيار لولى المقتول بين القصاص والدية
- باب أنه لو أنكر القاتل بالحدد التعمد للقتل ينبغى للولى العفو عن القصاص تحريزا

- ٨١ عن وقوع القصاص في غير محله ولكن لا يسقط القصاص بهذا الإنكار قضاء...
 ٨٣ باب قوله: لا قود إلا بالسيف ومعنى القتل الخطأ شبه العمد.....
 ٩٠ باب أن القتل بالمتقل موجب للقود إذا كان عمدا.....
 ٩١ باب في وجوب الدية بالقتل بالمتقل إذا كان خطأ سواء كان المتقل صغيراً أو كبيراً
 ٩٢ باب أن القصاص لا يجب على الأب بقتل ابنه.....
 ٩٤ باب الرجل يقتل رجلاً كيف يقتل؟.....
 باب أن عفو بعض الأولياء عن القصاص مسقط له عن القاتل وغير موجب
 ٩٧ للدية للعافي بدون الشرط.....
 ٩٨ حديث مسلسل بالفقهاء.....
 ٩٨ باب قتل المسلم بالكافر والذمي.....
 ١١٠ باب قتل الحر بالعبد.....
 ١١٢ باب عدم وجوب القصاص على المولى بقتل عبده.....
 ١١٤ باب جريان القصاص بين الرجال والنساء.....
 ١١٦ باب قتل الجماعة بالواحد.....
 ١١٨ باب قطع أيدي الجماعة بيد رجل واحد.....
 ١٢٠ باب الخذف بالحصاة للمطلع من الجحر.....
 ١٢٢ باب القصاص من الضربة واللطمة.....
 ١٢٣ باب قتل الخطأ.....
 ١٢٥ باب من شهر سيفه على المسلمين فدمه هدر لا يجب به قصاص أو دية.....
 ١٢٧ باب سقوط القصاص والدية عن قاتل دون ماله فقتل.....
 ١٣٠ باب جنابة المجنون.....
 ١٣٠ باب جنابة السكران.....
 ١٣٠ باب عمد الصبي والمجنون خطأ.....
 ١٣٢ باب القصاص عن البصر إذا كانت العين قائمة.....

- ١٣٢ باب القصاص فى السن
- ١٣٣ باب التأخير فى الاقتصاص من السن إلى السنة
- ١٣٤ باب انتظار البرء للاقتصاص من الجرح
- ١٤٢ باب عدم القصاص فى العظام
- ١٤٣ باب لا قصاص فيما دون الموضحة
- ١٤٣ باب حكم شريك المجنون والصغير والأب فى القتل
- ١٤٥ باب سقوط القصاص عن شريك الخاطئ
- ١٤٥ باب عقوبة من أمسك رجلاً حتى قتله الآخر
- ١٤٧ باب دية شبه العمدة
- ١٤٩ باب دية الخطأ
- ١٥٤ باب الدية فى العمدة من الإبل
- ١٥٤ باب تقدير الديات من غير الإبل
- ١٦٥ باب دية أهل الذمة
- ١٧٢ باب دية المرأة
- ١٧٦ باب دية العين
- ١٧٦ باب دية أشفار العين والجفون
- ١٧٦ باب الأعمى يفتقأ عين الصحيح عمداً
- ١٨٠ باب دية الأذن
- ١٨١ باب دية الأنف
- ١٨٥ باب الدية فى اللسان
- ١٨٨ باب دية الأسنان
- ١٩٣ باب دية الشفتين
- ١٩٣ باب دية اللحية
- ١٩٤ باب دية حلمة الثدي

- ١٩٥ باب دية اليد
- ١٩٦ باب دية الصلب
- ١٩٩ باب الدية فى الذكر
- ٢٠١ باب الدية فى الرجل
- ٢٠٥ باب ديات الأصابع
- ٢٠٥ باب دية العقل
- ٢٠٥ باب دية السمع والكلام وقوة الجماع إذا زال كلها بضربة أو شجة
- ٢٠٦ باب قانون فى الدية
- ٢١٧ باب وجوب الضمان على الجراح قصاصا إذا سرى جرحه إلى نفس المقتص منه
- ٢٢٢ باب ديات الجروح
- ٢٢٥ باب إرش ما دون الموضحة
- ٢٢٦ باب دية الجنين
- ٢٣١ باب تقويم الغرة
- ٢٣٧ باب من يتطب وهو غير طبيب فيهلك
- ٢٣٩ باب تصادم الرجلين
- ٢٤٠ باب القتل بالتسبب
- ٢٤٠ باب قوم حفروا حائطا فوق عليهم
- ٢٤١ باب إرش عين الدابة
- ٢٤٣ باب ضمان الناخس
- ٢٤٥ اعتراف ابن حزم بأن مدار الصحة ليس على الإسناد فقط
- ٢٤٥ باب ما جاء أن جنابة البهيمة جبار
- ٢٤٧ باب ضمان جنابة البهيمة
- ٢٥٠ باب جنابة العبد
- ٢٥٢ باب دية العبد

- ٢٥٥ باب جنابة المدبر والمكاتب وأم الولد
- ٢٥٦ باب إهدار دم من سب النبي ﷺ
- ٢٦٩ باب في ثبوت أصل القسامة
- ٢٦٩ باب في كيفية القسامة
- ٢٨٣ باب رد الأيمان في القسامة إذا لم يفوا خمسين يمينا
- ٢٨٤ باب في تعيين مصداق العاقلة
- ٢٩٤ باب في مدة أداء الدية
- ٢٩٦ باب أن العاقلة لا تعقل العمد والصلح والإقرار وجنابة العبد
- ٢٩٧ باب لا يعقل العاقلة أدنى من الموضحة
- ٢٩٩ كتاب الوصايا
- ٢٩٩ معنى الوصية وتحقيق وجوبها أو نذوبها
- ٣٠١ باب عدم جواز الوصية للوارث
- ٣٠٣ باب عدم جواز الوصية بما زاد على الثلث وجوازها بالثلث فما دونه
- ٣٠٤ باب رد الوصية بعد الإجازة
- ٣٠٤ باب أن للوصى تغيير وصيته
- ٣٠٥ باب الوصية للكافر الذمى
- ٣٠٨ باب بطلان وصية الصبى
- ٣١٢ باب الوصية بكل المال عند عدم الوارث
- ٣١٤ باب كون الوصية بعد الدين
- ٣١٥ باب عدم جواز الوصية للقاتل
- ٣١٨ باب الإعتاق فى مرض الموت
- ٣٣٤ كتاب الفرائض
- ٣٣٤ باب عدم التوارث بين المسلم والكافر
- ٣٤٠ باب عدم توارث أهل ملتين

- ٣٤٤ باب ميراث المرتد
- ٣٤٦ باب ميراث الأسير
- ٣٤٧ باب حرمان القاتل من الميراث
- ٣٤٨ باب فى أن العبد لا يرث ولا يورث
- ٣٤٩ باب فى أن المكاتب لا يرث ولا يورث
- ٣٥٣ باب فى أن معتق البعض لا يرث ولا يورث
- ٣٥٦ باب ميراث الحمل
- ٣٥٩ باب ميراث الخنثى
- ٣٦٢ باب توريث المرأة من عقل زوجها
- ٣٦٣ باب فى الكلاله
- ٣٧٣ باب فرض الجد
- ٣٧٣ باب سقوط الإخوة والأخوات بالجد
- ٣٧٦ باب أن الأخوين تردان الأم إلى السدس
- ٣٧٩ باب ميراث زوج وأبوين أو زوجة وأبوين
- ٣٨١ باب ميراث ابنة الإبن والأخت مع البنت
- ٣٨٣ باب ميراث الأم والجد مع الأخت
- ٣٨٥ باب ميراث ابني العم أحدهما زوج والآخر ابن الأم
- ٣٨٧ باب البداءة بذوى الفروض وإعطاء العصبه ما بقى
- ٣٨٨ باب ميراث الجدات الصحيحه
- ٣٩١ باب سقوط أم الأب بالأب
- ٣٩٢ معنى قول ابن معين: ليس بشيء
- ٣٩٣ باب ميراث الأبناء والآباء
- ٣٩٤ باب المسأله الحمارية وتسمى المشركه أيضا
- ٣٩٧ باب الحجب

٤٠٢	باب الرد
٤٠٣	باب العول
٤٠٦	باب ميراث ابن الملاعنة
٤١١	باب ميراث ذوى الأرحام
٤١٧	باب ميراث المقر له بالنسب
٤١٩	باب ميراث المفقود
٤٢٠	باب ميراث من لا وارث له
٤٢١	باب ميراث الغرقى والهدمى
٤٢٣	كتاب الحيل
٤٤٧	كتاب الأدب والتصوف والإحسان
٤٤٧	باب حسن المعاشرة مع الخلق
٤٥٠	باب الزهد والورع
٤٥٦	باب الترهيب عن مساوئ الأخلاق
٤٥٨	باب الترغيب فى مكارم الأخلاق
٤٦٢	باب الذكر والدعاء

تم تصميم الكتاب والحمد لله على الكمبيوتر بيد أحقر عباده نعيم أشرف نور أحمد
وما هذا إلا فضل من الله عزّ وجلّ وذلك فى شهر محرم الحرام سنة ١٤١٥ هـ الموافق
١٩٩٤ م كما أشرف على طبعه وإخراجه شقيقى الفاضل فهيم أشرف نور أحمد

وساهم معى فى هذا العمل الجليل الأخوان الفاضلان :

الأستاذ أمير حمزه البورماوى والأستاذ عبد الماجد البورماوى

تقبله الله منا ومن والدنا الشيخ العالم المجاهد السيد نور أحمد رحمه الله تعالى

مؤسس إدارة القرآن والعلوم الإسلامية كراتشى بياكستان

وجعله وسيلة لنجاتنا فى معادنا

آمين يا رب العلمين